القانون الواجب التطبيق على اختراعات العمال
في علاقات العمل ذات الطابع الدولي

د. أحمد عبدالموجود محمد فرغلي

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الواجب التطبيق على اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي

د. أحمد عبدا لموجود محمد فرغلي

ملخص البحث باللغة العربية

عرف النشاط العمالي تطوراً مهماً في ظل تنامي طرق البحث العلمي بقصد الوصول إلى الوسائل المتطورة في الإنتاج، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الاختراعات على أيدي هؤلاء العمال في العديد من البلدان سيما الصناعية منها، الأمر الذي أفضى إلى مشكلات عديدة تدور حول الاعتراف لهؤلاء العمال بالحقوق في الاختراعات التي يتوصلون إليها.

ونظراً لكون الاختراعات التي يكون عقد العمل مُنظماً لموضوعها لا تُثير أية إشكاليةٍ بين هؤلاء وأرباب العمل، ذلك لكون أن العقد– أصلاً– يُعد ضامناً لحقوقهم في هذه الاختراعات؛ إلا أن المشكلة تثور بشكل كبير بالنسبة لتلك التي لا تُشكل موضوع عقد العمل، إذ كثيراً ما يتوصل العامل إلى الاختراع سواء عن طريق استخدام وسائل وأدوات رب العمل في الوقت الذي لا يكون موضوع عقد العمل الوصول إلى هذا الاختراع، أو أنه قد يتوصل إليه بعيداً عن تلك الأدوات والوسائل، ومع ذلك فقد يمس هذا المخترع النشاط الذي يُمارسه رب العمل ويؤثر فيه، فكيف عمل المشرع على توفير الحماية لحق العامل في الاختراع في مثل هذه الأحوال؟ خصوصا إذا ما علمنا أن هذا الموضوع يهم واحداً من أهم العناصر الفكرية المُنظمة بموجب قانون براءات الاختراع، فضلاً عن أن العامل يُعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، الشئ الذي يستوجب تدخلاً من المشرع لحمايته في جميع الأحوال، وتتمثل أهم مظاهر هذه الحماية فى ضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق على مثل هذه الاختراعات التى يتوصل إليها العامل فى منازعات العمل الخاصة الدولية لحمايته ضد أى تعسف أو جور على حقوقه على اختراعه وتسوية ما يثور عنها من نزاعاتٍ مشوبة بعنصرٍ أجنبي تسويةً عادلةً وسريعةً ونهائيةً.

Abstract

Labour activity has witnessed a significant development in the light of the growing methods of scientific research for reaching advanced means of production, which led to the emergence of many inventions by these workers in many countries, especially the industrial ones. This has led to many problems of recognizing these workers' rights in their inventions that they come up with.

Given that inventions for which the contract of employment is organized do not raise any problem between them and the employers, the contract is, in fact, the guarantor of their rights to such inventions; However, the problem arises greatly for those who do not constitute the subject of the employment contract, as the worker often comes to invent either by using the means and tools of the employer while the subject of the employment contract is not to reach this invention. Or he may reach it far from those tools and means, nevertheless, this inventor might touch and influence the employer's activity, so how did the legislator work to provide the protection for the worker's right to the invention in such cases? Especially if we know that this matter is of interest to one of the most important intellectual elements regulated by the patent law, in addition to the fact that the worker is the weak party in the contractual relationship, something that requires intervention from the legislator to protect it in all cases. The most important aspect of this protection is the necessity to define the applicable law to such inventions by the worker in international private labor disputes to protect him against any abuse or incapacity to his rights over his invention and to settle disputes arising from a foreign component in a fair, expeditious and final settlement.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته:

بعد أن تفجرت فى عصرنا الحديث ثورة تكنولوجية حقيقية بفضل التطور المتنامي في طرق وأساليب البحث العلمي التي أخذت تتنامى على مختلف الأصعدة وفي شتى الميادين، وبرغم هذا التطور البحثى الغزير وبروز النتائج المعززة لصيرورة وتطور المجتمعات والحضارات؛ إلا أن الواقع القانوني الذي عرفته الساحة التشريعية لم يعرف ذاك التطور بنفس الآلية التي تطورت بها أساليب البحث العلمي، حيث كان من أبرز المشكلات التي تكاد تكون مستعصيةً في التنظيم الدقيق– حتى في ظل التنظيمات المعاصرة– للاختراعات التي يتوصل إليها العمال.

والواقع أن النظرة التقليدية للاختراع تنطلق من كونه يمثل الطرق والوسائل والأساليب التي يتم الوصول إليها في الإنتاج، والقاعدة أن الحق في الاختراع يعود الفضل فيه للمخترع كنتيجةٍ بدهيةٍ لمجهوده الذي بذله حتى توصل إلى الاختراع، وقد يتم التوصل إليه بطريق المصادفة أو يتم الاتفاق مسبقاً بين العامل ورب العمل على أن الهدف من العمل هو التوصل إلى الاختراع، كما أن العامل قد يستغل المكان الذي يتواجد فيه والأدوات الموضوعة تحت تصرفه لغايات البحث العلمي ويتوصل بطريقةٍ أو بأخرى إلى اختراعٍ في مجال ما، فمن صاحب الحقوق في جلّ هذه الحالات؟

ولذلك فهناك صورٌ متنوعةٌ لمنازعات ترتبت على قيام العامل باختراعه أبرزها النزاع حول ماهية صاحب الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، هل هو العامل أم رب العمل؟ أم أن هنالك حقوقاً مشتركة تؤول لكليهما في الاختراع؟ وهل من تنظيم وحماية قانونية لحق العامل في الاختراع؟ وما هي حدود تدخل القانون المصرى والاتفاقيات الدولية على السواء لحماية اختراع العامل؟

ولذلك تبوأت براءة الاختراع مكانةً كبيرةً ومميزةً في حياة الإنسان المهنية والعملية؛ لأهميتها في المساهمة في تطور المجتمعات والنمو الاقتصادي والتجارة العالمية والدولية، وعلى وجه الخصوص بعد أن أصبحت اقتصاديات الدول تعتمد بشكلٍ رئيسٍ علي الاختراعات والابتكارات الحديثة والمتجددة.

وباتت الاختراعات والابتكارات سر تقدم الأمم وبنائها في جميع مجالات الحياة الصحية والتعليمية والثقافية وغيرها، فلولا الاختراع والابتكار لغلب على الحياة طابع

التكرار والملل، الأمر الذي أدي بدوره إلي ظهور القواعد القانونية الخاصة بحماية حق المخترع من دولة إلى أخرى، والتى اختلفت من تنظيمٍ قانونى إلى آخرٍ نتيجة عدم وجود قواعد موحدة لتنظيم حق المخترع على براءة اختراعه، فالاختراعات حرةٌ طليقةٌ ولم تعد مُقيدةً بحدود الدولة، ما جعل منها بيئةً خصبةً لقيام مشكلة تنازع القوانين، الأمر الذي يدفع إلي ضرورة حمايتها في الوقت الذي قد تتعرض فيه لأي اعتداءٍ كالتقليد أو التزوير بكل سهولةٍ ويسرٍ.

وتتجلى مشكلة القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع فى حال كانت العلاقة المتعلقة بحماية حق المخترع مشوبةً بعنصرٍ أجنبي، حيث إن العلاقة الوطنية الداخلية لا تثور فيها أية مشكلة؛ نتيجة تطبيق القانون الوطني الداخلي، أما في حال كان النزاع مشوباً بعنصرٍ أجنبي تحتم بيان القانون الواجب التطبيق علي هذه العلاقة فيما يتعلق بحماية حق المخترع أو من له الحق علي هذا الاختراع، وخصوصاً ما يتعلق بالتشريعات الوطنية.

فالاختراع عبارة عن نشاطٍ ذهني وفكري للإنسان في خلق وابتكار شئ جديد، ونتيجة لهذا الابداع يستحق أن يُمنح المخترع براءة اختراع علي اختراعه الجديد، إذا ما توافر في هذه الابداع والابتكار كافة الشروط الشكلية، أو الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع للتمتع بكافة الحقوق الواردة علي هذا الحق، وأهمها الحماية القانونية علي اختراعه من خلال استغلاله والتصرف به بموجب أحكام القانون[1].

فبراءة الاختراع تنفرد بمفهومها عن باقي مفردات الملكية الفكرية الأخرى، حيث إن مالك براءة الاختراع وباستكمال جميع الشروط المطلوبة يحصل علي البراءة على الابتكار، وبذلك يترتب حقوق لصاحب البراءة والتي تتمثل في حق المخترع في احتكار اختراعه والتصرف به وإمكانية استغلاله مالياً بمجرد حصوله علي البراءة أو وثيقة تسجيل الاختراع، ويرد عليها أهم الحقوق التي يتمتع بها المخترع بمجرد حصوله علي

(1) د. خالد الصباحين: شرط جديد (السرية)، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٣، د. محمود مختار بريري: الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، ١٩٧٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣، د. حميد محمد اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م ص ١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

البراءة أو وثيقة الاختراع والمتمثلة فى الحماية القانونية لاختراعه من أي اعتداءٍ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى يترتب حقوق للمستهلك بالحصول على منتجاتٍ واختراعاتٍ أصليةٍ بعيدة عن التقليد أو الخداع والغش، وبهذا نكون أمام رابطةٍ قانونيةٍ بين طرفين، وهو ما أكده المجتمع الدولي؛ حيث أثمرت جهود الدول بتعاونها مع بعضها البعض عن إبرام معاهدات واتفاقيات دولية منظمة لحمايتها، حيث إن براءة الاختراع لا تكون مؤهلةً للحماية ما لم تنصب علي فكرةٍ إبداعيةٍ جديدةٍ ذات شكلٍ مُميزٍ لا تتشابه مع غيرها من الاختراعات[٢].

وتُعد حقوق اختراعات العمال من أهم حقوق الملكية الفكرية، وهي الأكثر عرضة للانتهاك والتقليد، وهو ما يترتب عليه العديد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع، كما أن دراسة الحماية الدولية والوطنية لبراءات اختراعات العمال وما يتعلق باستغلالها له مردودٌ كبيرٌ على الاقتصاد القومي للدول، خاصةً فى الدول النامية، وهو ما دعا المشرع المصرى إلى إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

أهمية الدراسة:

بعد أن عرف النشاط العمالي تطوراً هاماً في ظل تنامي طرق البحث العلمي بقصد الوصول إلى الوسائل المتطورة في الإنتاج، ظهرت العديد من الاختراعات على أيدي هؤلاء في العديد من لبلدان ولا سيما الصناعية منها، الأمر الذي أفضى إلى مشكلات عديدة تدور حول الاعتراف لهؤلاء العمال بالحقوق في الاختراعات التي يتوصلون إليها، ونظراً لكون الاختراعات التي يكون عقد العمل مُنظماً لموضوعها لا تُثير أية إشكاليةٍ بين هؤلاء وأرباب العمل؛ ذلك لكون أن العقد– أصلا– يُعد ضامناً لحقوقهم في هذه الاختراعات؛ إلا أن المشكلة تثور وبحدة بالنسبة لتلك التي لا تشكل موضوع عقد العمل، إذ كثيرا ما يتوصل العامل إلى الاختراع سواء عن طريق استخدام وسائل وأدوات رب العمل في الوقت الذي لا يكون موضوع عقد العمل الوصول إلى هذا الاختراع، أو أنه قد يتوصل إليه منفرداً بعيداً عن تلك الأدوات والوسائل، ومع ذلك فقد يمس هذا المخترع النشاط الذي يمارسه رب العمل ويؤثر فيه، فكيف عمل المشرع على توفير الحماية لحق

(٢) د. محمد أمين يوسف: الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ص ١٧.

العامل في الاختراع في مثل هذه الأحوال؟ خصوصاً إذا ما علمنا أن هذا الموضوع يهم واحداً من أهم العناصر الفكرية المُنظمة بموجب قانون براءات الاختراع، فضلاً عن أن العامل يُعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، الأمر الذي يستوجب تدخلاً من المشرع قصد حمايته في جميع الأحوال، ولكن هل حقق المشرع هذه الحماية؟

كما أن التباين والاختلاف في التشريعات الوطنية المنظمة لبراءة الاختراع، أدى ذلك إلى التعاون بين الدول والعمل بشكلٍ حثيثٍ علي إبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ تتضمن أحكاماً موحدةً تُنظم المسائل المتعلقة ببراءة الاختراع، وكذلك العمل علي استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومن هنا تنبع أهمية الدراسة في بيان القانون الواجب التطبيق علي براءة اختراع العامل فى علاقات العمل الخاصة الدولية من أجل تسوية ما يثور عنها من نزاعاتٍ مشوبة بعنصرٍ أجنبي تسويةً عادلةً وسريعةً ونهائيةً.

مشكلة الدراسة:

تتولى الدراسة التركيز علي حل إشكالية مدي كفاية قاعدة الإسناد المتعلقة بالمنقولات، ومدي تطبيقها علمياً على ما يُثار من مشكلاتٍ في التطبيق لحل مشكلة تنازع القوانين بشأن المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع الأجنبية المُسجلة، **وهذا ما يُثير العديد من التساؤلات التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها وهي:**

- ما مفهوم براءة الاختراع؟ وما الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؟ وما أساس ونطاق حماية براءة اختراعات العمال في الاتفاقيات الدولية وفي القانونين المصرى والمقارن؟
- ما تكييف براءة الاختراع وفقاً للقانون الدولي الخاص؟
- هل ينطبق القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الأصلى على براءات اختراعات العمال؟
- هل يجوز الاتفاق بين المُخترِع وصاحب العمل على تطبيق قانونٍ معينٍ على ما ينشأ عن براءات الاختراع من نزاعاتٍ؟ وما الحكم إذا كان هذا القانون يعصف بحقوق العامل المخترع؟ وما القانون الواجب التطبيق على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع؟
- ما دور منهج القواعد الموضوعية فى تحديد القانون الواجب التطبيق علي براءة اختراعات العمال في العلاقات ذات الطابع الدولى ومدى كفايتها وتقييمها؟ وما هى

(ISSN: 2537 - 0758)

الآثار الإيجابية والسلبية لاتفاقيات الحماية الدولية لبراءة الاختراع على الدول النامية؟

- ما هو دور منهج القواعد ذات التطبيق الضرورى فى تحديد القانون الواجب التطبيق على براءة اختراعات العمال فى العلاقات ذات الطابع الدولى؟
- ما هو موقف المشرع المصرى والمقارن من حماية براءة الاختراع الأجنبية المُسجلة وغير المُسجلة؟ وما تقييم تلك الحماية ومدى كفايتها؟
- ما هو القانون الواجب التطبيق على الحقوق المعنوية للعمال على براءات اختراعهم؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلي تحقيق ما يلي:

أولاً– بيان الجوانب المتعددة لموضوع براءة الاختراع، التي لا يمكن أن تنحصر تحت نطاق قانونٍ واحدٍ.

ثانياً– بيان الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

ثالثاً– حماية حق المخترع من أي اعتداءاتٍ إذا كانت العلاقة مشوبةً بعنصرٍ أجنبي.

رابعاً– تحديد القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال وفقاً لقواعد الإسناد والوصول إلى القانون الأنسب والأفضل لتحقيق الحماية الفعالة لحقوق العامل على اختراعه والمحافظة عليها من أى اعتداءٍ يمكن أن يقع عليها.

خامساً– دراسة مدي فاعلية المناهج الموضوعية في تحديد القانون الواجب التطبيق علي براءة اختراع العامل.

سادساً– إنفاذ براءة الاختراع الأجنبية من التصنيف التقليدي التي تندرج به تحت قواعد الإسناد، وذلك بالوقوف علي الاتفاقيات المعاهدات الدولية المُنظمة لبراءة الاختراع.

نطاق الدراسة:

تتناول هذه الدراسة زمانياً الاتفاقيات المُنظمة لحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع، وقواعد الإسناد من خلال القانون الدولي الخاص المصري (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م) والمقارن، وتُركز

على تحديد القانون الواجب تطبيقه على براءات اختراعات العمال حصراً دون غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر براءة الاختراع من ضمنها.

منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة فإن منهجها في بحث موضوع القانون الواجب التطبيق على اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي سيكون دراسةً استقرائيةً تحليليةً تأصيليةً مقارنةً في ضوء نصوص التشريعات الوطنية والقواعد الدولية وقواعد الاتفاقيات الدولية، مستعينةً بالآراء الفقهية والاتجاهات السائدة التي تُسهم في توضيحها؛ من أجل الوصول إلى دراسةٍ مكتملةٍ للإشكالية التى يُثيرها، وسنقوم بعرض مختلف الاتجاهات والنظريات الفقهية التي تتصارع من أجل الوصول لتسويةٍ عادلةٍ وشاملةٍ لإشكالية القانون الواجب التطبيق على اختراعات العمال فى علاقات العمل الخاصة الدولية ومحاولة كشف القصور الذي يعتري كل اتجاه ونظرية.

وستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل ما ورد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وستعتمد الدراسة أيضاً على المنهج المقارن؛ من خلال تحليل وتفنيد موقف المشرع المصرى فى إطار الاتفاقيات الدولية، مع التعرض لموقف بعض التشريعات العربية والأجنبية.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: التنظيم القانوني لبراءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي وصور منازعاتها.

المبحث الأول: ماهية براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي.

المبحث الثانى: صور اختراعات العامل.

الفصل الأول: صور منازعات براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بصاحب الحق فى طلب البراءة وحق العامل فى الاختراع وشروط منحها.

المبحث الثانى: المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المترتبة على منح براءات اختراعات العمال.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث: المنازعات المتعلقة بالملكية المشتركة لبراءة اختراعات العمال واستنفاد براءة الاختراع.

الفصل الثانى: الحماية الدولية لاختراعات العمال.

المبحث الأول: اتفاقية باريس وبراءات اختراعات العمال.

المبحث الثانى: اتفاقية برن وحماية الاختراعات.

المبحث الثالث: اتفاقية التربس وبراءات اختراعات العمال.

الفصل الثالث: القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي وفقاً لقواعد الإسناد.

المبحث الأول: قاعدة الإسناد الأصلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات براءات اختراعات العمال.

المبحث الثانى: قواعد الإسناد الاحتياطية والقانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال.

الفصل الرابع: النظريات الحديثة والضوابط الخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال.

المبحث الأول: النظريات الحديثة.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة.

الفصل الخامس: القانون الواجب التطبيق على الحق المعنوى للعامل على اختراعه.

المبحث الأول: النظام القانونى لحق العامل المعنوى على اختراعه.

المبحث الثانى: الاتجاهات الفقهية المقترحة لحل مشكلة تنازع القوانين حول الحق المعنوى للعامل المخترع على اختراعه.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.

الفصل التمهيدي
التنظيم القانوني لبراءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي وصور منازعاتها

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت حماية براءات الاختراع هى إحدى اهتمامات الملكية الفكرية، فإن موضوع براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي قد حذا بأهميةٍ خاصةٍ؛ نظراً لدولية العقد، والحاجة الماسة إلى توفير الحماية الكاملة لتلك البراءات؛ بغية تحقيق الضرورات الاقتصادية المُتمثلة فى تحقيق أعلى معدلٍ للربح، وتحقيق الضرورات الاجتماعية المتمثلة فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية، بالإضافة إلى تشجيع الاختراعات وتحفيزها، وهو ما يُلزِمنا بدايةً التعرض للتنظيم القانوني لتلك البراءات ومعرفة أوجه القصور التى تنتاب هذا التنظيم، وهو ما سنعرض له تفصيلاً من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية براءات اختراعات العمال فى علاقات العمل ذات الطابع الدولى.

المبحث الثانى: صور اختراعات العامل.

المبحث الأول
ماهية براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي

تمهيد وتقسيم:

إن تعريف الشئ كشفٌ عن ماهيته، وقد تعددت التعريفات الفقهية لبراءات اختراعات العمال، وترتب على ذلك احتدام الخلاف حول الطبيعة القانونية لبراءة اختراع العامل والأساس القانونى لبراءة لها، وهوما سنعرض له بشكلٍ مفصلٍ من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم براءات اختراعات العامل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءات اختراعات العامل.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لبراءات اختراعات العامل.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
مفهوم براءات اختراعات العامل

جاءت الاتفاقيات الدولية خاليةً من أي تعريفٍ لبراءة الاختراع[٣]، وقد سايرت معظم التشريعات الداخلية للدول هذا الاتجاه[٤]، ومنها التشريع المصري مُتمثلاً في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ السنة ٢٠٠٢م الذى نص فى المادة الأولى منه على أنه[٥] "تُمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراعٍ قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويُمثل خطوةً إبداعيةً سواء كان الاختراع متعلق بمنتجاتٍ صناعيةٍ جديدةٍ أو بطرقٍ صناعيةٍ مُستحدثةٍ أو بتطبيقٍ جديدٍ لطرقٍ صناعيةٍ معروفةٍ".

أولاً- التعريف الفقهي:

يُزكى فريقٌ من الفقه تعريف الاختراع بأنه "كل منتجٍ صناعي جديدٍ أو كل طريقةٍ أو وسيلةٍ مُستحدثةٍ، أو كل مجموع مؤلف من الطرق: والوسائل الصناعية"[٦].

ويُعرِف فريقٌ ثانٍ من الفقه القانوني الاختراع محل البراءة بأنه "الوصول إلى طرائق جديدة في أساليب الإنتاج مما يُحقق تقدماً سواء على مستوى الوسيلة_ الآلات والأدوات_ أو على مستوى نوعية المواد المنتجة"، وينتهي هذا الاتجاه الفقهى في تعريفه

---

(٣) **راجع** نص المادتين ٢٧، ٢٨ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، **وراجع أيضاً** نص المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث جاءتا خاليتين من أي تعريفٍ لبراءة الاختراع- **راجع** د. عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، ٢٠٠١م، ص١٩.

(٤) من هذه التشريعات قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المغربي، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون حماية براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية، وغيرها من الدول العربية التي صاغت قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية ولم تضع تعريفاً لبراءة الاختراع، واكتفت بتنظيم أحكامها فقط.

(٥) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢م.

(٦) د. صلاح الدين فهمى محمود: الآثار الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر، بحث مقدم لندوة الملكية الفكرية والحماية الشرعية والقانونية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٥ وما بعدها.

للاختراع قانوناً إلى شرط مؤداه وجوب أن يُضيف هذا الاختراع جديداً مُتجاوِزاً مجرد التحسين العادى المألوف[٧]، ويرون تقسيم الاختراع إلى أربعة صور كما يلى:

الصورة الأولى: وتتمثل في التوصل إلى إنتاجٍ جديدٍ، أي خلقٍ مُستحدَث، له ذاتيته المستقلة التي تُميزه عن الأشياء المشابهة له.

الصورة الثانية: وتتمثل في اختراع وسيلةٍ صناعيةٍ مبتكرةٍ كيميائيةٍ، أو طبيعيةٍ، حسب طبيعة العمل.

الصورة الثالثة: وتتضمن تطبيقاً جديداً لوسيلةٍ معروفةٍ كتطوير آلة للعمل على جهاز لم تُخصَص له أصلاً.

الصورة الرابعة: وفيها يقوم الاختراع على الجمع بين عدة عناصر معروفة بحيث يخلق المخترع منها تركيباً مُبتكَراً.

وهناك من حاول تعريفها بأنها "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع"[٨].

وذهب جانبٌ آخرٌ من الفقه إلى تعريفها بأنها "شهادة رسمية تصدر من إحدى الإدارات أو الوزارات في الدولة التي تتضمن الاعتراف لأحد الأشخاص بأنه ابتكر ابتكاراً معيناً، وبمقتضى ذلك تُقرِر حماية الصاحب الابتكار بما يسمح باستغلال الاختراع اقتصادية"[٩]، ويترتب على هذا التعريف نتيجتين رئيستين: **أولاهما** أن البراءة مُنشئةٌ لحق الاختراع، **ثانيتهما** عدم جواز قيام الغير باستغلال هذا الاختراع.

وعرفها فريقٌ آخرٌ من الفقه بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالية لمدةٍ معينةٍ وبأوضاعٍ معينةٍ"[١٠].

---

(٧) د. حمدى عبد الرحمن: قانون العمل، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٢٠٧.

(٨) د. محمد حسنى عباس: التشريع الصناعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٣١٣.

(٩) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧.

(١٠) د. منى جمال الدين محمد محمود: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩١ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولزاماً علينا التأكيد على حقيقةٍ مؤداها أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الاكتشاف والاختراع، فالأخير يصل بنا إلى نتيجةٍ غيرَ موجودةٍ على أرض الواقع من قبل، أما الاكتشاف فيؤدي بنا إلى نتيجةٍ لم تكن معلومةً من قبل.

وعلى الرغم من تشابه كليهما في أنهما يشتركان في إيجاد ناتجٍ جيدٍ سواء أكان غيرَ موجود من قبل أو لم يُكتشَف من قبل[١١]، ولكن الخلاف فيما بينهما في أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م قد أضفى الحماية القانونية فقط على الاختراعات دون الاكتشافات، وذلك وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الثانية منه والتى نصت على أنه "لا تُمنَح براءة الاختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات"[١٢].

---

(١١) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ١٩٨٣م، دار الفرقان للطباعة، والنشر، عمان، ص ٩٨؛ د. عزت ملوك قنارى: الأهمية الاقتصادية الاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٤، أكتوبر ٢٠٠١م، السنة ٩٢، القاهرة، ص ٩٩.

ووفقاً للقانون الإتحادي الإماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦م المُعدِل للقانون الإتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م تُمنح براءة الاختراع عن كل اختراعٍ جديدٍ ناتجٍ عن فكرةٍ مبتكرةٍ أو تحسينٍ مبتكرٍ لاختراعٍ يحميه براءة في كافة مجالات التقنية، ويكون كل منهما قائماً على أسسٍ علميةٍ وقابلاً للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجاتٍ صناعيةٍ جديدةٍ أو بطرقٍ أو وسائل صناعيةٍ مُستحدثةٍ أو بتطبيقٍ جديدٍ لطرقٍ أو وسائل صناعيةٍ معروفةٍ، ولا تُمنح براءة الاختراع عما يلي: ١- الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان، ويُستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها. ٢- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات. ٣- المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية. ٤- المخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من الألعاب. ٥- الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلالٌ بالنظام العام أو الآداب العامة.

(١٢) وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٦) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة و تصميمات الدوائر المتكاملة من أنه: "لا تُمنح براءة اختراع لما يأتي:

١- الاختراع الذي يكون استخدامه مُخالفاً للشريعة الإسلامية، أو مُخلاً بالنظام أو الآداب العامة، أو يمس بأمن الجمهورية، أو يضر بالبيئة أو بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- الإكتشافات والنظريات والأساليب الحسابية، ولوائح وأنظمة وقواعد وأساليب مزاولة الأعمال التجارية، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو أداء الألعاب.

وهناك من يُعرِفها بأنها "الحق الذي يرد على ابتكاراتٍ جديدةٍ كالمخترعات، الرسوم والنماذج، أو على شاراتٍ متميزةٍ تُستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامة التجارية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجارى)، وتُمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجارى في مواجهة الكافة"[١٣]، ولكنه تعرض للنقد ولم يُؤخذ به؛ لجمعه بين عدة موضوعات واستقل كل واحدٍ فيها عن الآخر وتدخل جميعها ضمن عناصر الملكية الصناعية[١٤]، وظهر من يدعو إلى تعريف بأن براءة الاختراع بأنها "الوثيقة التي تُصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما اخترع، أو للمكتشف اعترافاً منها بحقه فيما اكتشف، فبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادةً رسميةً- صك- تُصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة الاستئثار في استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدةٍ مُحددةٍ وبقيودٍ معينةٍ"[١٥].

وفي نهاية المطاف نرى من جانبنا أنه يُمكن تعريف براءة الاختراع بأنها "قرارٌ إدارى يصدر من الوزير المختص، يُخول لصاحبه حقي استغلال براءة الاختراع والتصرف فيها، وذلك بصفةٍ مؤقتةٍ، مع جواز الحجز عليها باعتبارها مالٍ منقولٍ معنوي، وفقاً للضوابط القانونية".

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

٤- النبات والحيوانات، والعمليات المستخدمة لإنتاج النبات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير الحيوية، وعمليات عِلم الأحياء الدقيقة.

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والدم والهرمونات والجينات".

(١٣) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٠- ٢٣.

(١٤) د. حلو أبو حلو، د. سائد المحتسب: مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث مُقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول المكية الفكرية من ١٠- ١١ يوليو ٢٠٠٠م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي ٢٠٠١م، ص ١٠٥.

(١٥) راجع د. صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. أحمد علي عمر: الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، طبعة ١٩٩٣م، مطبعة الحماية، الإسكندرية، ص ٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

التعريف القانوني:

يُشترط فى الاختراع وفق ما عرفته المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ضرورة أن يكون الاختراع ابتكاراً جديداً ويُمثل خطوةً إبداعيةً، ويكون قابلاً للاستغلال الصناعي المشروع من الناحية القانونية، الأمر الذي يضفي على هذا الاختراع ما يستحقه من حمايةٍ قانونيةٍ، وسواء أكان ذلك الابتكار مُتعلقاً بمنتجاتٍ أو طرقٍ صناعيةٍ جديدةٍ أو بهما معاً[١٦].

وعرفته منظمة الويبو[١٧] بأنه الفكرة التي توصل إليها المخترع، والتي تتيح من الناحية الواقعية التوصل لحل مشكلة تكنولوجية، كما يُمكن أن يكون هذا الاختراع منتجاً جديداً أو طريقةَ صنعٍ جديدةٍ أو أمراً يتعلق بهما[١٨].

---

(١٦) وعرفت المادة الأولى من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة و تصميمات الدوائر المتكاملة الاختراع بأنه "فكرةٌ يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلةٍ معينةٍ"، وهذا ليس تعريفاً بالمعنى الفني، ولذلك نصت المادة (٤) من القانون اليمني السابق على أنه "يكون الاختراع قابلاً لمنح براءة اختراع بموجب أحكام هذا القانون إذا كان الاختراع جديداً ومنطوياً على خطوةٍ ابتكاريةٍ، وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويُمكن أن يكون الاختراع متعلقاً بمنتجٍ أو عمليةٍ صناعيةٍ"- انظر د. محمد حسنى عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٧، د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ١٨٠.

(١٧) يُطلق هذا المصطلح اختصاراً لـ wipo بمعنى المنظمة العالمية للتجارة، وهو اختصارٌ لهذا الاسم بالإنجليزية، وهو world intellectual property، ويُطلق عليها بالفرنسية ompi وذلك اختصاراً للتسمية: organization mondial de la propriete intellectuelle

وتُعد هذه المنظمة من المنظمات العالمية التي تعمل في مجال حقوق الملكية الفكرية، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومقرها بجنيف بسويسرا، وعدد أعضائها تجاوز مائة وخمسة وسبعين عضواً، وتهدف هذه المنظمة إلى دعم الحقوق فى مجال الملكية الفكرية وحماية العلامات التجارية والصناعية.

(١٨) راجع هذا التعريف على موقع منظمة الويبو على الموقع التالي على شبكة الإنترنت:
http://www. wipo. int/ ar/ about– wipo/ index. htm. site. visited on 4 15/ 2006.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لبراءة اختراع العامل

ونحن في طي تناولنا للطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، وصولاً للحقوق العامة للمخترع وصاحب العمل على الاختراع، نبين المقصود بحقوق الملكية الفكرية لمعرفة طبيعة براءة الاختراع باعتبارها صنفاً من أصناف الملكية الفكرية، حيث تعددت تعريفات الفقه لحقوق الملكية الفكرية، فنجد فريقاً من الفقه يُعرفها بأنها "الحقوق التي ترد على أشياءٍ معنويةٍ غيرَ محسوسةٍ وهي من خلق الذهن ومن نتاج الفكر"[١٩]، ويثبت لصاحبها أبوة هذا الحق ونسبته إليه كحق المخترع على اختراعه)، واتجه فريقٌ آخرٌ من الفقه إلى تعريف الملكية الفكرية بأنها "سلطة الإنسان على أفكاره وكل ما يُنتجه عقله، وهذا الحق يُخول لصاحبه حق الاستئثار دون غيره بامتلاك هذا النتاج والحصول على العائد المالي الناتج من استغلاله"[٢٠].

الموقف الفقهى من الطبيعة القانونية لاختراعات العمال:

هناك اتجاه في الفقه يري أن بعض القوانين تُقرر ما يُسمي بحق الشفعة لصاحب العمل علي براءات الاختراع التي يتوصل إليها العامل والتي تدخل في صلب نشاط العمل الذي يؤديه[٢١]، ومنها القانون الإيطالي والقانون المصري[٢٢] الذي نص في

---

(١٩) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، د. فتحى عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الثاني، نظرية الحق، ، ٢٠٠١م، النسر الذهبي للطباعة بالقاهرة، ص ١٨٣، د. محمد ناجى ياقوت: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، بدون ناشر، بند ٢٢١، ص ١٩٧.

(٢٠) د. محمد وحيد محمد على، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: مبادىء القانون، ٢٠٠٠م، الإسراء للطباعة بالقاهرة، ٦٨.

(٢١) د. محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، مرجع سابق، ص١٧١.

(٢٢) جاء في المادة (٢٤) من قانون ١٩٤٠م الإيطالي نصٌ مماثلٌ لما ورد في القانون المصري، وبالنسبة للقانون الأردني لم يرد في أحكامه نصٌ مماثلٌ لذلك، وبالتالي يجب أن لا نفترض حقاً مقرراً لصاحب العمل لم يتم النص عليه، وخصوصاً أن مثل هذا الحق وإن كانت تفرضه الضرورات العملية فإنه يُشكل قيداً علي حرية فكر العامل– انظر د. محمد حسين إسماعيل: التنازل بعوض عن براءات الاختراع، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (٢)، العدد (١)، حزيران، ١٩٨٦م، ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة (٨) من قانون براءات الاختراع علي أنه ".... وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة المحلق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويضٍ عادلٍ يدفع للمخترع..."، وقد أُعتبِرَ ذلك استثناءً علي القاعدة العامة في القانون المدني التي تُقرر ثبوت حق الشفعة علي العقارات فقط، أن هذا الحق مُقرر لبراءات الاختراع علي اعتبار أنها منقولات معنوية.

ولكن الرأى السابق لم يسلم من سهام النقد، فهناك رأى مُخالف له يرى عدم انطباق أي من قواعد الشفعة فى هذه الحالة سوى الاسم فقط؛ وذلك لاعتباراتٍ كثيرةٍ منها؛ أن الشفعة تكون دائماً فى عقود البيع الرضائى، وكذلك لا تثبت الشفعة في حال كان التنازل عن المبيع بغير عوضٍ مادي... إلخ[٢٣]، ويري هذا الاتجاه أن حق صاحب العمل في الاختراع هو حق من نوعٍ آخرٍ، وله صفة تختلف عن الشفعة ويتمثل بصورة (تناول جبري لمنفعةٍ خاصةٍ) عن براءة الاختراع لصالح منفعة صاحب العمل والتي تعتبر منفعة خاصة[٢٤]، ويري جانبٌ آخرٌ من الفقه أن حق صاحب العمل في اختراع العامل يعتبر نزع ملكية لمنفعةٍ خاصةٍ، والذي يتنازل العامل بمقتضاه جبراً عن براءة اختراعه لمصلحة صاحب العمل كون المصلحة التي يُمثلها مصلحةً خاصةً[٢٥].

ونرى أن الطبيعة القانونية لهذا الحق تتمثل في التنازل المسبق عن الحق المادى للاختراع، وذلك استناداً إلي أن القانون أعطي مطلق الحق للطرفين في الاتفاق علي ذلك كون الاتفاق يعتبر شريعة المتعاقدين، ونجد أن النظام القانوني الفرنسي عموماً يعترف الفقه فيه للشخص الذي يُبرم عقداً لتحقيق اختراع مع شخصٍ آخرٍ بالحقوق الناشئة والتي تنتج عن هذا الاختراع، وذلك استناداً إلي المبدأ الذى يقضى بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين[٢٦].

---

(٢٣) لمزيد من الاطلاع حول موضوع الشفعة راجع المواد من (١١٥٠) حتى (١١٧٦) ضمن أحكام القانون المدني الأردني المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

(٢٤) د. أكثم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص١٣٢.

(٢٥) د. عبدالله الخشروم: التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، "دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتريبس (TRIPS)"، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ص٨.

(٢٦) **انظر:**

Chavanne et Burst: proriete industrielle, Dalloz, précis, 5ed-1998, p. 111.

طبيعة حقوق الملكية الفكرية القانونية:

من الطبيعي أن لكل إنسانٍ فكره وتصوراته التي تتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ودرجة ثقافته التي بلغها مهما كانت درجة ثقافته التي توصل إليها، وهذه التصورات يتم التعبير عنها إما في مؤلفات أو اختراعات، وبالتالي فهي تُعد ناتج فكره الواجب حمايته من اغتصاب الآخرين، ويحسب الحكومات الدول والمنظمات الدولية تدخلها لحماية هذه التصورات بإصدار تشريعات تهدف لذلك(٢٧).

وقد اختلفت النظريات الفقهية في تحديد طبيعة حقوق الملكية الفكرية القانونية على النحو التالى:

الاتجاه الأول: ويرى هذا الاتجاه أن حقوق الملكية الفكرية تأخذ ذات خصائص وصفات حقوق الملكية، وذلك من حيث إمكانية التصرف فيها والاحتجاج بها على الغير، والتصرف يرد قد يقع على حق الرقبة أو على حق الاستغلال وقد يرد على الرهن(٢٨).

ويستند أنصار هذه النظرية على أنه إذا كانت الحيازة هي الشرط الضروري حتى تحمل الحقوق الذهنية صفة حق الملكية، فالحيازة غير مادية حتى بالنسبة للأشياء المادية؛ وذلك لارتباطها بإرادة صاحبها، ومن ناحية ثانية فإن أساس حق الملكية يرتبط مع أساس الحقوق الذهنية؛ حيث إنهما ينتجان عن العمل سواء أكان العمل مادياً أو أدبياً ذهنياً(٢٩).

الاتجاه الثاني: ويخلص هذا الاتجاه إلى أن محل الحق الذهني ليس هو الشئ المادي الذي نراه بحاسة النظر، وإنما هو الفكرة أو النتاج الذهني الذي خلص إليه

د. نوري حامد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص ٧١.

(٢٧) **راجع:**

Richer (P): Droit d'auteur une nouvelle forme de propriete, Paris, 1969, p. 89 et s.

(٢٨) د. جمال عمران المبروك أغنية: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠م، ص ١٦٤.

(٢٩) د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، الكتاب الأول "حقوق المؤلف"، ٢٠٠٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٦، فقرة ٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المخترع، وتمكن الأخير من صياغة خلاصة فكره في هذا الاختراع، وذلك لا يتم إلا بالنظر إلى شخص المبتكر.

وانتهى هذا الاتجاه إلى أن تعدى الغير على هذه الأفكار أو الاختراعات إنما هو تعدٍ ليس فقط على الاختراعات والأفكار، وإنما تعدٍ أيضاً على شخص صاحبها[٣٠].

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي حاز قصب السبق لدينا ومؤيد بالتوفيق والترجيح من جانبنا، والذى يذهب إلى أن حقوق الملكية الفكرية تُشكل طائفةً مستقلةً عن طوائف الحقوق، فهي ذات طبيعةٍ مزدوجةٍ، حيث إنها تجمع بين طياتها مصلحتين: **أولاهما** تتمثل في المصلحة المعنوية، والمُتمثلة في النتاج الفكري والذهني لصاحبه، **وثانيتهما** مصلحة مالية تخول لصاحب هذا النتاج الذهنى حق استغلاله مالياً، وعدم أحقية الغير في التعدى عليه قبل استئذانه[٣١]. وبالتالي تُعد براءة الاختراع صنفاً من أصناف الملكية الفكرية، وبالتالي فهي تحمل ذات طبيعتها القانونية.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لبراءات اختراعات العمال

بعد أن تعددت التعريفات والنظريات في تعريفها لبراءة الاختراع، وبالتالي اختلفت فيما بينها في تحديد الطبيعة القانونية لها، يثور التساؤل عن الأساس القانوني لحمايتها من التعدي؟

موقف الفقه من الأساس القانوني لبراءة الاختراع:

اختلف الفقه بشأن الأساس القانوني لبراءة الاختراع إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ونجده يضفي على براءة الاختراع الطبيعة التعاقدية، وينتهي في رأيه إلى أنها تُعد عقداً يتم إبرامه فيما بين المخترع وجهة الإدارة، يتقدم الأول (المخترع)_ فرداً كان أو جهة عمل_ فيه بسر اختراعه إلى الجمهور مُتمثلاً في جهة الإدارة بأن يحصل الجمهور على الانتفاع بهذا الاختراع بعد حصول المخترع على براءة استغلال هذا الاختراع مدةً من الزمن مع ما يترتب على ذلك من آثارٍ ينص عليها القانون[٣٢]، إلا أن هذا الاتجاه لم يلق قبولاً وتعرض للنقد اللاذع حيث إن مبدأ سلطان الإرادة يُعد من

---

(٣٠) د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق: المرجع السابق، ص ٢٤، فقرة ٨.

(٣١) راجع:

Linant (A): Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2002, p. 487 .

(٣٢) د. أحمد سويلم الغمرى: براءات الاختراع، ١٩٩٩م، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص٦٠.

المبادئ التي تحكم القوة الملزمة للعقود المدنية[٣٣]، وذلك بأن يكون هناك مساومات ومصالح لكلا طرفى العقد.

الاتجاه الثاني: ويعتنق مؤيدوه فكرة أن براءة الاختراع عملٌ قانوني يصدر من جانبٍ واحدٍ متمثل جهة الإدارة، ويُرتب آثاره القانونية من تاريخ إصداره وليس من تاريخ الوصول إلى الاختراع، ويُضفون على ما تُصدره جهة الإدارة وصف القرار الإداري، وتُعد البراءة صك يتم إصداره لصاحبه ويحق لجهة الإدارة الطعن عليه، ويحق للغير أيضاً الطعن ببطلان هذا الصك طالما لا تتوافر شروط منح هذا الصك أو هذه البراءة[٣٤].

وبخصوص الأساس القانونى لحماية براءة الاختراع اختلف الفقه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويتبنى نظرية الاحتكار أو الاستئثار، ويستصوب مؤيدوه فكرة أن الاختراع هو احتكار يُعطيه المجتمع للمخترع، ومن ثم لا يُعد من حقوق الملكية التي تُعد حقوقاً دائمةً، وهذا الرأي ساد قبل إبرام اتفاقية التريبس[٣٥].

الرأي الثاني: ويعتنق نظرية الحق الطبيعي، ويُزكى أصحابه فكرة أن حق المخترع هو حقٌ طبيعي لصيقٌ بشخص المخترع، فهو حقٌ يسمو على غيره من الحقوق، وهو ما تبنته اتفاقية التريبس[٣٦].

الرأى الخاص حول الأساس القانونى لحماية براءة الاختراع:

من جانبنا نتفق مع أصحاب الرأي الثاني فيما انتهوا إليه من أن براءة الاختراع ما هي إلا عملٌ قانوني يُحدث آثاراً قانونيةً سواء بإنشاء وضعٍ قانوني جديدٍ أو تعديل أو

---

(٣٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجهٍ عامٍ، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت.

(٣٤) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٥٨، فقرة ٤٤٩ د. محمد حسنى عباس: الملكية الصناعية والمحل التجارى، مرجع سابق، ص٥٠، فقرة ٤٦.

(٣٥) د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية التربس، ٢٠٠٠م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٩.

(٣٦) **انظر:**

Kolkeri P. Acoord adpic: protection conferee par les brevets, communaute, s europeennes, 2002, p. 15 et s.

د. عبدالكريم حسن أبو دلو: تنازع القوانين في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار وائل، عمان، ، ص. ١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلغاء وضعٍ قانوني قائمٍ، ونرى أنها فى حقيقتها "شهادةٌ رسميةٌ تأخذ شكل القرار الإدارى الصادر من الجهة الإدارية المختصة بإصداره، وذلك وفق شروطٍ شكليةٍ وموضوعيةٍ مُحددةٍ مُسبقاً، وينشأ بموجبها حقٌ لصاحبها_ أو لأصحابها_ تُمكنه من استغلالها مادياً وأدبياً، وذلك وفق المدة المُحددة قانوناً".

ويترتب على تعريفنا لبراءة الاختراع عدةَ نتائجٍ أهمها:

أولاً– أن براءة الاختراع عمل قانوني من جانبٍ واحدٍ هو جهة الإدارة.

ثانياً– أن براءة الاختراع ذات أثرٍ مُنشئ لحق المخترع عليها من تاريخ إصدارها من جهة الإدارة ولا تُرتِب حقاً كاشفاً من تاريخ الوصول إلى الاختراع أو إلى تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع.

ثالثاً– أن براءة الاختراع تُرتِب لصاحبها حقوقاً ماليةً وأخرى أدبيةً، وقد يتم توزيع هذه الحقوق بين أكثر من جهةٍ.

رابعاً– أن براءة الاختراع ما هي إلا قرارٌ إداري يصدر من جهة الإدارة، وتتمتع الحماية فيها بالتأقيت، فلا يجوز لغير صاحبها استغلالها خلال فترة الحماية دون مبررٍ مشروعٍ.

ونصت المادة (ر٦١٢-١/٧، ٢) من تعديل قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٥م مؤرخ في ٦ نوفمبر ٢٠١٥م– "فقرة ٧" يتم البت في طلب البراءة في غضون أربعة أشهر من دفع رسوم الترخيص ورسوم الطباعة المذكورة في المادة (ر٦١٢/ ٧)، وفي حالة عدم وجود قرار صريح في غضون المهلة المذكورة في المادة (ر٦١٢/٧) يعتبر الطلب مقبولاً".

وقضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون يحمى الاختراع بالبراءة التي تحمى ملكيته، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه، فإن تقليد هذا الاختراع غيرَ مُؤثَمٍ قانوناً، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحدها، فالتسجيل لا يُنشِئ ملكيتها ولو أنه يُعد قرينةً على الملكية ويُعد من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلةً لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يُغير من طبيعته"[٣٧].

([٣٧]) حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ قضائية، جلسة ٢١ أبريل ١٩٩٦م، الموسوعة الإلكترونية لأحكام محكمة النقض المصرية، دعم نقابة المحاميين.

المبحث الثانى
صور اختراعات العامل

بات الاختراع سبباً رئيساً في دفع الاقتصاديات القومية و تقدم الدول الصناعية؛ حيث شكلت محوراً أساسياً في النهضة الصناعية الحديثة وما صاحبها من تطورٍ اقتصادي أدى إلى تقسيم العالم إلى قسمين: دول كبرى متقدمة وأخرى نامية متخلفة، وقد أرغم هذا الواقع الحى التشريعات القانونية على السعى الحثيث نحو ضمان الاعتراف بحقوق المخترعين والمبتكرين من الأفراد والجماعات، من أجل ضمان مواكبة التطور والمستجدات في ميادين العلوم والاكتشافات، حيث عملت النظم القانونية الداخلية متأثرةً بالتشريعات الدولية ذات الصلة على توفير الاعتراف للمخترعين والمبتكرين بالحقوق على مخترعاتهم في مختلف الميادين إذا ما توافرت الشروط التى يستلزمها الاختراع للحصول على البراءة عنه[٣٨].

وفى الوقت الذى تنامت فيه الحركة العمالية في العالم وتصاعدت الأفكار الاشتراكية وما تمخض عنها من حركةٍ تدخليةٍ لجهاز الدولة، فقد عملت معظم التشريعات على إيلاء هذا الموضوع أهميةً بالغةً، سيما وأنه يُشكل واحداً من الموضوعات ذات الأثر البالغ على المستويين المادى والمعنوى معاً، أضف إلى ذلك الضرورات العملية المُحلة للحد من مبدأ سلطان الإرادة وحرية المبادرة الفردية التى تم تفسيرها لمصلحة الطرف القوى على حساب الطرف الضعيف، وبما أن العامل يُمثل الطرف الضعيف في عقد العمل على الدوام، لذا فحقوقه مهددةٌ في ظل الأخذ بالمبدأ على إطلاقه، وسنعرض لصور اختراعات العمال وفق التقسيم التالى:

المطلب الأول: الصور التقليدية لاختراعات العامل.

المطلب الثانى: الصور الحديثة لاختراعات العامل.

---

(٣٨) وخليقٌ بنا الإيماء بأن اختراعات العمال على وجه الخصوص في أواخر القرن التاسع عشر، حينما صدرت عدة تشريعات تنظمها كالقانون البلغاري عام ١٨٩٥م، والقانون النمساوي ١٨٩٧م، والقانون الفنلندي عام ١٨٩٩م، والقانون السويسري عام ١٩١١م، وقد ازداد الاهتمام بهذه الاختراعات التي يتوصل إليها العمال في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال المحاولات العديدة من قبل المشرع الفرنسي للعمل على تنظيمها– **انظر** د. صلاح الدين قورة: اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، ١٩٧٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
الصور التقليدية لاختراعات العامل

وتنحصر هذه الصور فى ثلاث صور هي: اختراعات المنشأة، واختراعات الخدمة، والاختراعات الحرة[٣٩]:

الصورة الأولى- اختراعات المنشأة:

وهى الاختراعات التي تظهر نتيجة تعاون عدد من الباحثين المختصين والعمال بغية التوصل إلى هذه الاختراعات، وفيها يصعب تحديد المخترع الحقيقي الذي يُنسب إليه الفضل فى التوصل إلى هذه الاختراعات، فهم يشتركون جميعاً فى الوصول إلى الابتكار والإبداع ولهم الحق في طلب البراءة عنها وأن تصدر باسمهم مشتركين ويتملكونها على الشيوع ويتم استغلالها بالتساوى، ما لم يتم الاتفاق بينهم على خلاف ذلك، حيث يحق لكل منهم أن يستغل البراءة لحسابه الخاص[٤٠].

وحريٌ بنا أن نُومِئ إلى أنه بات هناك العديد من مراكز الأبحاث ومكاتب الدراسات المتخصصة فى البحث والتوصل إلى الاختراعات أو تطويرها والتى يعمل بها عددي لا بأس به من العمال، وعادةً ما تجرى هذه الدراسات بناء على طلب القائمين على هذه المراكز أو المكاتب، ولهذا يصبح القبول بهذا النوع من الاختراعات بالتنظيم القانونى الذى هى عليه الآن أمراً منطقياً، على الرغم من أن هناك بعض التشريعات تُقرر حقوقاً للعمال على هذه الاختراعات.

الصورة الثانية- اختراعات الخدمة:

وهى الاختراعات التي يُحققها العامل نتيجة لالتزاماته بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق الاختراع[٤١]، وعليه فهذه الاختراعات تتعلق بتلك التي يكون إما عقدالعمل محوراً لها أو طبيعة العمل هي التي تفرض على العامل التوصل إلى ذلك الاختراع، وبهذا يكون العامل قد توصل إلى

---

(٣٩) **حول هذه الصور انظر تفصيلاً:**

J. M. Mousseron: La commission national des invention de salaries- colloque, I. N. O. I– mars 1984, Litec-Paris, p. 69.

(٤٠) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٤٢، وقد أخذ بفكرة اختراعات المنشأة التشريع الدانمركي الصادر سنة ١٩٥٥م والخاص باختراعات العاملين في مادته الرابعة، والقانون الأسباني الصادر في ٢٦ يناير ١٩٤٤م في المادة ٢٩ منه.

(٤١) د. صلاح الدين قورة: اختراعات العاملين والحقوق التى ترد عليها، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

الاختراع بمجهوده الفردى، وذلك بخلاف الاختراعات الجماعية التي تكون المنشأة أو مركز الأبحاث قد أُنشِئت خصيصاً للتوصل إلى تلك الاختراعات، وهو ما يُستشف منه أن اختراعات الخدمة يمكن أن تتكون فى حالاتٍ عدةٍ: **أولاها** توصل العامل للاختراع عن طريق الاتفاق الصريح مع رب العمل وفيها يكون العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم العامل الذى اتفق مع رب العمل بموجب العقد على احترام أيلولة الاختراع الذى يتوصل إليه أثناء العمل لرب العمل، وقد يتقرر للعامل بناء عليها تعويضاً عادلاً إذا ما كان للاختراع أهميته الواقعية من الناحية الاقتصادية ولا يُحرَم بشكلٍ تامٍ من اختراعه وهو ما يُحقق العدالة والمساواة بين طرفى العلاقة (العامل ورب العمل).

ونرى من جانبنا أن العامل المخترع فى هذه الحالة يقوم بابتداع وخلق اختراعه بناء على طلب من الغير الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأن الاتفاق بين الطرفين هو الذى يُحدد مصير هذا الاختراع، وبموجب هذا الاتفاق الذى يحدد حقوق العامل والتزاماته ونطاقهم يكون العامل على علمٍ مُسبقٍ وتامٍ بما سيئول اليه اختراعه، ولكن ما يمكن أن يمنح له من تعويضٍ فهو من قبيل المنحة الودية والمكافأة اللاحقة على انجازه لاختراعه.

وثانيتهما توصل العامل إلى الاختراع كنتيجةٍ لطبيعة العمل، وفيها إذا ما توصل العامل إلى الاختراع كنتيجةٍ طبيعيةٍ وبدهيةٍ لعمله نتيجة استخدامه واستفادته من إمكانيات العمل (الأدوات والمعدات والأجهزة والمعلومات) فإن الاختراع المبتكر يصبح حقاً مشتركاً بين العامل ورب العمل[٤٢]، ولكن واجهت هذه الحالة عقبةً رئيسةً تمثلت فى وجود بعض الاختراعات التى تُمثل أهميةً بالغةً لرب العمل وغيرَ مشمولةٍ بالحالات السابقة، حيث يتوصل إليها العامل بمعزلٍ عن عقد العمل وإن كان لا يمنع ذلك من أن تكون متصلةً بنشاط صاحب العمل فما مدى استفادة رب العمل من هذه الاختراعات؟

وثالثتهما وتتعلق بالاختراع الذى يتوصل إله العامل دونما اتفاقٍ مع رب العمل ولا يُعد من الاختراعات المتعلقة بطبيعة العمل الذي يقوم به، وفيها يجوز لرب العمل الاستئثار صاحب بالاختراع إذا ما كان هذا لاختراع قد وُلِد وخرج إلى النور نتيجة استفادة العامل من مكان العمل والأدوات التي يعمل بها، وهو ما يُصنِف هذا الاختراع

([٤٢]) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٤٣، د. نعيم مغبغب في مؤلفه: "الملكية الصناعية والتجارية– براءة الاختراع" دراسة في القانون المقارن، ٢٠٠٣م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ضمن اختراعات الخدمة ولو لم يتم الاتفاق على ذلك بطريقةٍ صريحةٍ أو ضمنيةٍ فى عقد العمل(٤٣).

الصورة الثالثة- الاختراعات الحرة:

وهى الاختراعات التي يتوصل إليها العامل وتتحقق دون أن يلتزم العامل قانوناً بابتكاره صراحةً أو ضمناً، بحيث لا يمس نشاط المنشأة التي أُبتكر فيها، ويتم التوصل إليها دونما الاستفادة من الفرص المتاحة(٤٤)، وهذه الاختراعات الحرة تؤول إلى العامل الذي ابتدعها وابتكرها، ويكون له وحده حق الاستئثار بها، وليكون فى الوقت ذاته من حق صاحب المنشأة– فى حال ثبوت ذلك– المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها بفعل تراخى العامل عن القيام بالتزاماته الرئيسة المنصوص عليها فى عقد العمل، أو بسبب استعماله لأدوات المنشأة، ولمن الممكن له أن يأخذ الاختراع الحر بالشفعة(٤٥).

وحريٌ بنا الإيماء إلى أن هناك اتجاه فقهى يدعو إلى تقسيم اختراعات العمل إلى ثلاثة أقسام رئيسة: **أولها** اختراعات الخدمة أو المهنة، **وثانيها** الاختراعات المختلطة أو العرضية، **وثالثها** الاختراعات الحرة أو الشخصية(٤٦).

والحقيقة أنه لا توجد اختلافات في طبيعة الاختراعات بين تلك التى تُسمى باختراعات المنشأة، وتلك التي تُسمى باختراعات الخدمة؛ ففي كليهما يوجد الاتصال والتشابك بين عمل العاملين، والذى يؤدى إلى الابتكار والاختراع اللذين يصبان فى مصلحة رب العمل، وعندها يُضاف أسماء جميع العاملين الذين ساهموا في التوصل إلى الاختراع إلى براءة الاختراع، كما أن الاختراع يُمثل إبداعاً وابتكاراً يُبرِز فكر مبدعه ومبتكره، ومن العادل أن يُنسَب لصاحبه دون إهدار حقوق العاملين الذين ساهموا في خروجه للنور(٤٧).

---

(٤٣) د. صلاح الدين قورة: مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٤٤) د. نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤٥) د. صلاح الدين قورة: مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٤٦) **انظر**:

Jean- Michel wagret: brevets d'invention et porpritété industrielle, Edition Dalloz Paris, ém éd, 1987, p. 28-29. 2،

(٤٧) **انظر**:

Jean- Michel wagret: op. cit, p. 29.

المطلب الثانى
الصور الحديثة لاختراعات العامل

وتمثلت فى صورتين رئيستين: **أولاهما** اختراعات عمل، **وثانيتهما** اختراعات حرة، ويمكن التفرقة بينهما بواسطة الاتفاق أساس الالتزام، سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمنياً، فاختراع الخدمة هو الاختراع الذي يتحقق بناء على اتفاقٍ صريحٍ أو ضمنى بين صاحب العمل والعامل، أو بسبب عمل العامل في المنشأة حتى ولو لم يلتزم بتحقيقه ومثال ذلك الاختراع الذي يتحقق بسبب عمل العامل في المنشأة ولم يلتزم العامل بتحقيقه، ذلك الذي يكون فيه العامل قد استفاد من الفرص المتاحة، أو يتحقق دون أن يلتزم العامل بتحقيقه ولكن تكون له صلة بنشاط المنشأة، مما يُضيق من نطاق ومفهوم اختراعات الخدمة ويُوَسَع من نطاق ومفهوم الاختراعات الحر[٤٨].

وبالتالى إذا ما توصل العامل إلى الاختراع ودون أن يلتزم به صراحةً أو ضمناً، حتى ولو أنه توصل إليه بسبب العمل الذى كان يقوم به لدى رب العمل، فإنه مع ذلك يظل اختراعاً حراً طليقاً طالما أن العامل فى الأصل لم يلتزم به ولا يوجد بينه وبين رب العمل أى اتفاقٍ بهدف الوصول لهذا الاختراع، وإنما توصل إليه العامل بطريق الصدفة، والعكس بالنسبة للاختراعات التى يتوصل إليها العامل تأسيساً على الاتفاقٍ بينه وبين رب العمل فهى تُعد اختراعات خدمة.

ولكن الواقع يشهد بأن رب العمل يستطيع– وفي أحوالٍ معينةٍ– أن يُطالب العامل بالاستئثار بالاختراع أو بأن يكون له حق الشفعة على الاختراع إذا ما كان هذا الاختراع يخدم محل العمل لديه حتى لو كان هذا الاختراع الذي توصل إليه العامل لم يُبرم بشأنه اتفاقٌ بين العامل ورب العمل، ومن أجل ذلك ارتأى البعض بأن الاختراعات التي تكون نتيجة دراساتٍ وأبحاثٍ تصبح اختراعات خدمة، أما تلك التي لا تكون نتيجة مثل هذه الدراسات والأبحاث فتكون اختراعات حرة[٤٩]. ولكن فى الحقيقة تقتضى قواعد العدالة والإنصاف حتمية تحقيق ولو قدر من التوازن بين مركز العامل كطرفٍ ضعيفٍ في علاقة العمل وبين مركز رب العمل الذى يملك سلطتى التسلط والإجحاف بحقوق العامل.

---

(٤٨) **انظر:**

Chauveau: La protection des droits des salaries inventeurs. Etudes sur propriété dustrielle, littéraire, artistique, Mélanges Marcel plaisantm, Paris, 1960, p. 33 et ss.

(٤٩) د. صلاح الدين قورة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الأول
صور منازعات براءات اختراعات العمال فى علاقات العمل ذات الطابع الدولى

تمهيد وتقسيم:

لما كانت براءة الاختراع شهادةً تصدر من جهة الإدارة للمخترع فإنه قد تثور العديد من المنازعات المتعلقة بشروط منح براءة الاختراع للعامل، والمنازعات المتعلقة بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع للعامل، والمنازعات المتعلقة بالملكية المشتركة لبراءة اختراع العامل، وسنعرض تفصيلاً لهذه المنازعات من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بصاحب الحق فى طلب البراءة وحق العامل فى الاختراع وشروط منحها.

المبحث الثانى: المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المترتبة على منح براءات اختراعات العمال.

المبحث الثالث: المنازعات المتعلقة بالملكية المشتركة لبراءات اختراعات العمال واستنفاد براءة الاختراع.

المبحث الأول
المنازعات المتعلقة بصاحب الحق فى طلب البراءة وحق العامل فى الاختراع وشروط منحها

ومن خلاله سنتولى بيان ما يثور من منازعات متعلقة بتحديد صاحب الحق فى براءة الاختراع ومدى حق العامل فى الاختراع وشروط منح براءة الاختراع له، متبعين التقسيم التالى:

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بصاحب الحق في طلب البراءة.

المطلب الثانى: حق العامل في الاختراع.

المطلب الثالث: شروط منح براءات اختراعات العمال.

المطلب الأول
المنازعات المتعلقة بصاحب الحق في طلب البراءة

إن تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لا يُقدَم إلا ممن قرر له القانون هذا الحق، كما أن إصدار شهادة براءة الاختراع يستلزم توافر العديد من الشروط، ويتقرر

الحق في الاختراع لصاحب العمل إذا كان قد كلَّفَ العامل بتحقيق هذا الاختراع، وذلك بالاتفاق عليه صراحةً في عقد العمل المُبرم بين الطرفين، فإذا حقق العامل الاختراع من تلقاء نفسه دون تكليفٍ صريحٍ ومكتوبٍ من قبل صاحب العمل، وحتى لو كان للاختراع صلة بنشاط صاحب العمل، أو إذا حقق العامل الاختراع بفضل الفرص المُتاحة له من قبل المنشأة التي يعمل بها لدى صاحب العمل، فإن الحق يثبت للعامل بناءً علي حكم القانون، وقد يشترط صاحب العمل فى العقود التى يُبرمها مع العامل أن تئول إليه جميع الاختراعات التى يتوصل إليها الأخير أثناء قيامه بالعمل لديه[٥٠] وإذا لم ينص عقد العمل على التزام العامل بتحقيق الاختراعات، أو على طريقة أيلولة كافة اختراعاته المستقبلية التى يتوصل إليها إلى صاحب العمل، وكان النشاط الابتكارى الذى يقوم به العامل أساساً موضوع التزامه التوصل لاختراعات[٥١]، فالهدف الذي أراده صاحب العمل بالتعاقد مع العامل أن يقوم بإجراء البحث والتجارب في سبيل التوصل لهذا الاختراع، فعندها تثبت الاختراعات المُحققة وتُصبح من حق صاحب العمل[٥٢]، ومثال ذلك العامل الذى يلتحق بالعمل في مركز للبحوث والتطوير، والحالات التى نص عليها قانون الملكية الفكري المصرى ٢٠٠٢م، وهو ما تقضى به المادة ٦٨٨ من القانون المدنى المصرى[٥٣].

---

(٥٠) د. سميحة القليوبي: براءات الاختراع_ الرسوم والنماذج الصناعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٣، د. محسن عبد الحميد البيه: قانون العمل المصري، وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص ٢٩، فقرة ١٨٨، د. عامر محمد علي: شرح قانون العمل الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، المركز القومي للنشر، أربد، الأردن، ص١٥٠، د. فريد أحمد علي الزعبي: النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠١م، ص ٧٩، د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري: العمل التجاري– التأجر– الملكية الصناعية– الشركات، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢٧، د. حمدى عبد الرحمن: قانون العمل، مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها، د. محسن عبد الحميد البيه: قانون العمل المصرى، مرجع سابق، ص ٢٩٩، فقرة ١٩٠.

(٥١) د. علي جمال الدين عوض: المرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٥٢) د. فريد أحمد علي: المرجع السابق، ص ٧٩.

(٥٣) وقد نص القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة فى المادة (٨) منه على أنه "أ– تكون براءة الاختراع الذي يتوصل إليه العامل من حق

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت المادة (ر ٦١١-٧) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٥-٣٨٥ الصادر فى ١٩٩٥/٤/١٠م حسب النسخة المُعدلة من عام ٢٠٠٧م- ٢٠٢١م[٥٤] والنافذ حالياً على أن "الفترة المتاحة لصاحب العمل للمطالبة بحق ملكية الاختراع هي أربعة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولا يُمكن أن تكون إلا بعد إعلان الاختراع، وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلام صاحب العمل لإعلان الاختراع الذى يحتوي على البيانات المنصوص عليها، وفي حالة طلب الاختراع الإضافي، تبدأ المدة السابقة من تاريخ استكمال الإعلان، وتتم المطالبة بحق نسبة الاختراع عن طريق إخطار أو إعلام الموظف يحدد طبيعة ومدى الحقوق التي ينوي صاحب العمل الاحتفاظ بها".

كما نصت المادة (ر ٦١١-١٠) من ذات القانون على أنه "يمتنع الموظف وصاحب العمل عن أي إفشاءٍ للاختراع ما دام هناك تعارض فى تصنيفه أو حتى اتخاذ قرار بشأنه، وإذا قام أحد الطرفين، من أجل الحفاظ على حقوقه، بتقديم طلب براءة اختراع، فعليه إبلاغ الطرف الآخر على الفور بنسخةٍ من مستندات الإيداع".

ونصت المادة (ر ٦١١/١٢) على أن:

"١- الاختراعات التي يقوم بها الموظف أو الموظف العمومي في أداء مهام تتضمن مهمة إبداعية تتوافق مع صلاحياته، أو اختراعات أو دراسات أو أبحاث يعهد بها إليه صراحةً، تعود إلى الشخص العام الذي يؤدي المهام المذكورة نيابة عنه، ومع ذلك، إذا

صاحب العمل إذا كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد العمل أو التزام مستقل مضمونه التوصل إلى ذلك الاختراع، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلاَّ نتيجة استخدامه الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك.

ب- لا يخل الحكم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحق العامل في الحصول على مكافأةٍ ماليةٍ يتفق عليها الطرفان أو تُقدرها المحكمة فى ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والأهمية الاقتصادية للاختراع.

ج- يُعتبر الطلب الذى يُقدَم من العامل للحصول على براءة اختراع خلال السنة التالية لتركه العمل كأنه قدم خلال فترة عمله لدى صاحب العمل.

د- يشمل تطبيق أحكام هذه المادة العاملين في الجهات الحكومية".

(٥٤) قانون الملكية الفكرية الفرنسي- آخر تعديل في ١ يناير ٢٠٢١م- تم إصدار الوثيقة في ٨ فبراير ٢٠٢١م، متاح على موقع التشريعات الفرنسية: Legifrance.

قرر الشخص العام عدم الترويج للاختراع، فقد يكون للموظف العام الذي هو مؤلفه الحقوق المالية المرتبطة به، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيةٍ مُبرمةٍ مع الهيئة.

٢- جميع الاختراعات الأخرى مملوكة للموظف العام ومع ذلك، يحق لصاحب العمل، وفقًا للشروط والحدود الزمنية التي يُحددها هذا القسم الفرعي، أن يُمنح كل أو جزء من الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع التي تحمي الاختراع عندما يتم تقديم هذا الأخير من قبل موظف إما أثناء أداء وظائفه، وإما في مجال أنشطة الهيئة المعنية، وإما من خلال المعرفة أو استخدام التقنيات أو الوسائل الخاصة بهذه المؤسسة أو البيانات التي تُقدمها".

كما نصت المادة (ر ٦١١-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٥م والمُعدل عدة مرات[٥٥] على أنه "إذا تم الاعتراف بحق صاحب العمل في نسبة البراءة له، فإن العامل، إن أمكن، يُكمل إعلانه على الفور بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ر ٦١١-٣"، وفرضت لهم المادة (ر ٦١١-١٤-١) مكافأة محددة بنسبةٍ مُعينةٍ.

كما نصت المادة (ر ٦١١-١١) من القانون السابق على أنه "يخضع موظفو الخدمة المدنية والمسئولون العموميون في الدولة والسلطات العامة والمؤسسات العامة وأي شخص اعتباري يحكمه القانون العام لأحكام المادة ل ٦١١-٧ وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي، ما لم تكن هناك شروط تعاقدية أكثر ملاءمة تحكم حقوق الملكية الصناعية للاختراعات التي يبتكرونها، ولا تمنع هذه الأحكام اتخاذ أي إجراءات تنظيمية أكثر ملاءمة تخص هؤلاء الموظفين".

وقضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها[٥٦] "بأن استحقاق العامل المقابل المنصوص عليه في المادة ٣/٦٨٨ مدنى مناطه أن يوفق العامل إلى اختراع ذي أهميةٍ اقتصاديةٍ"[٥٧]، وقضت فى حكمٍ آخرَ[٥٨] لها بأن "ما يكتشفه الموظف أو يهتدي إليه من

---

(٥٥) قانون الملكية الفكرية الفرنسي- آخر تعديل في ١ يناير ٢٠٢١م- تم إصدار الوثيقة في ٨ فبراير ٢٠٢١م، متاح على موقع التشريعات الفرنسية: Legifrance

(٥٦) انظر الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ قضائية الدائرة التجارية، جلسة ١٩٨٧/٥/٦م، المكتب فنى، السنة ٣٨، قاعدة ١٤٥، ص ٦٧٣.

(٥٧) انظر الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: https://www. cc. gov. eg

(ISSN: 2537 - 0758)

اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلاً في نطاقها تملك الدولة ولا يكون للموظف أي حق فيه، الأمر كذلك بالنسبة للعمل متى كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهده في الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك، وإغفال الحكم بحث هذه القواعد، ومدى العلاقة التي كانت تربط المطعون عليه بالشركة في فترة إعارته إليها، ولا أثر البعثة الثانية التي أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف، تعييب الحكم بالقصور"[٥٩].

المطلب الثانى
حق العامل في الاختراع

تبين لنا أن الحق علي الاختراع الذي يتوصل إليه العامل يتقرر لصاحب العمل في حالاتٍ معينةٍ، ومعني ذلك أنه في خارج نطاق الفروض السابقة يتقرر الحق في

([٥٨]) انظر الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٨ قضائية، الدائرة المدنية، جلسة ١١/٢١/ ١٩٦٣م، المكتب الفني، السنة ١٤، قاعدة ١٥٢، ص ١٠٦٧.

([٥٩]) أضافت المحكمة بقولها أن "مقتضى العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالدولة أن ما يكتشفه أو يهتدى إليه من اختراعٍ أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلاً في نطاق هذه الوظيفة تملكه الدولة دون الموظف الذى لا يكون له أي حق فيه، وهذا الذى تقتضيه علاقة الموظف بالدولة تقتضيه كذلك علاقة العامل برب العمل على ما بين العلاقتين من تباينٍ، وذلك إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهده في الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك، وهذه القاعدة التي تستمد أساسها من أصول القانون العام قد قننها المشرع فيما يتعلق بالاختراعات بما نص عليه في المادة ٢٨١ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م والمادة ٢/٦٨٨ من القانون المدني، و إذ كان اكتشاف المطعون عليه معدن الكروميت أثناء إيفاده في بعثة على نفقة شركة كانت قد استعارته من الحكومة لا يؤدى وحده إلى أن يكون هو صاحب الحق في هذا الكشف، إذ لو كانت هذه البعثة أوفدت خصيصاً لهذا الكشف وكان استخدام المطعون عليه في تلك الفترة لهذا الغرض فإنه وفقا للقواعد المتقدمة يكون الحق فيما اهتدت إليه البعثة من كشفٍ للشركة دون المطعون عليه، وإذ غفل الحكم المطعون فيه عن القواعد المتقدمة ولم يعنِ ببحث العلاقة التي كانت تربط المطعون عليه بالشركة في فترة الإعارة على ضوء هذه القواعد ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه"– انظر الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: https://www. cc. gov. eg

الاختراع للعامل، ويُسمي هذا النوع من الاختراعات بالاختراعات الحرة_ السابق ذكرها_، والذى يتوصل إليه العامل دون أن تكون طبيعة عمله تلزمه بالتوصل لمثل هذا الاختراعات، وفي هذا الحالة يكون الاختراع حقاً خالصاً له[٦٠]، ويُمكن تفصيل الحالات التى يثبت الاختراع فيها للعامل على النحو التالى:

الحالة الأولي: توصل العامل من تلقاء نفسه إلي اختراعٍ أجنبي بعيدٍ عن موضوع النشاط الذي يقوم به صاحب العمل؛ فإذا توصل العامل من تلقاء نفسه إلي اختراعٍ أجنبي كان هذا الاختراع من حقه بدون مواربةٍ، ولا يُثار بشأن هذه الحالة أي خلافٍ، وهذا الحكم مُطابق للقانون الأردني ففي حال توصل العامل لهذا الاختراع من تلقاء نفسه، ولا يتعلق بأعمال صاحب العمل، ولم يستخدم خبرات صاحب العمل ومعلوماته أو أدواته أو مواده الأولية فإنه يثبت له الحق في هذا الاختراع[٦١].

الحالة الثانية: أن يتوصل العامل من تلقاء نفسه إلي اختراع أجنبي عن العمل، ولكن هذا الاختراع يدخل في صلب نشاط صاحب العمل، أو أن يكون العامل قد استعمل خبرات صاحب العمل ومعلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في سبيل التوصل لهذا الاختراع.

الحالة الثالثة: الاتفاق مع صاحب العمل علي أن يكون الحق في الاختراع من نصيب العامل.

ويري جانبٌ من الفقه أنه إذا تضمن العقد أو أي اتفاق لا حق له شرطاً يتنازل بموجبه العامل عن حقه في أي اختراع يتوصل إليه ولا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم فيه خبرات صاحب العمل أو أدواته أو مواده الأولية فإن هذا الشرط يعتبر شرطاً باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني يُذكر[٦٢].

([٦٠]) د. سميحة القليوبي: براءات الاختراع_ الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٩.

([٦١]) نفس المفهوم ورد في المادة (٦/ب) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٠م، وهذا الحكم مطابق لما نصت عليه المادة (٢٠/ب) من قانون العمل الأردني بقولها "تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل...".

([٦٢]) د. عبد الودود يحي: شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت المادة ٤٨ من القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أن الاختراعات التي يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية وله صلة بالشؤون العسكرية، وإذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق واجبات الوظيفة مع حق العامل في تعويض مقابل ذلك.

النظام القانوني لبراءات اختراعات العمال في الدول الأوروبية وبريطانيا:

لقد منحت محكمة براءات الاختراع في المملكة المتحدة تعويضات لأول مرة في عام ٢٠٠٩م في قضية

"Kelly v GE Healthcare Ltd [2009] EWHC 181 (Pat) (11 February 2009"

فالمخترعان تم منحهما ١.٥ مليون جنيه إسترليني (حوالي ٢.٢ مليون دولار أمريكي)، أ موظف سابق في شركة السكك الحديدية الوطنية الفرنسية (Société Nationale des Chemins de fer français (SNCF تلقى أكثر من ٧٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي (حوالي ٥٠٣.٠٠٠ يورو) من محكمة ابتدائية في باريس لاختراعه نظام يسمح لشركة SNCF بتوفير ٢٢ مليون دولار أمريكي (حوالي ١٤.٨ مليون يورو) سنويًا (Société Nationale des Chemins de Fer X c. SAS (VRI Français et Vape Rail International)[٦٣].

ومع ذلك، وعلى الرغم من التعرض الكبير المحتمل للشركات، هناك الكثير من عدم اليقين فيما يتعلق بحقوق الموظفين في التعويض، ويرجع ذلك فى الغالب إلى التعقيد الوطني في القوانين وعدم التنسيق في أوروبا، وما إذا كانت حقوق الموظف في التعويض يُمكن أن تخضع للشروط العقدية من عدمه؟ ويختلف مصدر قوانين تعويض المخترع الموظف من دولةٍ إلى دولة، فهناك العديد من الدول الأوروبية (بما في ذلك المملكة المتحدة وهولندا وفرنسا وإيطاليا والنمسا والبرتغال وأسبانيا والمجر) تتضمن تشريعاتها أحكاماً تقضي بتعويض المخترع الموظف في تشريعات البراءات الوطني،

(٦٣) المحكمة الكبرى في باريس، الغرفة الثالثة، القسم الأول، ١٩ مايو ٢٠٠٩- انظر:
Morag Peberdy and Alain Strowel, Covington & Burling LLP, Employee's rights to compensation for inventions- a European perspective: www. practicallaw. com/9-500-8968 Life Sciences 2009/10 Cross-border PLCCROSS-BORDER HANDBOOKS www. practicallaw. com/lifescienceshandbook, p. 63, .

وهناك دول أخرى كألمانيا والدنمارك وفنلندا والنرويج وبولندا تقصره على بعض الموظفين، ولا توفر بلجيكا حقًا قانونيًا في التعويض، وهو أمرٌ مهمٌ وخاصةً موظفي الجامعات وأعضاء هيئة التدريس(٦٤).

وعلى الرغم من تطور الحق في تعويض العامل المخترع، ومع ذلك فليس هناك أي التزام على أرباب العمل لتعويض الموظفين عن اختراعاتهم، وهناك العديد من الطرائق المختلفة للتعويض، فعلى سبيل المثال في بعض البلدان يرتبط الحق في التعويض بشرط معرفة ما إذا كان الموظف "مُكلفاً بالاختراع من عدمه"، وفي حالات أخرى يكون الحق في التعويض مرتبطاً بأهلية للحصول على التعويض(٦٥) ويؤخذ فى الاعتبار الفترة الزمنية لتقديم مطالبات التعويض ومعاملة الموظفين العاملين في القطاع الخاص والجامعات.

وفى القسم ٣٩ من قانون براءات الاختراع الإنجليزي لعام ١٩٧٧م يكون لصاحب العمل الحق فى تملك الاختراع إذا كان في سياق واجبات الموظف العادية (أو واجباته المخصصة)، بشرط أن يكون الاختراع قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن ينتج عن تنفيذ مثل هذه الواجبات، ويمتلك أرباب العمل أيضًا أي اختراعات تم إجراؤها أثناء واجبات الموظفين، ويمكن أن يُمنَح الموظفون الذين يترتب على أقدميتهم التزام بالمواصلة لمصالح صاحب العمل، حتى لو كانت واجباتهم العادية لا تتضمن ابتكار الاختراعات تعويضاً، وعندما يمتلك صاحب العمل الاختراع قد يحق للموظف الحصول على تعويض منه، ومع ذلك فإن من سمات نظام المملكة المتحدة أن يُمنح التعويض فقط في ظروفٍ استثنائيةٍ(٦٦).

ولا يجوز الاتفاق مع الموظف على التعويض قبل إنشاء الاختراع، وقد تعمل عقود العمل على حرمان الموظفين من المزيد من التعويض، على أساس أن إضافة التعويض لن يكون عادلاً، ومع ذلك لا يوجد قانون قضائي بشأن هذه النقطة، والموظفون وأصحاب العمل أحرار في الاتفاق على مستوى التعويض القانوني بعد ابتكار الاختراع(٦٧).

---

(٦٤) ذات المرجع السابق، ص ٦٣.

(٦٥) ذات المرجع السابق، ص ٦٣.

(٦٦) ذات المرجع السابق، ص ٦٣.

(٦٧) ذات المرجع السابق، ص ٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي فرنسا يجوز الاتفاق على مستوى تعويض الاختراعات في سياق واجبات الموظف العادية في اتفاقيات الشركات التي تُقرها النقابات أو عقود العمل الفردية، لكن الموقف في بلدان أخرى أقل وضوحًا، فمثلاً بموجب القانون الهولندي هناك أحكام تحرم الموظف من التعويض (المادة ٧/١٢ منه)، ومع ذلك فمن غير المؤكد ما إذا كان الراتب أو البدلات الأخرى المقبوضة من قبل الموظف تُشكل تعويضًا (لا يوجد شرط أن يكون التعويض صريحًا)[٦٨].

وفي ألمانيا يمكن لبنود عقد العمل أن تستبعد أو تقيد، ولا تكون حقوق الموظف في التعويض قابلة للتنفيذ إذا تم الاتفاق عليها قبل إنشاء الاختراع، ومع ذلك فبمجرد تقديم الاختراع وإخطار الموظف صاحب العمل بالاختراع يمكن للأطراف التفاوض والاتفاق على التعويض، وفي الممارسة العملية غالبًا ما يقترح أصحاب العمل دفع مبلغ مقطوع بدلاً من الحقوق المنصوص عليها في القانون، مما يجعل الاتفاقات غيرَ مُنصفةٍ بشكلٍ خطيرٍ وباطلةً، ويجب تقديم الادعاء بأن التعويض غيرَ عادلٍ فى غضون ستة أشهر من نهاية عقد العمل، ويُمكن لكل طرفٍ أيضًا أن يطلب المكافأة المتفق عليها (سواء بالاتفاق أو بقرار صاحب العمل الأحادي)، إذا كان هناك تغييرٌ كبيرٌ في الظروف[٦٩].

النظام القانوني لملكية الاختراعات العمالية في أمريكا:

القواعد العامة في أمريكا لملكية اختراعات العمال[٧٠]: في حالة عدم وجود اتفاقٍ مكتوبٍ، فإن الموظفين الذين يتم تعيينهم لغرض الاختراع، أو الذين تم تكليفهم بمشروعٍ يتضمن بشكلٍ أساسي اختراع، يجب أن يتنازلوا لأصحاب العمل عن أي حق ملكية في اختراعاتهم ويُمكن تحديد ما إذا كان الموظف قد تم تعيينه لغرض الاختراع عن طريق القرائن والشواهد، إذا لم يتم الاتفاق صراحةً بين الطرفين، وإذا كانت الملكية، أو حتى

---

(٦٨) ذات المرجع السابق، ص ٦٣.

(٦٩) ذات المرجع السابق، ص ٧٠.

(٧٠) **انظر:**

Peter Caldwell: Employment Agreements for the Inventing Worker: A Proposal for Reforming Trailer Clause Enforceability Guidelines, April 2006, Journal of Intellectual Property Law. Georgia Law, Volume 13 | Issue 2, p. 281, Available at: https://digitalcommons. law. uga.edu/jipl/vol13/iss2/1.

مجلة قانون الملكية الفكرية، المجلد ١٣، العدد الثانى، ٢٠٠٦م، البند١.

براءة الاختراع، قد مُنحت بالفعل لصالح الموظف المخترع تأمر المحكمة الموظف بالتنازل عن جميع الحقوق في الاختراع (أو البراءة المقابلة) إلى صاحب العمل أيضًا.

ومع ذلك يملك العامل الاختراع إذا تم تعيين الموظف لتطوير اختراع كان قد تصوره في السابق بمفرده قبل إبرام عقد العمل، كما لا يُمكن لأصحاب العمل اكتساب ملكية الاختراعات من قبل الموظف بعد إنهاء خدمته، لأن مثل هذه الاختراعات تكون خارج علاقة العمل، ولتحديد ما إذا كان الموظف قد تم تعيينه للاختراع يُنظر إلى[٧١]:

- مدى وجود أجور للموظف من الأموال التي تم تخصيصها لهذا الاختراع بالذات.
- مدى تكريس الموظف معظم وقته للعمل الذي نشأ عنه الاختراع.
- قيام صاحب العمل بدفع جميع المصاريف المرتبطة بالحصول على البراءة، إذا تم إصدار البراءة.
- ما إذا كان الموظف قد أُعطي مهمةً مُحددةً لتطوير طريقة جديدة تتعلق بالاختراع الناتج.
- محاولة صاحب العمل أولاً الحصول على براءة اختراع باسمه لأداء عمل "عام" في طبيعته، وإذا كان لم يتم تعيين العامل على وجه التحديد لغرض الاختراع سوف يقوم الموظف بذلك الاحتفاظ بجميع حقوق ملكية اختراعهم.

وبصرف النظر عن هذه القواعد فهناك عقيدةٌ إضافيةٌ تحمي ابتكار الموظفين الذين لم يُبرموا اتفاقيات مع أصحاب عملهم، ويضمن هذا الاتجاه حق الملكية للموظفين الذين يخترعون في المنزل دون الاستعانة بمعدات صاحب العمل، وهناك أيضًا موظفون لم يتم تعيينهم للاختراع، ولكنهم مع ذلك استخدموا وقت صاحب العمل والمعدات ومكان العمل فى ظل عدم وجود اتفاقية الملكية الفكرية، فهذه الفئة ستحتفظ بالملكية الكاملة لاختراعهم، باستثناء أن صاحب العمل سوف يمتلك "حق التسويق فيه"، وهو حقٌ غير حصري ولا يُكسب صاحب العمل_ مع ذلك_ أي إتاوات من مبيعات الاختراع.

كما يُمكن أيضًا إجبار الموظفين على التنازل عن اختراعاتهم لأرباب العمل إذا شغلوا مناصب ذات ثقةٍ وكانوا أمناء الشركة، وهذا ينطبق على الموظفين الذين كانوا في مناصب الإدارة العليا أو من الوصول إلى معلومات الشركة الحساسة بما في ذلك الأسرار التجارية[٧٢].

([٧١]) ذات المرجع السابق، ص ٢٨٢.

([٧٢]) ذات المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويُمكن تجاوز القواعد السابقة بالاتفاقات الصريحة مكتوبةً أو شفهيةً كقاعدةٍ عامةٍ، وبراءات الاختراع المستقبلية (أو حقوق الملكية غير المسجلة في الاختراعات المستقبلية) قابلة للتنازل عنها من الموظف إلى صاحب العمل، بشرط أن يتم التنازل بعباراتٍ واضحةٍ لا لبس فيها، ويجب أيضًا أن يتم ذلك في وقت التعيين وليس بمجرد التوظيف قيد التنفيذ؛ وإذا تم التنازل عن حقوق الاختراع بعد التوظيف بدأت وإذا تم تجسيد حق ملكية الاختراع بالفعل في براءة اختراع (أو طلب براءة الاختراع)، لا يمكن التنازل عن هذه المصلحة إلا كتابةً، وخلاف ذلك، يُمكن التنازل عن حق الاختراع غير المُسجل ببراءة اختراع من العامل إلى صاحب العمل، حتى لو لم يكن الاختراع موجودًا بعد؛ نظرًا لأن تخصيصات الاختراع المستقبلية هي ما يهمنا في هذا التعليق.

والشائع بشكلٍ مُتزايدٍ أن أصحاب العمل يُلزمون العمال بالتوقيع على بند الاختراعات المستقبلية عند التوظيف، ويتم التنازل عن الاختراعات المستقبلية قبل وجودها، ويكتسب المُتنازل له الحق الكامل حتى حقوق براءات الاختراع، وحتى بعد مغادرة الموظف وتركه مكان العمل، وبشكلٍ عامٍ تُصاغ في نوعين[٧٣]:

أولهما: "الابتكارات المستقبلية"، والذي يُمنح بموجبه صاحب العمل الحق في الاختراعات التي يبتكرها العامل أثناء العمل، وأي تحسينات في الاختراع، وهذا النوع من العقود صحيح بشرط أن يوجد اتفاق صريح على ذلك ما لم يوجد إكراه أو عيب في الرضا أو مخالفة للنظام العام.

وثانيهما: شرط الحصر أو التخصيص في اتفاقية الملكية الفكرية التي يتم صياغتها بشكلٍ يُشبه إلى حدٍ كبيرٍ عدم المنافسة، وبمقتضاها يتعهد الموظف بنقل ملكية جميع الاختراعات حتى بعد انتهاء الخدمة إلى صاحب العمل إذا كانت تتعلق بمجال عمل صاحب العمل لعددٍ مُحددٍ من الأشهر أو السنوات بعد الإنهاء، وعادةً ما تتم صياغته ليكون محدود النطاق الإقليمي، وهي شروط صحيحة قانوناً طالما توافرت الإرادة الصريحة، ويجب على المحكمة لتحديد ما إذا كان البند قابلاً للإنفاذ من عدمه النظر في ثلاثة أمور: **أولهما** المدة، **وثانيهما** معقولية الموضوع، **وثالثهما** النطاق الإقليمي؛ لأن الاتفاقات التي تُقيد التوظيف ضد الصالح العام، ويجب على المحكمة بالتالي أن تُطبق المبدأ التالي: "لن يتم فرض شرط حصر أو قصر الملكية الفكرية ما لم يكن

(73) Treu v. Garrett Corp, 70 Cal. Rptr. 284, 285 (Cal. Ct. App. 1968), **emphasis added and Peter Caldwell:** Employment Agreements for the Inventing Worker: op. cit, p. 2 85.

يحمي المصالح المشروعة لصاحب العمل، ولا تُفرَض مشقة لا مُبرر لها على الموظف أو الجمهور(٧٤)"، وقد أُعتبر التنازل عن مقطورة الاختراع غيرَ معقولٍ وباطلاً؛ لأنه أجبر الموظف على التنازل عن جميع الاختراعات لمدة عشر سنوات بعد الإنهاء؛ لعدم معقوليته في مجال التجارة وبطلانه"(٧٥)، وأصر بعض الفقه على أن هذه الشروط باطلةٌ؛ لأنها تُقيد حق المخترع في استغلال اختراعه لمدة عشرين سنة فقد تأخذ عليه عشر سنوات(٧٦)، كما أن هذه الشروط تكون محدودة النطاق، مثلاً تعطي لصاحب العمل الحق في البراءة في نيويورك، وبالتالي يستطيع العامل تسجيلها في دولٍ أخرى.

ومعنى معقولية الموضوع ألا يكون التنازل عن الاختراعات المستقبلية قابلاً للتنفيذ إذا كان مجال الموضوع الابتكاري واسعاً جدًا، بحيث يتم منع الموظف من البحث عن عملٍ فى المستقبل، فهذه مصلحةٌ مشروعةٌ من خلالها يستحق العامل الحماية.

ويجب إعمال مبدأ التوازن، إذ يجب بذل محاولة للموازنة بين المصالح المتنافسة لصاحب العمل في الحماية والموظف في عدم المشقة وإيلاء الاعتبار الكامل للمصلحة العامة، ففى العقود ذات الأسرار التجارية من الممكن أن يتسع نطاق هذه الشروط في المدة والنطاق الجغرافي؛ حيث إن السرية لا تعرف حداً زمانياً أو جغرافياً، مع ملاحظة أنه قد يقوم الاختراع على معلوماتٍ سريةٍ وعند ذلك يكون الاختراع ملك لصاحب العمل، ورجح بعض الفقه الاعتماد على معقولية الموضوع دون المدة والنطاق الجغرافي(٧٧).

ثالثا- من له حق طلب براءة الاختراع:

حددت المادة الرابعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ السنة ٢٠٠٢م "من له حق التقدم بطلب براءة الاختراع(٧٨)، **وذلك كما يلي:**

---

(74) **Peter Caldwell:** Employment Agreements for the Inventing Worker: op. cit, p. 2 88.

وبسبب قصور الحماية في أمريكا انخفض فيها رصيد براءات الاختراع مقارنة بالعديد من الدول الأجنبية.

(75) Marc B. Hershovitz, Note, Unhitching the Traikr Clause: The Rights of Inventive Emplqyees and their Employers, 3J. INTELL. PROP. L. 187, 1995, 198-99, 206 ets.

(77) **Peter Caldwell:** Employment Agreements for the Inventing Worker: op. cit, p. 303.

(٧٨) وهو ذاته ما نصت عليه المادة ٤٢ من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والتي نصت على أنه"يحق لأي شخص طبيعي أو

(ISSN: 2537 - 0758)

١) يثبت لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري كشركةٍ أو جمعيةٍ.
٢) يثبت لكل أجنبي أحقية طلب براءة الاختراع وفقاً للقانون المصري بشرط أن يكون له مركز نشاط حقيقي في إحدى الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية أو أي دولة تُعامل مصر معاملةً بالمثل[٧٩]، وذلك على اعتبار أنها عضواً في منظمة التجارة العالمية"[٨٠].

اعتباري من اليمنيين أو الأجانب الذين يتخذون لهم مركز نشاط حقيقي في الجمهورية أو في إحدى الدول أو الكيانات التي تربطها بالجمهورية اتفاقية دولية للملكية الفكرية أو تُعامل الجمهورية بالمثل حق طلب حماية اختراعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة (١٠) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة على أنه: "يجوز لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع أن يستفيد من الأسبقية بناءً على طلب سابق أودعه في دولة ترتبط مع الجمهورية باتفاقية دولية للملكية الفكرية أو تعامل الجمهورية بالمثل، شريطة إيداع الطلب لدى الإدارة المختصة خلال فترة اثنى عشر شهراً، تُحسب من اليوم التالي لتاريخ إيداع الطلب الأول، شريطة تقديم صورةٍ رسميةٍ تُثبت إيداع الطلب الأول لدى الجهة التي أودع لديها في البلد الآخر خلال تسعين يوماً من تأريخ إيداع طلب الحصول على براءة اختراع لدى الإدارة المختصة وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة اختراع لدى الإدارة المختصة هو تاريخ إيداع الطلب الأول لذات الاختراع في تلك الدولة.

وتنص المادة (ر٦١١-١٩) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدلة بالمرسوم عدد ٩٦٦ لسنة ٢٠١٩م المؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩م- فقرة. ٨ على أنه "يتم تعليق إجراءات منح البراءة بناءً على طلب كتابي من أي شخص يُقدم دليلاً على أنه رفع دعوى في المحكمة للمطالبة بملكية طلب البراءة. ويسري تعليق الإجراء من يوم تقديم التبرير؛ ومع ذلك فإنه لا يحول دون تطبيق المادة ر٦١٢-٣٩"، ونصت المادة (ر٦١٢-١٨) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٥م المُعدل عدة مرات والنافذ حالياً على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة L.612-4، قد يحتوي طلب براءة الاختراع على عدة مطالباتٍ مستقلةٍ تقع ضمن نفس الفئة إذا كان موضوع الطلب لا يُمكن تغطيته بشكلٍ كافٍ من خلال مطالبةٍ واحدةٍ".

(٧٩) يُعد مبدأ المعاملة بالمثل أحد المبادئ التي أقرتها المادة الرابعة من اتفاقية التربس.

(٨٠) **ونصت المادة (ر٦١٢-١٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي النافذ أن الطلب يشمل:**
١- بيان المجال التقني الذي يتعلق به الاختراع.
٢- بيان حالة التقنية الصناعية السابقة، المعروفة لمودع الطلب، والتي يمكن اعتبارها مفيدة لجدية الاختراع.

ومن هنا يتضح لنا أن هذه المادة اقتبست من اتفاقية التربس، والتي كرست مبدأ المعاملة بالمثل أو بالأصح مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والتي بدورها ذلك اقتبسته من اتفاقية الجات الصادرة عام ١٩٤٧م، ويعني هذا المبدأ تفضيل دولةٍ على أخرى، وذلك لكونها من الدول المنضمة إلى اتفاقية التربس، ومن هنا يتضح أن التفضيل أنما جاء من منظور قدم المساواة بين الدول الأعضاء في اتفاقية التربس في التعامل(٨١).

ونص تعديل قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالمرسوم رقم ٢٢٥- ٢٠٢٠م بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٠م فى فقرته الثانية على أنه "يُمكن أن يتم الإيداع من قبل مُقدم الطلب شخصيًا أو عن طريق وكيل يقع مقره أو مقر مؤسسته في دولةٍ عضو في الاتحاد الأوروبي أو في دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين (ل٥٢٢-٤، ل٤٢٢-٥)، الممثل المعين للإيداع ولتنفيذ أي إجراءٍ لاحق يتعلق بإجراءات منح البراءة، باستثناء الإجراء البسيط دفع الإتاوات، يجب أن يتمتع بصفة مستشار الملكية الصناعية، ويجب أن يُعين الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين ليس لديهم محل إقامة أو مكتب مسجل في

٣- وصفًا للاختراع، مما يسمح بفهم المشكلة التقنية والحل المقدم لها؛ يشار إليها، عند الاقتضاء بمزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية السابقة.

٤- وصف موجز للرسومات، إن وجدت.

٥- وصف تفصيلي لنموذج واحد على الأقل للاختراع.

٦- بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي".

ونصت المادة (ر٦١٢-١٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي- آخر تعديل في ١ يناير ٢٠٢١م- تم إصدار الوثيقة في ٨ فبراير ٢٠٢١م يتم تقديم الوصف وفقًا للشروط وبالترتيب المنصوص عليه في المادة (R. (612-12 ما لم يكن تسمح طبيعة الاختراع بتقديم عرض أكثر وضوحًا وإيجازًا، وقد يظهر ما يلي أيضًا في الملحق في نهاية الوصف:

"١- مقتطفات قصيرة من برامج الكمبيوتر المقدمة في شكل قوائم مكتوبة بلغات البرمجة الحالية، عندما تكون ضرورية لفهم الاختراع. ٢- قوائم متواليات النيوكليوتيدات أو الأحماض الأمينية. ٣- الصيغ الكيميائية أو الرياضية و مخططات لخطوات العملية والرسوم البيانية وكذلك مقتطفات قصيرة من برامج الكمبيوتر المقدمة في شكل مخططات ضرورية لفهم الاختراع...".

(٨١) **راجع:**

Kouame (G): La propriete intellectuelle et les negociations commerciales de l urguag round, These, Septentrion presses universitaires, Paris 1998, P. 262.

(ISSN: 2537 - 0758)

دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو في دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية وكيلًا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة في غضون شهرين من تاريخ استلام الإخطار الموجه إليهم بهذا المعنى، وفي حالة وجود أكثر من مُقدم لطلبٍ واحدٍ، يجب تعيين ممثل مشترك، وإذا لم يكن الأخير من المتقدمين فيجب عليه استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وما لم يكن له صفة محام أو محامي ملكية صناعية، يجب على الممثل إرفاق توكيل".

المطلب الثالث

شروط منح براءات اختراعات العمال

إن الاختراع لا تُمنح البراءة عنه إلا إذا استوفى سائر الشروط الشكلية والموضوعية التي تُحددها تشريعات براءات الاختراع، وإذا تعلقت الشروط الشكلية جميعها بتلك الإجراءات التي يلزم اتباعها حتى يصار من خلالها إلى وصول طلب منح البراءة إلى الجهة المعنية في وزارة الصناعة والتجارة، ولذلك فإن إغفال أي إجراءٍ من تلك الإجراءات أو تجاهله من شأنه أن يؤدي إلى رفض قبول الطلب من بدايته، حيث لا يتم فحص الشروط الموضوعية إلا إذا استوفى الاختراع على تلك الإجراءات والتي تُمهد الطريق لفحص الاختراع وتبين مدى شموله على الشروط الموضوعية التي تصب جميعها في ضرورة أن يُحقق هذا الاختراع تقدماً في الفن الصناعي القائم[٨٢].

وحتى يتقرر لصاحب الاختراع الحماية المُقررة في وثيقة براءة اختراع يلزم توافر شروط لمنح هذه الحماية، وهذا ما وضعه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م من اشتراطات موضوعية وأخرى شكلية لمنح براءات اختراع العمال، ونعرض لهذه الشروط كما يلي:

أولاً– الشروط الموضوعية لمنح براءات اختراعات العمال:

الشرط الأول- ضرورة أن يُضيف الاختراع جديداً:

وهذا الشرط يُقابل ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البراءات المصري الملغي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، والذي كان ينص على "منح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكارٍ جديدٍ قابلٍ للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجاتٍ

([٨٢]) د. نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، مرجع سابق، ص ٧٠، د. عبد الله الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار وائل للنشر، عمان، ص ٦٧ وما بعدها.

صناعيةٍ جديدةٍ أم بطرقٍ أو وسائلٍ صناعيةٍ مُستحدثةٍ أم بتطبيقٍ جديدٍ لطرقٍ أو وسائلٍ صناعيةٍ معروفةٍ".

الشرط الثاني- جدية الاختراع:

ويُقصد بالجدة عدم علم الغير بسر اختراع العامل قبل طلب البراءة، ومن ثم فلا يُعتبر الاختراع مقصوراً على كونه جديداً في موضوعه أو أنه قائمٌ على فكرة ابتكار شئ جديدٍ، بل يجب- علاوة على ما سبق- أن يكون الابتكار الجديد غيرَ معروفٍ سره قبل تقدم صاحبه لطلب براءة الاختراع عنه(٨٣).

والهدف من هذا المبدأ هو التيسير على المخترعين بإعفائهم من ضرورة تقديم طلباتٍ متعددةٍ في كافة الدول المنضمة لاتفاقية التربس حتي ترقي اختراعاتهم للحماية المطلوبة(٨٤).

وعلى أن يُعامل كافة المخترعين المنتمين للدول الأعضاء في اتفاقية التربس لذات المعاملة التي يعامل بها المخترع الوطني(٨٥).

وتختلف التشريعات في تحديدها لشرط الجدة باعتباره أحد الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع(٨٦)، وذلك الاختلاف يظهر في مدى تطلب هذه التشريعات للجدة المطلقة أو الجدة النسبية، وذلك كأساس لمنح براءة الاختراع على اتجاهين: **أولهما** يتطلب الجدة المطلقة، **وثانيهما** يتطلب الجدة النسبية فقط، مُشترطاً في الجدة أن يكون الاختراع غيرَ معروفٍ في البلد التي تقدم إليها طالب البراءة وفي خلال مدةٍ زمنيةٍ معينةٍ، وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري فيما يخص شرط الجدة(٨٧).

---

(٨٣) د. سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص ٦٩؛ د. مصطفى كمال طه: أصول القانون التجارى، ١٩٩٢م، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ص ٦٤٨.

(٨٤) **راجع**:

Dreyfus (N) et Thomas (B): Marques, dessins et modelés strategic de protection de défense et de volorisation, Paris 2004, P. 13 et s.

(٨٥) د. نادية محمد معوض: القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٩.

(٨٦) د. هانى محمد دويدار: نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٠٧.

(٨٧) د. أكثم أمين الخولى: الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، بدون ناشر، ص ٢٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا أُفشي سر الاختراع ولو بالاعتداء على حق المخترع بدون رضاه، كما لو سُرِق منه انتفى شرط الجدية المطلقة من حيث الزمان والمكان التي اشترطها القانون المصري والفرنسي، ولا يحق له الحصول على براءة اختراع، وعليه الرجوع على المعتدي بدعوى المسئولية، ولا ينتفي شرط الجدة إذا أفشى المخترع السر في المعمل أو أمام هيئةٍ علميةٍ للتأكد من جدية الاختراع، ويحمي القانون الفرنسي في المادة (ل٦١١- ١٣) صاحب الاختراع عند تسجيله اللاحق لاختراعه إذا حدث غشاً للوصول إلى سر الاختراع، شرط أن يتخذ الإجراءات الازمة لحفظ سر اختراعه، كما أنه لو أفشى السر في دولةٍ أخرى ثم جاء ليُسجله في مصر امتنع منحه البراءة[٨٨].

وقضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأن[٨٩] "براءة الاختراع هى سند رسمي يخول مالكه دون غيره الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكارٍ جديدٍ قابلٍ

([٨٨]) راجع د. عمرو مهدي السيد سيد قنديل: حقوق المخترع وحدودها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠م، ص ٤٢، وتُقرر المادة (ر ٦١٢-٥٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي النافذ حكماً مُهماً يقضي بأنه إذا تم رفض طلب براءة اختراع أو من المحتمل أن يتم رفضه من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، بسبب عدم الامتثال للحد الزمني، لا يتم النطق بالرفض أو ليس له أي تأثير إذا كان المخترع قدم طلبًا خطيًا بزيادة مهلة شهرين من تاريخ الإخطار بقرار الرفض، و يجب أن يتم الفعل غير المنجز في هذا المهلة، و لا يُقبل الطلب إلا إذا كان مصحوبًا بدفع الإتاوة المستحقة.

([٨٩]) وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتمثل في أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٤ ق اقتصادية القاهرة ضد الشركة الطاعنة بطلب التعويض المناسب لما أصابه من أضرارٍ ماديةٍ وأدبيةٍ- مع زيادته نظراً للتكرار- نتيجة لاستخدام الشركة الطاعنة الابتكار المُسجل باسم المطعون ضده الأول بوزارة الثقافة بغير إذنه، على سند من القول من أن المطعون ضده الأول صاحب شركة دعاية وإعلان وأنه سجل إحدى إعلاناته الابتكارية في مجال الدعاية والإعلان تحت رقم إيداع ٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ بوزارة الثقافة، وهو عبارة عن استغلال سواتر تغطية المباني تحت الإنشاء أو الترميم بوضع إعلان لسلعه على الساتر، وحيث فُوجئ بأن الطاعنة قامت باستغلال هذه الفكرة بأن وضعت إعلاناً لمنتجات أحد عملائها مشروب (كوكاكولا) على ساتر تغطية أحد العقارات، فكانت الدعوى، أدخلت الطاعنة الشركة المطعون ضدها الثانية للحكم عليها بالتعويض المطلوب، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ م قضت المحكمة بعدم قبول إدخال المطعون ضدها الثانية شكلاً، وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده الأول مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه كتعويضٍ مادى وأدبى، ؤوطعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعُرض الطعن على دائرة فحص الطعون رأت أنه جدير بالنظر، وإذ

للاستغلال الصناعي... وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن الطاعن تعدى على حقوق الملكية الفكرية للمطعون ضده الأول بصفته واستغل فكرته الإعلانية بما يتحقق معه ركن الخطأ رغم خلو الأوراق مما يفيد تسجيل الطاعن لابتكاره في السجل المُعد لذلك فى مصلحة التسجيل التجاري وفقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م، كما أن فكرة استخدام واستغلال السواتر لتغطية واجهات العقارات لا تُعد وفقاً لقانون الملكية الفكرية من الأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية وبالتالي لا تتمتع بالحماية الفكرية، وإذ ألزم الحكم المطعون فيه الطاعن بصفته بالتعويض دون أن يتطرق إلى بيان عما إذا كانت فكرة المطعون ضده الأول ابتكاراً مما تشملها الحماية القانونية من عدمه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه، وحيث إن هذا النعي سديدٌ، ذلك أن المُقرر– في قضاء هذه المحكمة– أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيحٌ، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية، بل هو حقٌ عيني أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته التي ترجع إلى أنه يقع على شيء غير مادى، فهو إذن حقٌ عيني أصلى منقولٌ، وأن النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية، أي يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوي على خطوةٍ إبداعيةٍ تُجاوز تطور الفن الصناعي المألوف، وأنه لم يكون معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع.

قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد، فشرط الجدة المطلقة الذى يجب توافره فى الابتكار محل الاختراع لا يُشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويُشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، والمقصود به استبعاد الأفكار المُجردة والابتكارات النظرية البحتة، وهى ما تُعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي، ويُشترط أخيراً ألا يكون فى الاختراع مساسٌ بالأمن القومي أو

عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها ألتزمت النيابة رأيها"– انظر الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ قضائية الدائرة التجارية في جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

إخلالٌ بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة، وقد أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بنص المادة ١٢ وما بعدها الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع، وهى سندٌ رسمي يُخول مالكه_ دون غيره_ الحق فى استغلال ما توصل إليه من ابتكارٍ جديدٍ قابلٍ للاستغلال الصناعي، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المُقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان، فإذا توافرت ورُوعيت في طلب البراءة أحكام المادتين ١٢، ١٣ من ذات القانون، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب في جريدةٍ براءة الاختراع بالطريقة التي تُحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل ذي شأنٍ الاعتراض على السير في إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان، ولما كان ذلك، وكان استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفى عنها وصف الابتكار وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار فكرة المطعون ضده الأول ذات طابع ابتكاري، ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به، فإن يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، وحيث إنه إعمالاً للمادة الثانية عشرة من قانون المحاكم الاقتصادية فإنه يتعين التصدي لموضوع الدعوى، وكانت المحكمة قد انتهت على نحو ما سلف بيانه إلى انحسار الحماية المُقررة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م عن فكرة المطعون ضده الأول موضوع الدعوى، ومن ثم تقضى المحكمة في الدعوى الأصلية رقم ٣٣٣ لسنة ٤ اقتصادية القاهرة برفضها، لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المصروفات، وحكمت في الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ٤ ق اقتصادية القاهرة برفضها"[٩٠].

ونرى أن الحكم مؤيدٌ بالتوفيق في الموضوع وذلك لانتفاء شرط الابتكار وشرط الجدة؛ ففكرة استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة بسيطة يهتدي إليها عامة الناس ولا علاقة لها بالابتكار القابل للاستغلال الصناعي.

---

(٩٠) انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ قضائية الدائرة التجارية في جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤م، منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط:
https://www. cc. gov. eg/

الشرط الثالث- قابلية الاختراع للاستغلال والاستثمار الصناعي:

حتى يُمنح اختراع العامل الحماية القانونية، وحصول صاحبه– العامل أو المُتنازل إليه أو صاحب العمل– على البراءة يلزم أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي[٩١]، وبالتالي فكافة اكتشافات النظريات الهندسية والظواهر الطبيعية لا تُعد اختراعاً يمنح صاحبها براءةً عليها، ما لم ترقَ هذه الظواهر الطبيعية والنظريات الهندسية إلى درجة التطبيق الصناعي والاستفادة منها[٩٢].

الشرط الرابع- أن يكون الاختراع مشروعاً:

أجازت المادة ٢/٢٧ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء فيها أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة الاختراعات التي يكون مع استغلالها تجارية في أراضيها ضرورة لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة او الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك ناجم فقط عن منع قوانينها لذلك الاستغلال[٩٣].

ونصت المادة (ر٦١٢-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٥-٣٨٥ الصادر في ١٩٩٥/٤/١٠م والمُعدل عدة مرات على أنه "يجب ألا يحتوي طلب البراءة على:

١- العناصر أو الرسومات التي يكون نشرها أو تنفيذها مُخالفًا للنظام العام أو الأخلاق الحميدة؛

٢- البيانات المُسيئة المُتعلقة بمنتجاتٍ أو عمليات أطراف الثالثة أو عدم جدوى أو عدم صلاحية طلبات براءات الاختراع أو براءات الاختراع الخاصة بأطراف ثالثة.

٣- عناصر غريبة بوضوح عن وصف الاختراع".

ثانياً- الشروط الشكلية لمنح براءات اختراعات العمال:

---

(٩١) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٩٢) د. منى جمال الدين محمد محمود: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٩٣) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومباديء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٢ وما بعدها، وراجع أيضاً:

Chavanne et Burst: Droit de la propriete industrielle, op. cit, no. 72, p. 73.

(ISSN: 2537 - 0758)

تتمثل الشروط الشكلية لمنح براءات اختراع العمال فيما يلي[٩٤]:

الشرط الأول: تقديم ما يفيد سداد رسوم طلب البراءة؛ حيث يتطلب قانون الملكية الفكرية سداد رسم مُحدد بنصٍ وذلك عند التقدم لطلب البراءة، من أجل ضمان جدية الطلب.

الشرط الثاني: ضرورة تقديم وصف تفصيلي كامل للاختراع باللغة العربية.

الشرط الثالث: ضرورة الحصول على مستخرج من صفحة قيد طلب الحصول على البراءة بالسجل التجاري أو صورة رسمية من عقد إنشائه وذلك إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً.

الشرط الرابع: ضرورة تقديم دليل صفة الطالب.

الشرط الخامس: ضرورة تقديم شهادة بالحماية المؤقتة للاختراع إن وُجِدَت[٩٥].

المبحث الثانى
المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المترتبة على منح براءات اختراعات العمال

تمهيد وتقسيم:

من أهم المنازعات المتعلقة بمنح براءة اختراعات العمال هي المنازعات المتعلقة بالحقوق المترتبة على منح براءة اختراعات العمال، حيث إن براءة الاختراع تخول صاحبها العديد من الحقوق وترتب عليه العديد من الالتزامات وهو ما سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالحقوق المترتبة على منح براءات اختراعات العامل.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالالتزامات المترتبة على منح براءات اختراعات العمال.

([٩٤]) راجع د. جمال أبو الفتوح: براءات اختراعات العمال، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

([٩٥]) راجع نص المادة رقم ٨/ ٣ والمادة رقم ٣ من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٣م لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م- انظر د. جمال أبو الفتوح: المرجع السابق، ص ١٩٩.

المطلب الأول
المنازعات المتعلقة بالحقوق المترتبة على منح براءات اختراعات العامل

تُعد براءة الاختراع السند القانوني الذي يصدر من الجهة الرسمية المختصة بإصداره، وبراءة الاختراع بهذه الصفة توفر الحماية القانونية لكافة الاختراعات، وتعطي الشخص الذي يملكها حقاً باستثمارها بنفسه أو منح الترخيص لغيره باستغلالها[٩٦] عن طريق ما يُسمي الترخيص الاختياري، سواء أثبت الحق في البراءة لصاحب العمل أم العامل. ويثبت كذلك للشخص الذي يملكها الحق في الحصول علي الحماية القانونية للاختراعات، ويستطيع كذلك أن يقوم بحماية هذه الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع في أكثر من دولةٍ[٩٧].

ويتمتع صاحب الحق في البراءة بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع كمدة حماية حقه عشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لهذه البراءة[٩٨]، كونه لا يجوز أن يكون حق ملكية براءة الاختراع إلى ما لا نهاية، كما هو حال الملكية المادية.

أولاً- منح براءة الاختراع ومدتها:

أ- منح براءة الاختراع:

تختلف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بدور جهة الإدارة في المرحلة التالية على طلب البراءة، ومدى استيفاء طلبات البراءات للشروط الموضوعية والشكلية حتى يتسنى منح البراءة، فنجد المشرع الفرنسي قد اتجه إلى قبول طلب الحصول على البراءة بمجرد تقديمه، ودون فحص المستندات المقدمة من طالب الحماية.

ويتم الاعتراض على طلب براءة الاختراع فى أثناء مدةٍ حددها المشرع بستين يوماً من تاريخ الإعلان في جريدة براءات الاختراع أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من قانون حماية حقوق الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م[٩٩].

---

(٩٦) د. عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، الجزء الأول "الأعمال التجارية- التجار- المتجر- العقود التجارية"، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ٢٠٠٥م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٣٩.

(٩٧) د. صلاح زين الدين: التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٩٨) المادة (٧) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٩٩) تُشكل هذه اللجنة برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة، وثلاثة من ذوي الخبرة، ويكون التظلم أمام اللجنة

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت المادة (ر٦١١-١٩) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٥م المعدلة بالمرسوم عدد ٩٦٦ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩م- فقرة ٨ على أن"يتم تعليق إجراءات منح البراءة بناءً على طلبٍ كتابي من أي شخصٍ يُقدم دليلاً على أنه رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بملكية طلب البراءة، ويسري تعليق الإجراء من يوم تقديم الطلب، ومع ذلك فإنه لا يحول دون تطبيق المادة (ر٦١٢-٣٩) ويتم استئناف إجراءات منح البراءة بمجرد أن يُصبح قرار المحكمة نهائيًا، ويُمكن أيضًا استئنافه في أي وقت بموافقةٍ خطيةٍ من الشخص الذي رفع الدعوى للمطالبة بملكية طلب البراءة،

مقابل رسم تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يُجاوز خمسمائة جنيه، ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

وتنص المادة (١١) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة، على أنه: "أ- في حالة قبول طلب الحصول على براءة اختراع، تقوم الإدارة المختصة بنشر إيداع الطلب بوسيلة واسعة الانتشار تُحددها اللائحة.

ب- لكل ذي مصلحة أن يقدم للإدارة المختصة اعتراضا مكتوباً على طلب إيداع براءة الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض على السير في إجراءات منح براءة الاختراع خلال تسعين يوماً من نشر إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى الإدارة المختصة إبلاغ طالب الحصول على براءة الاختراع بصورة من الاعتراض ليرد عليه كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالاعتراض، وإلاَّ أُعتبر بمثابة المتخلي عن طلب إيداع براءة الاختراع.

ج- تصدر الإدارة المختصة قراراً مسبباً في الفصل في الاعتراض المقدم في المواعيد القانونية على طلب تسجيل إيداع براءة الاختراع، سواءً بقبوله أو رفضه.

د- يجوز لمقدم طلب الحصول على براءة الاختراع أو المعترض الطعن في قرار الإدارة المختصة المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامهما نسخة من القرار، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر برفض الاعتراض وقف إجراءات الطلب ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

مادة (١٢) يُعطى مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع مهلة اثنى عشر شهراً من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الاعتراض المحددة في الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون دون أن يتم الاعتراض على طلب الحصول على براءة الاختراع أو من تاريخ صدور قرار الفصل في الاعتراض أو صدور حكم من المحكمة ليقوم باستكمال إجراءات الحصول على براءة الاختراع وإلا أُعتبر بمثابة المتخلي عن طلبه".

وهذه الموافقة غيرَ قابلةٍ للنقض، ويتم تسجيل تعليق واستئناف الإجراءات في السجل الوطني للبراءات"، وتُنفذ هذه المادة من ١ يناير ٢٠٢٠م.

ونصت المادة (ر ٦١١-٢٠) من القانون السابق على أنه "من اليوم الذي قدم فيه الشخص دليلًا على أنه رفع دعوى، لا يجوز لطالب ملكية طلب البراءة سحب الطلب أو التنازل عن البراءة بالكامل، إلا بموافقة خطية من الشخص الذي رفع الدعوى للمطالبة بالملكية". وقد تبنت اتفاقية التربس شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراعات، ونصت على ضرورة تقديم طلب البراءة بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع(١٠٠).

ب- مدة حماية براءة الاختراع:

تنص المادة رقم ٣٣ من اتفاقية التربس على أنه لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تُحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة)، وهذا هو الحد الأدنى الواجب على الدول الأعضاء المنضمين لها مراعاته، وعدم النزول عنه أو إصدار ما يُخالف هذا النص، وفي حالة المخالفة يجب تعديل النص المخالف حتى يتواءم مع الاتفاقية(١٠١).

---

(١٠٠) راجع نص المادة ٢٩ من اتفاقية التربس، والتي تناولت شروط التقدم بطلب الحصول على براءات الاختراع، ونصت المادة ١٢ من تعديل قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدلة في ٣ مارس ٢٠٠٧م "في حالة تقديم طلبات براءات أخرى تتعلق بنفس الاختراع الذي هو موضوع طلب البراءة، يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي دعوة مُقدم الطلب- قبل إعداد تقرير البحث الأولي- للتواصل مع المعلومات التي بحوزتها، في غضون المهلة التي تُحددها في تاريخ الإخطار، حول حالة التقنية التي تم أخذها في الاعتبار أثناء فحص هذه الطلبات الأخرى من قبل المكاتب المختصة، علاوة على ذلك، يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يطلب تقديم الوثائق المذكورة بخلاف براءات الاختراع وطلبات البراءات المنشورة، وكذلك بيان المقاطع ذات الصلة مترجمة إلى الفرنسية، وإذا لم يستوف المودع طلبات المعهد الوطني للملكية الصناعية في نهاية المُهلة المُحددة، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولم يُبرر عدم قدرته على تقديم هذه المستندات، فيُرفض طلب البراءة وفقًا لأحكام ٩° من المادة L. 612-12.".

(١٠١) **راجع:**

Adrian (O): "Les brevets couvrant les produits pharmaceutiques et l'accord sur les adpic" Revue international de droit economique, No. spécial, P. 161 ct.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإعمالاً لذلك فقد جاءت المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م متفقةً في ذلك مع نص المادة رقم ٣٣ من اتفاقية التربس، وعلى أن تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع في مصر[١٠٢].

وبالرجوع إلى أحكام التشريعات العربية المقارنة يتبين لنا وجود تشريعات تتفق مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في تحديد مدة الحماية بعشرين عاماً، منها قانون براءات الاختراع التونسي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠م[١٠٣]، وقانون براءات الاختراع العماني ٢٠٠٠م[١٠٤]، وعلى النقيض من ذلك نجد تشريعات عربية مقارنة أخرى منها قانون براءات الاختراع الإماراتي الملغي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢م يُقرر مدة الحماية بخمس عشرة سنة فقط، مع جواز تجديدها مرة واحدة بما لا يتجاوز خمس سنوات، ووجوب تقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من المدة الأصلية[١٠٥]، ونظام براءات الاختراع السعودي ١٤٢٥هـ[١٠٦]، بل هناك تشريعات عربية مقارنة أخرى حددت مدة الحماية التي تكفلها شهادة الاختراع بخمس عشرة سنة غيرَ قابلةٍ للتجديد، وتبدأ من تاريخ محضر إيداع طلب الحصول عليها[١٠٧].

---

(١٠٢) وهو ذات موقف المادة (١٣) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة.

(١٠٣) راجع نص المادة رقم ٣٦ من قانون براءات الاختراع التونسي رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٠م والتي نصت على أن "تُحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بدايةً من تاريخ إيداع الطلب".

(١٠٤) راجع نص المادة رقم ١١ من قانون براءات الاختراع العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠م، والتي نصت على أن "مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة".

(١٠٥) راجع نص المادة رقم ١٤ من قانون براءات الاختراع الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م، والتي اشترطت حتى يُجدد طلب البراءة أن يُثبت طالبه أن الاختراع ذو أهميةٍ خاصةٍ، وأنه لم يجنِ منه ثمرةً تتناسب مع جهوده ونشاطه.

(١٠٦) راجع نص المادة رقم ٢٧ من نظام براءات الاختراع السعودي ١٤٢٥هـ والتي نصت على أن مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة يتم تجديدها لخمس سنوات بعد موافقة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

(١٠٧) راجع نص المادة الثانية من قانون حماية الملكية التجارية والصناعية السورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩م.

والحق الأدبي لمؤلف الحقوق الفكرية، لا ينقضي بمضي مدة الحماية، ولا يسقط بالتقادم، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية ويتمثل في نسبة الاختراع إليه وتعديل الاختراع، وحتى لو تنازل صاحب البراءة عنها فإن التنازل لا يشمل الحق الأدبي، وحتى لو كان الاختراع لصاحب العمل فإن الحق الأدبي يظل للمخترع[١٠٨].

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (ر٦١٢-٦٨) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[١٠٩] على أنه "بصرف النظر عن تسجيل الحقوق الحقيقية في السجل الوطني لبراءات الاختراع، أو الرهن أو الترخيص على طلب براءة اختراع، يجوز لمُقدم الطلب تعديل المطالبات المتعلقة بهذا الطلب دون موافقة أصحاب هذه الحقوق".

ثانياً الترخيص الاختياري:

أ- شكل عقد الترخيص الاختياري:

يُعرف عقد الترخيص الاختياري، ونحن نؤيد هذا التعريف بأنه "العقد الذي يتمكن بمقتضاه مالك براءة الاختراع في الترخيص لشخصٍ آخرٍ يُسمى المُرَخَص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع محل البراءة لمدةٍ معينةٍ لقاء مقابلٍ مالي مُحددٍ فيما بينهما"[١١٠].

ويتبين لنا من التعريف السابق أن عقد الترخيص الاختياري عقد من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلاً معيناً[١١١]، وينعقد هذا العقد بموجب اتفاق بين إرادتي الإيجاب والقبول دون اشتراط شكلٍ خاصٍ كالرسمية مثلاً، إلا أنه في الغالب ما يتم كتابة هذا العقد، وذلك كشرط للإثبات وليس للانعقاد، وقد يكون العقد دولياً إذا توافر المعيار القانوني أو المعيار الاقتصادي.

ب-التزامات طرفي عقد الترخيص الاختياري:

التزامات المُرَخِص:

يلتزم المُرَخِص بعدة التزامات في مواجهة جهة الإدارة وفي مواجهة المرخص له، وبيانها كالآتي:

---

(١٠٨) راجع د. عمرو مهدي السيد سيد قنديل: مرجع سابق، ص٢٣٤.

(١٠٩) قانون الملكية الفكرية الفرنسي- آخر تعديل في ١ يناير ٢٠٢١م- تم إصدار الوثيقة في ٨ فبراير ٢٠٢١م، متاح على موقع التشريعات الفرنسية: .Legifrance

(١١٠) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، مرجع سابق، ص ٣٠٨، د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(١١١) في إطار تعريف العقود الرضائية وتمييزها عن العقود غير الرضائية راجع د. محمد لبيب شنب: الوجيز في مصادر الالتزام، بدون ناشر، ص ٣٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

١) الالتزام بدفع الرسوم السنوية المُقررة قانوناً اعتباراً من السنة الثانية حتى انتهاء مدة الحماية[١١٢].

٢) الالتزام بمنح المُرَخَص له كافة أسرار الاختراع، والالتزام بتقديم كافة التحسينات وأي إضافاتٍ على الاختراع له أيضاً.

٣) يضمن المُرَخِص عدم تعرضه أو تعرض الغير للمُرَخَص له، لأن المرخص هو الذي يملك حق الدفاع عن البراءة[١١٣].

التزامات المُرَخَص له:

يلتزم المُرَخَص له بعدة التزاماتٍ كما يلي:

١) يلتزم المُرَخَص له باستغلال البراءة استغلالاً فعلياً المدة المتفق عليها في العقد.

٢) يلتزم المُرَخَص له بدفع مقابل استغلال براءة الاختراع المتفق عليه.

٣) لا يجوز للمُرَخَص له التنازل عن البراءة أو إبرام عقد ترخيص اختباري مع الغير دون موافقة المُرَخِص (مالك براءة الاختراع)؛ وذلك لأن عقد الترخيص الاختياري من العقود ذات الاعتبار الشخصي[١١٤]، وفي حالة التنازل يُشترط اتباع إجراءات الشهر لكي يُمكن الاحتجاج بانتقال الملكية في مواجهة الغير وحماية البراءة من الاعتداء عليها.

القانون الواجب التطبيق على عقد الترخيص الاختياري:

وعقد الترخيص الدولي يحكمه قانون الإرادة الصريحة أو الضمنية[١١٥]، وفي حالة عدم الاتفاق يرى بعض الفقه أن عقود الترخيص أو نقل التكنولوجيا ترد على حق استغلال الابتكار، والعنصر المهم هو المال المعنوي، ويُطبق عليه القانون الواجب التطبيق على المال المعنوي، وهو ما يضمن وحدة النظام القانوني الواجب التطبيق على

---

(١١٢) د. خاطر لطفي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص ٦١.

(١١٣) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٢٣١، د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢١١.

(١١٤) د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢١١.

(١١٥) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، ١٩٩٦م مطبعة الجلاء، المنصورة، ص ١٠١٤ وما بعدها.

المال المعنوي والعقود المتعلقة به، كما يتحاشى التفرقة الدقيقة بين نطاق القانون المختص بحكم المال ونطاق قانون العقد(١١٦).

ويرى بعضُ الفقه أن صاحب الأداء المميز هو المالك الأصلي للاختراع، أي مورد التكنولوجيا، ويُطبق قانون دولة موطن أو محل إقامة أو مركز منشأة المورد، وهو ما تأخذ به الدول المتقدمة، ونص عليه القانون الدولي الخاص المجري ١٩٧٩م، والقانون الدولي الخاص السويسري(١١٧).

ويؤكد جانبٌ من الفقه على أن الأداء المميز في مجال عقود التراخيص ونقل التكنولوجيا هو المكان الذي تتجسد فيه آثاره الاقتصادية ومنافعه بالنسبة لأطرافه، وعلى ذلك يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يوجد بها مركز نشاط أو موطن أو محل الإقامة العادية لصاحب الترخيص أو مستورد التكنولوجيا، لا سيما أن الأخير هو الطرف الأضعف اقتصادياً والمُستَحِق للحماية؛ ولأن قانون مستورد التكنولوجيا هو الذي يُحدد ما يجوز استيراده منعاً من منافسة المنتجات المحلية، وهو ما يتعلق بحماية الاقتصاد وميزان المدفوعات، وهذا الحل قننه القانون الدولي الخاص النمساوي ١٩٧٩م، والقانون الدولي الخاص فيما كان يُسمى بيوجوسلافيا في المادة ١٨/٢٠(١١٨).

ثالثًا- الاستثناءات القانونية على الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة:

إذا كان لصاحب براءة الاختراع ولخلفه الاستئثار باستغلال البراءة وعدم جواز تعدى الغير على اختراعه طيلة مدة الحماية، بيد أن اتفاقية التربس قد قيدت هذا الحق في بعض الأمور، وبالتالي يتم كسر هذا الحق الاستئثاري لصاحب البراءة(١١٩).

وبدأت مصر كغيرها من الدول المنضمة لهذه الاتفاقية في تطبيق أحكامها في التشريع الداخلي، وبخاصة ما يتعلق بالاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري لصاحب البراءة في الفقرة رقم ٩ من المادة رقم ٧٠ منها، فأصدر رئيس مجلس الوزراء المصري العديد من القرارات بشأن الحد من الحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع،

---

(١١٦) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ١١١٥.

(١١٧) **انظر**:

Thieffry: La Protection du fournisseur dans les transferts internationaux des techniques, J. C. P, 1982, 1-13664.

(١١٨) د. أحمد عبدالكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١١١٦.

(١١٩) راجع نص المادة ٩/٧٠ من اتفاقية التربس.

(ISSN: 2537 - 0758)

منها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن اختصاص أكاديمية البحث العلمي بإصدار شهادة حق التسويق الاستثناري لغير صاحب براءة الاختراع[١٢٠]، وقرار رئيس مجنس الوزراء رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن سرية المعلومات الخاصة بالمنتجات الكيميائية والصيدلانية[١٢١].

وقد أعطت المادة رقم ١٠/٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لغير القيام بأعمال لا تُعد اعتداءً على حق براءة الاختراع، وبيانها كالآتي:

١) الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢) قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتجٍ مُعينٍ أو اتخاذ ترتيباتٍ جديةٍ لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخصٍ آخرَ عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

٣) الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، والتي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجاتٍ أخرى.

٤) استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تُعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفةٍ وقتيةٍ أو عارضةٍ.

٥) قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

٦) الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكلٍ غيرَ معقولٍ مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورةٍ غيرَ معقولةٍ بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير".

---

(١٢٠) راجع الجريدة الرسمية، العدد رقم ١١ الصادر في ٢٠ مارس عام ٢٠٠٠م.

(١٢١) راجع الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٩ الصادر في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠م.

وبالتالي إذا كان العمل الذي يقوم به الغير يدخل ضمن صميم ما نصت عليه المادة ٩/٧٠ من اتفاقية التربس، والمادة رقم ٢/١٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فإنه لا يُعد اعتداء على براءة الاختراع طالما توافرت شروط الاستغلال القانونية المنصوص عليها في هاتين المادتين(١٢٢).

ويُلاحظ أن أهم التزام يلتزم به المخترع هو استغلال الاختراع بغية نقل التكنولوجيا، ومما يُميز الحق في براءة الاختراع عن الحقوق المالية التي ترد على أشياءٍ ماديةٍ التي لا تسقط بعدم الاستغلال أنه يتحول إلى الغير إذا لم يتم استغلاله خلال فترةٍ معينةٍ(١٢٣).

---

(١٢٢) د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢١٤، والحكم السابق هو ذات ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والتي نصت على أنه "لا يعتبر اعتداءً على حقوق مالك براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو تصميم الدائرة المتكاملة ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢- قيام الغير بحسن نية بصنع منتج أو باستعمال عملية صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم شخص آخر لطلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو تصميم الدائرة المتكاملة عن المنتج ذاته أو عن عملية صنعه.

٣- الاستخدام غير المباشر لعملية الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع، وذلك للحصول على منتجاتٍ أخرى.

٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها، أو بناءً على المعاملة بالمثل، وذلك في حالة وجود أيٍ من هذه الوسائل في الجمهورية بصفةٍ وقتيةٍ أو عارضةٍ.

٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألاَّ يتم التسويق إلا بعد انقضاء فترة الحماية.

٦- الأعمال التي يقوم بها الغير خلال ما تقدم، شريطة ألاَّ تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب براءة الاختراع، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير".

(١٢٣) د. جمال عمران المبروك: مرجع سابق، ص ١٩٥، والقانون الفرنسي لم يستخدم لفظ الملكية، بل استعمل لفظ الاستغلال القاصر للبراءات- راجع القانون رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٩٦م الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بالالتزامات المترتبة على منح براءات اختراعات العمال

رتب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م عدة التزامات على عاتق صاحب البراءة، ويجب عليه مراعاتها حتى يتسنى لصاحب البراءة استغلال البراءة قانوناً، ويترتب على عدم تحقيق هذه الالتزامات قيام جهة الإدارة بإصدار ترخيص إجبارية أو نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة، وهذا ما سنعرض له كالتالي:

أولاً- الالتزامات العامة:

رتب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عدةَ التزاماتٍ على صاحب البراءة يجب عليه مراعاتها، وبيانها كالتالي:

١) يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم المقررة وفقاً لم نصت عليه المادة رقم ١١ من قانون الملكية الفكرية.

٢) يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم السنوية خلال سنة من تاريخ الاستحقاق عنها بعد إخطار مكتب البراءات له، وإلا كان الجزاء انقضاء حقوقه المترتبة على البراءة، وذلك حسبما نصت المادة ١١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً- الترخيص الإجباري للبراءة:

تعددت التعريفات الفقهية للترخيص الإجباري[١٢٤]، إلا أنها تتفق في مضمونها بأنه "عبارة عن رخصةٍ تُمنَح لغير صاحب براءة الاختراع، وبموجبها يتم تخويله استغلال الاختراع محل هذه البراءة مقابلَ تعويضٍ يحصل عليه مالكها، ويكون ذلك الترخيص رغم إرادة مالكها، وذلك بموجب قرارٍ تُصدره جهة الإدارة، وعلى أن يعود هذا الترخيص بتحقيق مصلحةٍ عامةٍ وليست مصلحة خاصة بهذا الغير المتنازل إليه إجباريا"[١٢٥].

أولاً- أسباب إصدار الترخيص الإجباري:

حدد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢م ومن قبله اتفاقية التربس الأسباب المؤدية إلى إصدار ترخيص إجباري، **وبيانها كالتالي:**

([١٢٤]) راجع في خصوص هذه التعريفات د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها، فقرة ٢٩٧.

([١٢٥]) د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢١٧.

- مرور وقت من الزمن دون قيام صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه، مما يدفع جهة الإدارة لإصدار ترخيصاً إجبارياً كجزاء لعدم استعمال هذا الاختراع.
- التخوف من وقوع أضرار نتيجة احتكار استغلال براءة الاختراع من جانب صاحب البراءة.
- الخوف من حدوث ضرر عند استعمال الاختراع بصورةٍ يتضح من ورائها تعسف صاحبه[١٢٦].

ونصت المادة (ر٦١٣-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المُعدل عدة مرات والنافذ حالياً على أنه "يتم تقديم طلبات الحصول على ترخيصٍ إجباري في تطبيق المواد من ل ٦١٣-١١ إلى ل ٦١٣-١٥ إلى المحاكم المحددة وفقًا لأحكام المادة ل ٦١٥-١٧ ويتم التحقيق معهم ومحاكمتهم وفقًا لإجراءات القانون العام"، ونصت المادة (ر٦١٣-٦) من القانون السابق على أن للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقدم إلى المحكمة ملاحظاته على طلب الترخيص الإجباري عن طريق خطاب إلى مكتب التسجيل.

([١٢٦]) ونصت المادة (٣٣) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة، على أنه "يمنح الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة أو بناءً على قرار صادر من جهةٍ مختصةٍ ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع المحمي بموجب براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة أو شهادة تصميم دائرة متكاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الموضوعية، **مع مراعاة ما يلي:**

أ- انقضاء أربع سنوات من تأريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تأريخ منح براءة الاختراع أيهما أطول، دون أن يقوم مالك براءة الاختراع باستخدام اختراعه، أو كان الاستخدام على نحو غير كافٍ مالم يُبرر ذلك بعذرٍ مشروعٍ.

ب- إذا ثبت بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية تعسف مالك براءة الاختراع أو قيامه بممارسة حقوقه المستمدة من براءة الاختراع على نحو يتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة.

ج- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص صاحب الحق في براءة الاختراع، وفقاً لشروطٍ تجاريةٍ معقولةٍ وبمقابلٍ مادي معقولٍ، وإن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترةٍ زمنيةٍ معقولةٍ، ويستثنى هذا الشرط والشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراضٍ عامةٍ، وفي الحالة الأخيرة يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً".

(ISSN: 2537 - 0758)

ونرى أن هذا الطريق أكثر حماية لحقوق المخترع من الترخيص الإجباري بواسطة الإدارة، ولكن المادة (ر٦١٣-١٠) من القانون السابق قررت إمكانية الترخيص الإجباري للمصلحة الصحية العامة بموجب أمرٍ من الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية بناءً على رأي مُسببٍ من اللجنة المُشكلة برئاسة عضو مجلس الدولة أي أن لها طبيعةً قضائيةً **حيث تُشكل من:**

١- عضو مجلس الدولة (رئيساً)، يُعين بمرسوم مشتركٍ للوزراء المسؤولين عن الملكية الصناعية والصحية.
٢- مدير عام الصحة أو من ينوب عنه.
٣- مدير المعهد الوطني للصحة والبحوث الطبية أو من ينوب عنه.
٤- مدير عام المعهد الوطني للملكية الصناعية أو من ينوب عنه.
٥- المدير العام للمؤسسات أو من ينوب عنه.
٦- مدير عام الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية.
٧- طبيبان أو نائباهما يُعينان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل وزير الصحة، باقتراح من الأكاديمية الوطنية للطب.
٨- صيدلانى أو نائبه يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الوزير المسؤول عن الصحة بناء على اقتراح من الأكاديمية الوطنية للصيدلة.
٩- شخصٌ مُؤهلٌ يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الوزير المسؤول عن الصحة.
١٠- يُعين عضوان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية.

ولا يُمكن للجنة أن تعقد اجتماعًا صحيحًا، في أول دعوةٍ، ما لم يكن سبعة منها على الأقل أعضاء حاضرين، وعندما لا يكتمل النصاب، يتداول المجلس بشكل صحيح دون شرط النصاب القانوني بعد دعوة جديدة تتعلق بنفس جدول الأعمال، مع ضرورة توافر النصاب القانوني للتصويت، وفي حالة تعادل الأصوات ويُرجح تصويت الرئيس"[١٢٧].

([١٢٧]) ونصت المادة (ر٦١٣-٢٥-٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المُعدل عدة مرات والنافذ حالياً على أنه "يجوز لحامل رخصة التشغيل الإجباري التقدم بطلب إلى الوزير المسؤول عن الممتلكات

وقد نص القانون البرازيلي رقم ٢/٢٧٩ الصادر في ١٩٩٦/٥/١٤م في المادة ١٨ منه على منح ترخيص إجباري للغير بسبب عدم استغلال صاحب البراءة للاختراع استغلالاً صناعياً في البرازيل.

ثالثاً- حالات منح الترخيص الإجباري:

الحالة الأولى- وتشمل إصدار تراخيص إجبارية في أحد الأمور الآتية[١٢٨]:

إصدار ترخيص إجباري لأغراضٍ غيرَ تجاريةٍ متمثلةً في نفعٍ عامٍ للمجتمع من صحةٍ وغذاءٍ وسلامة البيئة والحفاظ على الأمن القومي، وذلك مع ضرورة إعلان صاحب البراءة بالقرار الصادر بالترخيص الإجبارى.

- إصدار ترخيص إجباري لمواجهة حالات الطواري والضرورة كالحروب والزلازل والفيضانات، ويتم إصدار الترخيص الإجباري دون مفاوضة صاحب البراءة أو انقضاء فترة من الزمن على التفاوض مع صاحب البراءة، ولا يتم إخطار صاحب البراءة بقرار إصدار الترخيص الإجبارى.
- إصدار تراخيص إجبارية لدعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، مع مراعاة حقوق صاحب البراءة في المقابل المادي، ويتم إخطار صاحب البراءة بالقرار الصادر بالترخيص الإجبارى.

الحالة الثانية: يجوز وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م منح تراخيص إجبارية إذا كان هناك عجز في إنتاج دواءٍ معينٍ، وذلك إذا تعلق

لتعديل شروط الترخيص من أجل التمكن من توريد كميات إضافية من المنتجات، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٦-٤ من اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٦/٨١٦م، ويقضي القانون السابق أيضاً على الترخيص الاجباري بحكم المنصب لصالح التنمية الاقتصادية في المادة (ر٦١٣-٢٦-٢٧) الإخطار الرسمي المنصوص عليه في المادة (ل٦١٣-١٨- الفقرة ١) يخضع لقرار من مجلس الدولة بناء على قرارٍ مُسببٍ من الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية، بعد التشاور مع وزير الاقتصاد والمالية والوزير المسؤول عن البحث العلمي والقضايا الذرية والفضائية، ويُحدد هذا القرار احتياجات الاقتصاد الوطني التي لم يتم تلبيتها، ويُبلغ القرار وأسبابه إلى صاحب البراءة، وعند الاقتضاء، إلى المرخص لهم مسجلة في السجل الوطني للبراءات أو ممثليها في فرنسا"، أي أن هذه القانون حافظ على الطبيعة القضائية في إصدار الترخيص الإجباري.

([١٢٨]) د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمر بأدوية الأمراض المزمنة أو المستعصية أو نقص المواد الخام الداخلة في إنتاجها، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بناء على طلب من وزير الصحة.

الحالة الثالثة: وفيها يجوز إصدار ترخيص إجباري إذا رفض صاحب البراءة– عاملاً أو صاحب عمل– الترخيص للغير اختياراً رغم عرض هذا الغير لشروطٍ مناسبةٍ وانقضاء مدة تفاوض معقولة يثبت من خلالها جدية العرض، وذلك مرهون بإثبات هذا الغير قيامه بمحاولاتٍ جديةٍ مع صاحب البراءة للحصول على ترخيصٍ اختياري لاستغلال الاختراع.

الحالة الرابعة: وفي هذه الحالة يصدر الترخيص الإجبارى إذا لم يستغل صاحب البراءة في مصر خلال مدة أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما أطول.

الحالة الخامسة: يصدر الترخيص الإجباري إذا ثبت تعسف صاحب البراءة، وذلك بأن يُبالغ في رفع أسعار المنتجات محل الحماية، أو عدم طرح المنتجات في السوق المحلى، أو طرحه بشروطٍ مُجحفةٍ[١٢٩] أو قيام مالك البراءة بوقف إنتاج السلعة دون عذرٍ مقبولٍ.

الحالة السادسة: وهي حالة وجود اختراعين كل واحد منهما يتوقف على الآخر، وهنا يجوز إصدار ترخيص إجبار أحد المخترعين على الاختراع الثاني، وذلك بشرط عدم قبول الأول بالتنازل طواعيةً واختياراً.

الحالة السابعة: وهي الاختراعات المتعلقة بمواد السيلكون والجرمانيوم، والتي تمتاز بخاصيتي عدم التوصيل الجيد للحرارة وليست عازلة للحرارة ولكن باستعمال طرقٍ تكنولوجيةٍ أخرى يُمكن أن تكون موصلةً للحرارة ويكون لها وظيفةً إلكترونيةً[١٣٠].

وفي جميع الحالات السابقة يحق لصاحب البراءة عاملاً كان أو صاحب عمل أن يحصل على التعويض المناسب مقابل استغلال الغير لاختراعه، وعلى أن يتم تقدير هذا التعويض عن طريق لجنة يتم تكوينها وتشكيلها عن طريق رئيس أكاديمية البحث العلمي[١٣١]، **وعلى أن تراعى هذه اللجنة الأمور التالية:**

([١٢٩]) راجع نص المادة ٥/٢٣ من قانون حماية حقوق العملية الفكرية المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢م.

([١٣٠]) د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢٢٢.

([١٣١]) راجع نص المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٣م لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

١) الفترة المتبقية من مدة حماية الاختراع، والتي حدد المشرع أقصاها بعشرين عاماً تبدأ من تاريخ منح البراءة.
٢) حجم وقيمة الإنتاج المُرخص به من قبل مكتب براءات الاختراع.
٣) التناسب بين سعر المنتج المحمي ومتوسط دخل الفرد في البلد.
٤) مدى توافر منتجٍ مُماثلٍ في السوق.
٥) حجم الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لمالك البراءة أثناء التفاوض معه، وتعسفه في سلوكياته تجاه استغلال هذه البراءة.

ثالثاً- ضوابط إصدار الترخيص الإجباري:

حدد المشرع المصري والمشرع اليمني ضوابط إصدار الترخيص الإجبارى كما يلى:

١) ضرورة البت في كل طلبٍ للحصول على الترخيص الإجبارى كل على حده، على أن يكون الهدف من إصدار الترخيص الإجبارى توفير احتياجات السوق المحلى[١٣٢].
٢) ضرورة تقديم طالب الترخيص الإجباري ما يفيد قيامه بالتفاوض مع مالك البراءة.

رابعاً- نزع ملكية براءة الاختراع:

أجازت اتفاقية التربس في المادة ٣١/ج منها استخدام براءة الاختراع بدون موافقة صاحبها عن طريق نزع ملكيتها إذا كانت متعلقةً بأغراضٍ عامةٍ مع تقرير الحق في التعويض لصاحبها. وقد حددت المادة ٢٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ السنة ٢٠٠٢م الحالات التي يجوز فيها نزع ملكية براءة الاختراع، **وذلك في حالتين هما:**

١) إذا كان الاختراع ذى صلةٍ بالأمن القومي.
٢) إذا دعت الضرورة القصوى لنزع ملكية البراءة من مالكها لعدم التمكن من إصدار ترخيص إجبارى[١٣٣].

([١٣٢]) راجع نص المادة ١/٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢م.

([١٣٣]) والحالتان السابقتان نصت عليهما المادة (٣٣) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والتي نصت على أنه "ويُستثنى هذا الشرط والشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراضٍ عامةٍ، وفي الحالة الأخيرة يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فوراً".

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اشترط المشرع المصري شروطاً حتى يُمكن نزع ملكية البراءة تمثلت فى[١٣٤]:

الشرط الأول: أن يصدر قرار نزع الملكية من الوزير المختص.

الشرط الثاني: أن يصدر قرار الوزير المختص بنزع الملكية بعد موافقة اللجنة الوزارية بذلك.

الشرط الثالث: حصول صاحب البراءة عاملا كان أو صاحب عمل على التعويض المناسب، والذي تحدده لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

المبحث الثالث

المنازعات المتعلقة بالملكية المشتركة لبراءات اختراعات العمال واستنفاد براءة الاختراع

ومن خلاله سنعرض للمنازعات المتعلقة بالملكية المشتركة لبراءات اختراعات العمال واستنفادها متبعين التقسيم التالى:

المطلب الأول: ملكية براءة الاختراع المشترك.

المطلب الثاني: استنفاد براءة الاختراع.

المطلب الأول

ملكية براءة الاختراع المشترك

حددت المادة السادسة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لمن تثبت له ملكية براءة الاختراع فنصت على أن "يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه".

وتكون ملكية الاختراع بالتساوي بين المخترعين في حالة قيام أكثر من شخصٍ للتوصل إلى اختراعٍ واحدٍ أو اشتراكهم في عدة اختراعات فنصت ذات المادة على أن تثبت لهم ملكية البراءة، وحدد لنا من تثبت له الأحقية في براءة الاختراع، وذلك كما يلى:

١) تثبت للمخترع ملكية براءة الاختراع باعتباره المُبتَكِر له.

٢) تثبت ملكية براءة الاختراع لخلف المُخترِع العام والخاص باعتبارهم امتداداً له في تلقي الحقوق.

([١٣٤]) د. جمال أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٣) تنص المادة ذاتها إذا كان الاختراع وليد عملٍ مُشتركٍ بين أكثر من مخترعٍ تثبت الملكية لكل الشركاء في هذا الاختراع بالتساوي فيما بينهم[١٣٥].

ونصت المادة (ر ٦١١-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[١٣٦] على أنه "العامل صاحب الاختراع يجب عليه أن يُعلنه على الفور لصاحب العمل، وفي حالة وجود أكثر من مخترعٍ، يجوز تقديم إقرارٍ مشتركٍ من قبل جميع المخترعين أو من قبل بعضهم فقط"

المطلب الثاني
استنفاد براءة الاختراع

انتهينا إلى أن ملكية براءة الاختراع تمنح صاحبها حماية من تعدى الآخرين عليها، وبالتالي لا يحق للغير أن يستغل براءة الاختراع بدون موافقة صاحبها (الترخيص الاختياري). أما إذا كان الاختراع متجاوزاً حدود الدولة، وقد تتأثر بعض الدول من احتمالية احتكار براءة الاختراع، ويظهر ذلك التأثير السلبي في الدول النامية، فإنه من الضروري الحد من هذا الاحتكار.

وبالتالي فمن مصلحة الدول النامية تطبيق هذا المبدأ فى قانونها الداخلي، وذلك لاحتياج هذه الدول الشديد لمثل هذا المبدأ الذي يُقلل من احتكار الدول المُتقدمة للاختراعات، وبالتالي عدم نقل هذه الاختراعات إليهم الامتناع صاحب الصفة عن هذا النقل، وبالتالي عدم استغلال هذا المنتج في البلاد النامية، مما يُقلل بدوره من فرص استخدام هذا المنتج أو استعماله بسعرٍ مرتفعٍ ويُقلل من نسب استخدامه في البلاد النامية[١٣٧] هذا من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى فإنه وفقاً لاتفاقية التربس يجوز للدول

([١٣٥]) والحالات السابقة نصت عليها المادة (٧) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة والتي نصت على أنه "أ- تكون براءة الاختراع حقاً خاصاً للمخترع الذي صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما يجوز التنازل عن هذا الحق للغير. ب- إذا كان الاختراع نتيجة عملٍ مشتركٍ بين عدة أشخاصٍ كان الحق في براءة الاختراع لهم جميعاً بالتساوي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، ولا يُعد مشتركاً في الاختراع من اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع. ج- إذا توصل أكثر من شخصٍ بشكلٍ مستقلٍ إلى ذات الاختراع، فإن براءة الاختراع تمنح لمن سبق في تقديم طلب إيداع الاختراع إلى الإدارة المختصة".

([١٣٦]) انظر قانون الملكية الفكرية الفرنسي- آخر تعديل في ١ يناير ٢٠٢١م- تم إصدار الوثيقة في ٨ فبراير ٢٠٢١م، مُتاح على موقع التشريعات الفرنسية: .Legifrance

([١٣٧]) راجع نص المادة رقم ٢/٨ من اتفاقية التربس.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأعضاء فيها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تؤدى إلى تقييدٍ غيرَ مُبررٍ وغيرَ معقولٍ للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا(١٣٨).

وبالتالي فمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يُعد وسيلةً فعالةً تحول دون تقسيم الأسواق العالمية، ولم تحظره اتفاقية التربس؛ فقررت المادة رقم ٦ منها مبدأ الاستنفاد في مجال حقوق الملكية الفكرية فنصت على أنه "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين ٣، ٤ لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يُمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية".

وبالتالي يتضح لنا من أول وهلةٍ أن الاتفاقية قد تركت الباب مفتوحاً على مصراعيه لحكومات الدول للأخذ بمبدأ الاستنفاد من عدمه، وبالتالي فلها الحرية وذلك وفق مصلحتها، وهذا ما أكده الإعلان الصادر عن منظمة التجارة العالمية في الدوحة والمُنعقد في الفترة من ٩- ١٤ نوفمبر ٢٠٠١م(١٣٩).

ونصت المادة (١٨) من القانون اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة والتي نصت على أنه: "يُستنفد حق مالك براءة الاختراع في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج المحمي بموجب براءة اختراع، إذا قام مالك براءة الاختراع بتسويق ذلك المنتج في أية دولة أو رخصَّ للغير بذلك"، ونصت المادة (١٩) من القانون السابق على أنه "تنتهي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية:

أ- انقضاء مدة حماية الاختراع المقررة في المادة (١٣) من هذا القانون.

ب- عدم سداد الرسم السنوي لاستمرار الحماية للاختراع.

ج- صدور حكم قضائي بات يقضي ببطلان تسجيل براءة الاختراع أو إلغائها".

---

(١٣٨) ونجد أن الدول المتقدمة تكنولوجيا كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها لا تُحبِذ تطبيق هذا المبدأ في تشريعها الداخلي، راجع في خصوص ذلك المبدأ نص المادة ٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(١٣٩) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

الفصل الثانى
الحماية الدولية لاختراعات العمال

تمهيد وتقسيم:

ونظراً للأهمية التي تحتلها براءات الاختراع بين الدول والتي تمتد بطبيعتها خارج حدود الدولة المانحة للبراءة، فقد أضفت التشريعات الوطنية سياجاً من الحماية على براءات الاختراع حسب حاجات مجتمعها فقط، ولكنها أغفلت أهمية حماية براءات الاختراع وحقوق صاحبها على المستوي الدولي؛ إذ تتسم براءات الاختراع بالطابع الدولي، لذا كان من المتعين عدم اقتصار توفير الحماية لحقوق صاحب براءة الاختراع علي المستوي الوطني بل امتداد هذه الحماية علي المستوى الدولى، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدرٍ ممكنٍ من توحيدٍ للأحكام عن طريق إبرام المعاهدات الدولية والتي تتضمن قواعد حقوق الملكية الفكرية، وهو ما لا يخدم حقوق صاحب البراءة فقط ولكنه يحمى مصالح الدول أيضاً، ولذلك فحماية صاحب براءة الاختراع علي اختراعه من أى اعتداءاتٍ تتم علي هذه الحقوق التي كانت في متناول اليد هو انتصار تشريعى خاصةً أن هذه القوانين كانت تعانى فى السابق من قصورٍ في توفير الحماية لهذه الحقوق[١٤٠].

المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبراءات الاختراعات:

يُطلق على هذه المنظمة مصطلح الويبو[١٤١]، ولها الدور المهم والفعال فى حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها براءات الاختراع، لكونها ترعى كثير من الاتفاقيات التي جاءت لحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى نصوص إنشائها التي ساهمت كثيراً في وضع حمايةٍ منيعةٍ لهذه الحقوق تحت مظلة نصوصها، وتأخذ هذه المنظمة من جنيف مقراً لها ويجاوز عدد أعضائها ١٧٥ دولة، وقد أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مجالات حقوق الملكية الفكرية وذلك عام ١٩٧٤م[١٤٢].

---

(١٤٠) د. أبو العلا علي النمر: الحماية الوطنية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٦.

(١٤١) يُطلق على هذه المنظمة مصطلح الوايبو WIPO اختصاراً لتسميتها بالإنجليزية:
Warled intellectual property organisation
ويُطلق على هذه المنظمة بالفرنسية OMPI وذلك اختصاراً للتسمية بالفرنسية:
Organisation mondial de propriété intellectuelle.

(١٤٢) د. محمد وحيد محمد على، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: مبادئ القانون، القسم الثاني نظرية الحق، ٢٠٠٥م، الإسراء للطباعة بالقاهرة، ص ٩٩، هامش رقم ٢، وتعتبر اتفاقية إنشاء الويبو نافذة في مصر في ٦ سبتمبر ٢٠٠٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع:

لقد تم عقد هذه الاتفاقية في واشنطن في مطلع الستينيات، وذلك بسبب الطلب المتزايد علي براءات الاختراع، وكذلك تكرار هذه الاختراعات في كل دولةٍ يُطلب فيها الحماية للاختراع لديها؛ حيث تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد الضرورية والتي تتمثل بمراحل الحصول علي البراءة وأحكام الخدمات لصالح الدول النامية التي حددتها في نصوص موادها وهذه المراحل هي[١٤٣]:

المرحلة الأولي: تتمثل هذه المرحلة بتقديم الطلب من أجل الحصول علي الرخصة الوطنية من خلال ايداع الطلب لدي المكاتب المخصصة لهذا الطلب.

المرحلة الثانية: وتتمثل هذه المرحلة بالفحص الموضوعي للطلبات والهدف منها العناية لتخفيف العبء علي مكاتب البراءات.

المرحلة الثالثة: وتتمثل هذه المرحلة بمدي توافر الشروط المطلوبة لهذا الاختراع من شرط الجدة وشرط التطبيق الصناعي وكل هذا ينتهي بتقرير يسمي المبدئي الدولي.

ومن أهم ما يُميز هذه الاتفاقية بأنها إجرائية، الهدف منها تبسيط الإجراءات لإيداع الطلب بحيث يكفي تقديم طلبٍ واحدٍ، كما وأنها تُتيح الفرصة أمام الدول النامية وغيرها بالاطلاع علي أحدث الاختراعات، وذلك من خلال سرعة نشر الطلب، وكما تساعد هذه الدول علي تطوير تشريعاتها الداخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية[١٤٤].

اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع:

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية المنعقدة عام ١٩٧١م والتي دخلت في حيز التنفيذ عام ١٩٧٥م هو تسهيل عمل الإدارات الوطنية لبراءات الاختراع من خلال فحص طلبات البراءة المقدمة من قبل المخترعين وكيفية الاستفادة من هذه الوثائق في التكنولوجيا الحديثة، وذلك من أجل تسهيل ذلك تم إبرام اتفاقٍ خاصٍ بإنشاء مركزي دولي لبراءات الاختراع من قبل المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، والذي يُشكل إدارةً دوليةً لجميع الوثائق المتعلقة ببراءات الاختراع من خلال الحوسبة من أجل الاطلاع علي هذه الوثائق الخاصة بأي اختراع، وهذا ما جعل الطريق أسهل أمام الدول

---

(١٤٣) د. أبو العلا علي النمر: مرجع سابق، ص١١٩ وما بعدها، وأ. سفيان محمود العزم: القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩م، ص٨٩.

(١٤٤) أ. سفيان محمود العزم: المرجع السابق، ص٨٩.

وخاصةً الدول النامية للتعرف علي الإنجازات العلمية من حقوق الملكية الصناعية وبوقتٍ أسرعٍ من خلال هذه الإجراءات(١٤٥).

ومن الجدير ذكره بأن أهمية هذه الاتفاقية تكمن في سهولة الحصول علي الوثائق الخاصة بالابتكارات، وتُساعد في الفحص الفني في طلبات الحماية، وتُسهل عملية التواصل مع أصحاب البراءات بطريقةٍ سرية، وعليه فإن الهدف الرئيس من هذه الاتفاقية هو الاستفادة من هذه الاختراعات بطريقةٍ مُنظمةٍ تُسهل عمل إدارات المكاتب الوطنية وخاصةً فى الدول النامية. وسنعرض لتنظيم الاتفاقيات الدولية لكيفية حماية براءات الاختراع وتسوية منازعاتها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اتفاقية باريس وبراءات اختراعات العمال.

المبحث الثانى: اتفاقية برن وحماية الاختراعات.

المبحث الثالث: اتفاقية التربس وبراءات اختراعات العمال.

المبحث الأول
اتفاقية باريس وبراءات اختراعات العمال

تمهيد وتقسيم:

تعددت الاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك على اعتبار أنه من الواجب على المجتمع الدولي مراعاة الفكر الإنساني والنظر دائماً في الوسائل التي تُسهم في حماية فكره وما توصل إليه من تصوراتٍ وابتكاراتٍ وابتداعاتٍ، وبالتالى تتفق الحكومات فيما بينها على ضرورة حماية الملكية الفكرية، ويأخذ ذلك مظهراً مهماً متمثلاً في إصدار تشريعاتٍ دوليةٍ ترعى حماية الحقوق الفكرية.

وكان من أهم بواعث التوصل لنصوص هذه الاتفاقيات هو بسط الحماية الدولية على الملكية الصناعية، وتشجيع روح الابتكار والاختراع وذلك في وقت تشابكت فيه العلاقات الداخلية والدولية وهو عصر قيام وانتشار الثورة الصناعية، وضرورة التوصل لحماية الملكية الصناعية خارج نطاق الدولة الواحدة(١٤٦)، وسنبين فى هذا المبحث حماية براءات اختراعات العمال وذلك في ضوء اتفاقية باريس على النحو التالى:

---

(١٤٥) د. فاطمة زكريا محمد: حماية الحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٨م، مطبعة القدس، الإسكندرية، ٧٨ وما بعدها، أ. سفيان محمود العزام: المرجع السابق، ص ٩٠.

(١٤٦) د. حسام الدين عبد الغني: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، مرجع سابق، ص ٣، د. جمال أبو الفتوح أبو الخير: براءات اختراعات

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: المبادئ والأحكام التي أرستها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م.

المطلب الثاني: الفصل في المنازعات وفقاً لاتفاقية باريس وتقييم اتفاقية باريس.

المطلب الأول

المبادئ والأحكام التي أرستها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م

تعتبر اتفاقية باريس اللبنة الأساسية في الحماية الدولية لبراءة الاختراع، وكما أنها أول اتفاقية تتم بشأن الحماية لحقوق الملكية الصناعية والتي انعقدت في باريس عام١٨٨٣م، والتي تمخض عنها اتحاد الدول الموقعة عليها، فهى أيضاً ثمرة لجهود الدول التي عملت علي حماية هذه الحقوق من خلال عدة مؤتمراتٍ، وأرست اتفاقية باريس عدة مبادئ على المستوى الدولي بيانها كالتالي:

(أ) مبدأ المعاملة الوطنية(١٤٧):

يعني هذا المبدأ أن كل دولةٍ متعاقدةٍ لابد وأن تمنح رعايا الدول الأخرى المتعاقدة نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها، بحيث تتم معاملة الأجانب بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية نفس معاملة المواطنين دون أى شروطٍ كاشتراط الإقامة أو غيرها، كما يُمنَح مواطني الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا مُقيمين بهذه الدول المتعاقدة أو الذين لهم فيها منشأة أو مؤسسات صناعية أو تجارية، وبهذا فإن الاتفاق يُعطي الحق بالشروط والإجراءات المفروضة علي المواطنين(١٤٨).

العمال، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٦، ٢٠٠٧م، ص ١٢٥.

(١٤٧) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية باريس الذي أكد على هذا المبدأ فنص على أن "يتمتع رعايا كل دولةٍ من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفةٍ خاصةٍ في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلالٍ بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

(١٤٨) أ. سفيان محمود العزام: مرجع سابق، ص ٨٥.

ويُثير هذا المبدأ أحقية رعايا الدول الأعضاء في ذات المعاملة التي يلقاها العضو من الدولة نفسها العضو في هذه الاتفاقية، وذلك بتمتعه بالحقوق عينها وتحمله بذات الالتزامات دون زيادةٍ أو نقصانٍ في المعاملة، وبالتالي فالمخترع الأجنبي يُعامل نفس معاملة المخترع الوطني فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، وذلك تدعيماً لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي فيما بين الدول المنضمة لهذه الاتفاقية والتي ستنضم إليها مستقبلاً.

(ب) **مبدأ استقلال البراءات**[١٤٩]:

يعني هذا المبدأ أن كل براءةٍ يتم الحصول عليها في إحدى الدول الأعضاء تكون مستقلةً عن البراءة الأخرى التي يتم الحصول عليها في دولةٍ أخرى سواء أكانت منضمةً للاتفاقية أو غيرَ منضمةٍ لها، وذلك في أحكامها كافة، ولا يؤثر كل منها على الأخرى حتى ولو قُضى ببطلان أحدهما، فلا يؤثر ذلك البطلان على الأخرى[١٥٠].

ولقد بينت المادة السادسة من اتفاقية باريس هذا المبدأ والذي كان مفاده أنه حين يقوم المخترع بتقديم طلبٍ لدولٍ متعددةٍ من أجل الحصول علي براءة اختراع يكون لكل براءةٍ من هذه البراءات طبيعةٌ قانونيةٌ خاصةٌ بها، فكل حقٍ يخضع للقانون الوطني للدولة التي يتم تقديم الطلب فيها من حيث شروط تقديم الطلب والمدة والبطلان وشروط التسجيل، فمثلاً لو تقدم المُبتكر بطلب الحصول علي البراءة في سوريا (دولة عضو في اتفاقية باريس) فسيكون له الحق فى أسبقية الحصول علي البراءة علي نفس الاختراع في دولةٍ عضوٍ في الاتفاقية خلال المدة المحددة، وسيكون لكل براءة قانون خاص بها،؛ بحيث تخضع البراءة في مصر للقانون المحلي فيها، والثانية تخضع لقانون الدولة المُقدم فيها، بمعني أنه اذا انتهت مدة الحماية علي براءة الاختراع فهذا لا يعني أن تنتهي علي نفس الاختراع في الدولة الأخرى المُسجل بها الاختراع، ويري البعض بأن استقلالية البراءة لا علاقة لها بأن تكون الدولة عضواً في اتفاقية باريس، فقد تكون مسجلةً في دولةٍ ليست عضواً في الاتفاقية ويقوم المخترع بتقديم طلب في دولةٍ تكون عضواً الاتفاقية، لأن كل براءة اختراع تعتبر مستقلةً عن الأخرى بالطبع[١٥١].

---

(١٤٩) أكدت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا المبدأ قنصت على أن "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلةً عن البراءات التي تم الحصول عليها عن الاختراع نفسه في دولٍ أخرى سواء أكانت منضمةً أم غيرَ منضمةٍ إلى الاتحاد".

(١٥٠) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٦٠، فقرة ٢٨٥.

(١٥١) أ. سفيان محمود العزام: مرجع سابق، ص ٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

(ج) مبدأ الأسبقية:

يعني هذا المبدأ أحقية صاحب براءة الاختراع الذي أودع طلب البراءة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية في الحصول على أسبقيةٍ قانونيةٍ لمدةٍ مُحددةٍ قانوناً باثنى عشر شهراً في الحصول على براءةٍ أخرى داخل الدولة الأخرى العضو في الاتفاقية، وبالتالي فأي طلبٍ يُقدَم من شخصٍ آخر خلال هذه المدة لا تكون له أسبقية على هذا الشخص لتمتعه بحماية براءته في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك خلال مدةٍ محددةٍ يكون للغير الأسبقية على البراءة بعد انقضائها(١٥٢).

وبينت المادة الرابعة من اتفاقية باريس هذا المبدأ على أن كل من أودع طلباً في أحد الدول الأعضاء في اتفاقية باريس للحصول على براءة اختراع يتمتع بحق الأولوية علي رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ولا بد أن يكون هذا الطلب متضمناً الشروط التي تنص عليها قوانين الدولة التي يتقدم بطلب الحماية لها، فمثلا لو تقدم مخترع بتقديم طلب الحصول علي براءة الاختراع في لبنان، وهي دولة عنصر في اتحاد باريس، فسيكون له الحق في أولوية الحصول علي البراءة عن ذات الاختراع في الأردن، وهي دولة عضو في اتحاد باريس، إذا أودع فيها الطلب خلال مدة سنة من تاريخ إيداع الطلب في لبنان، بحيث إن أي طلب يتم إيداعه في الفترة الواقعة ما بين الطلب الأول والثاني هي مدة سنة كاملة لا يكون له حق الأولوية مع الاحتفاظ بحقوق الآخرين قبل تأريخ الطلب الذي يريد تسجيل اختراعه من أجل الحصول علي الحماية ولا يُشترط تقديم طلباته في وقتٍ واحدٍ(١٥٣).

(د) مبدأ عدم التعارض(١٥٤):

ويهدف هذا المبدأ إلى أحقية الدول الأعضاء في الاتحاد الدخول في اتفاقياتٍ ثنائيةٍ أو متعددة الأطراف فيما بين دول الاتحاد بشرط عدم الإخلال بالقواعد التي نصت عيها اتفاقية باريس، وذلك تكريساً لمبدأ استقلال البراءات.

---

(١٥٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها، فقرة ٢٠، د. أكثم الخولى: الموجز في القانون التجاري، ١٩٩٨م، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص ٥٤٤، فقرة ٨٣؛ **وراجع أيضاً،**

Dreyfus (N) et Thomas (B): Marques, dessins et modelés stratégie de protection de defense et de valorization, op. cit, P. 13 et s.

(١٥٣) أ. سفيان محمود العزام: مرجع سابق، ص ٨٦.

(١٥٤) راجع نص المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية التي نصت على أنه "من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تُبرم على انفراد فيما بينها اتفاقاتً خاصةً لحماية الملكية الصناعية، طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية".

ولقد أوضحت اتفاقية باريس في المادة التاسعة عشر أن لكل دولةٍ عضوٍ الحق في إبرام أي اتفاقٍ فيما بينها بخصوص حماية حقوق الملكية الصناعية ولكن بشرط عدم التعارض مع أحكام اتفاقية باريس، وذلك من أجل توحيد القوانين والتشريعات المحلية للدول الأعضاء، وكما بينت المادة أي اعتداء قد يتم عليها شريطة ألا يترتب علي منح الحماية أي إخلال بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة.

المطلب الثاني

الفصل في المنازعات وفقًا لاتفاقية باريس وتقييم اتفاقية باريس

أولاً– الفصل في المنازعات وفقاً لاتفاقية باريس:

حددت المادة رقم ٢٨ من اتفاقية باريس كيفية تسوية المنازعات بأحد الطرق التالية:

(أ) المفاوضات:

أجازت هذه الاتفاقية أحقية الدول الأعضاء فيها اللجوء إلى المفاوضات لتسوية المنازعات المتعلقة بموضوعاتها في حالة الخلاف حول تطبيق أحكامها أو تفسيرها.

(ب) اللجوء إلى محكمة العدل الدولية: أعطت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها حق اللجوء إلى هذه المحكمة بعريضةٍ تُقدَم أمامها وفقاً لنظامها الأساسي للفصل في نزاعٍ خاصٍ بأحد موضوعات الاتفاقية فيما بين دولتين.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد قررت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا أنها في الوقت ذاته قررت الأحقية في التحفظ على هذا النص، وعدم اللجوء إلى التسوية بالطريقة التي حددتها هذه الاتفاقية[١٥٥].

وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية متحفظةً على طريقة تسوية المنازعات التي تضمنتها، وذلك حسبما ورد في حكم المادة ٢٨ منها[١٥٦]، وهو تحفظٌ في محله؛ لأن رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية طريقةٌ غيرَ مألوفةٍ لتسوية هذه المنازعات الخاصة، في حين أن اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختصاص يتعلق بالنزاعات بين الدول.

---

(١٥٥) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

(١٥٦) انضمت جمهورية مصر العربية لهذه الاتفاقية وفقاً لتعديل استكهولم الصادر عام ١٩٩٧م، وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤م، ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٢ الصادر في ٢٠ مارس عام ١٩٧٥م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً– تقييم معاهدة باريس:

تعتبر اتفاقية المحور الأساسي في تنظيم الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وذلك من خلال الدور المهم الذى لعبته هذه الاتفاقية في إيجاد الإطار القانوني الذي اعتمدت عليه الدول في توفير الحماية لهذه الحقوق، وعلى الرغم من ذلك فقد وُجِهَت انتقادات لهذه الاتفاقية من قبل البعض بالنسبة لموضوع حماية الاختراعات، وتبلور ذلك بعدم توفير الحد الأدني من الحماية بحقوق الملكية الصناعية، حيث إنها اعتمدت على نظامٍ ضعيفٍ لحل مسائل النزاع بين مختلف دول الاتحاد، فيما يتعلق بحماية الاختراعات، كون الاتفاقية عملت علي إحالة المشكلة برمتها الي القوانين الداخلية[١٥٧].

ولكن رغم الانتقادات الموجهة إليها، إلا أن بعض أحكام هذه الاتفاقية ما زال يُعمل بها، وتبقي هذه المعاهدة هي الأولى في طريق الحماية لحقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الدولي، وتوالت الاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها اتفاقية برن والويبو والتربس، وذلك بتنظيمها لبراءات الاختراعات، وهو ما سنبينه في المباحث التالية.

المبحث الثانى
اتفاقية برن وحماية الاختراعات

تمهيد وتقسيم:

توالت الاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية حقوق الملكية الفكرية وفى مقدمتهم اتفاقية برن[١٥٨]، والتي تم التوصل إليها في عام ١٨٨٦م، فوفقاً لهذه الاتفاقية تم إنشاء اتحاد دولي يضم الدول الأعضاء فيها والدول التي ستنضم إليها فيما بعد، وذلك لتطبيق أحكامها وتحقيق الحماية القانونية للملكية الفكرية، وهو ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الهدف من الاتفاقية.

المطلب الثاني: الأحكام التي أقرتها الاتفاقية.

---

(١٥٧) د. فاطمة زكريا محمد: مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

(١٥٨) انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧م المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد الصادر بتاريخ ١٦ يونيه عام ١٩٧٧م.

المطلب الأول
الهدف من الاتفاقية

من الواضح أن هذه الاتفاقية اهتمت اهتماماً كثيفاً بحق المؤلف، وكان ذلك نتاج جهد الجمعية الأدبية والفنية الدولية والتي ترعى حماية حقوق المؤلفين ومقرها باريس، وكانت تهدف هذه الجمعية من نصوص هذه الاتفاقية حماية الإنتاج الفكري للمبدعين وتقوية حافز الإبداع لديهم، ولا يتم ذلك إلا في ظل حمايةٍ دوليةٍ لما توصلوا إليه من إبداعٍ. وتم تعديل هذه الاتفاقية عدةَ مراتٍ، كان أولها تعديل باريس عام ١٨٩٩م وهو تعديلٍ مكمل للاتفاقية، ثم تعديل روما في عام ١٩٢٨م وتعديل بروكسل عام ١٩٤٨م وتعديل استكهولم عام ١٩٦٧م، وآخرها التعديل الذي حدث عام ١٩٧٩م، وكان الهدف الأسمى لهذه الاتفاقية وتعديلاتها دائماً وضع سبل لحماية واحترام حقوق الملكية الفكرية وخاصةً حق المؤلف. وقد أُنشئ في ظل هذه الاتفاقية مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية، بجوار اتحاد الدول الأعضاء التي انضمت لها، والدول التي ستنضم إليها مستقبلاً.

المطلب الثاني
الأحكام التي أقرتها الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[١٥٩]، وبناء على ذلك فقد تبنت هذه الاتفاقية أحكام ترعى هذا الهدف فيما يخص حقوق المؤلفين على مصنفاتهم.

ومن الأحكام التي تبنتها الاتفاقية تحديدها لما يُعد مصنفاً أدبياً حتي يكون جديراً بالحماية، وإقرار مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الذي تم إنشاؤه في إطارها، وكيفية الحجز على المصنفات المزورة، وكيفية الجمع بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الداخلية للدول المنضمة لها والمتعلقة بحماية حقوق المؤلف[١٦٠].

([١٥٩]) د. عبد الله مبروك النجار: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ٢٠٠٠م، دار المريخ النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٣٩؛ **وراجع في ذلك أيضاً:**
Pierre (A): Theorie general des droit voisions, Thése, Paris II, 1979, p. 390.

([١٦٠]) راجع نص المادة الأولى منها والتي تنص على أن"تُشكل الدول التي يسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفني"، وحددت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن المبادئ التي أقرتها الاتفاقية اعتمادها تقسيم حقوق المؤلف إلى حقوق مادية وثانية معنوية على المصنف، واستقلال الثانية عن الأولى، وأخذ ذلك مظهراً واضحاً بتخصيص نصوصٍ مستقلةٍ بمدة حماية الحقوق المادية والحقوق المعنوية وطرق الطعن المقررة لكل منهما(١٦١).

ومن هنا يتضح لنا أن اهتمام هذه الاتفاقية كان منصباً على حماية حقوق المؤلف، وهذا لا يُقلل من قيمتها في إطار احترام حقوق الملكية الفكرية والأدبية، طالما كان الهدف منها حماية ما يتوصل إليه الإنسان من إبداعٍ وابتكارٍ من تعدى الغير بطرقٍ غيرَ قانونيةٍ، مما يُحفز هؤلاء المبدعين على زيادة إبداعاتهم وابتكاراتهم. وبالتالي فهذه الاتفاقية لا تُطبق على براءات اختراعات العمال بالمنشآت، ولكنها تطبق في حالة قيام عقدَ عملٍ متوافر له كافة أركانه القانونية بوجود علاقة تبعية فيما بين صاحب عمل وأحد المُبدعين ذهنياً باعتباره عاملا لديه، وذلك مقابل أجرٍ يحصل عليه الأخير، ويظهر ذلك حينما تقام علاقة عمل في مجال التأليف الأدبي، وفي مجال الإبداع الفني.

المبحث الثالث

اتفاقية التربس وبراءات اختراعات العمال

تمهيد وتقسيم:

لقد عُقدت هذه الاتفاقية عام ١٩٩٤م، والتي تختص بحماية حقوق الملكية الصناعية بجوانب التجارة والتي على إثرها أُنشِئَت منظمة التجارة العالمية، ويُطلق عليها اختصار (TRIPS) وتعتبر هذه الاتفاقية في حقيقة الأمر إعادة بلورة لاتفاقية باريس المُنعقدة عام ١٨٨٣م من حيث المبدأ؛ فلم تقوم بتغيير وإلغاء ما جاء باتفاقية باريس كمبدأٍ أساسى لحماية حقوق الملكية الصناعية، وهو ما سنبينه تفصيلاً وفق التقسيم التالى:

المطلب الأول: المبادئ الواردة باتفاقية التربس.

المطلب الثاني: مدة الحماية في اتفاقية التربس وتقييمها.

---

(١٦١) راجع نص المادة الخامسة الذي اعتمدت كيفية وإجراءات الطعن على الاعتداءات التي تلحق بحق المؤلف، والمادة السادسة من الاتفاقية التي اعتمدت تقسيم ما يترتب على حق المؤلف من حقوقٍ ماليةٍ وأخرى أدبيةٍ- راجع د. عبد السند يمامة: حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"تربس"والتشريع المصرى، بدون ناشر، ص ٧١ وما بعدها.

المطلب الأول
المبادئ الواردة باتفاقية التربس

أحالت هذه الاتفاقية إلى كثير من الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بل وألزمت الدول الأعضاء فيها ضرورة احترام أحكامها(١٦٢)، وأوردت هذه الاتفاقية عدة أحكام ومبادئ، **من أهمها ما يلي:**

أولاً- مبدأ المعاملة الوطنية:

ويتضمن ذلك المبدأ منح رعاية كل الدول الأعضاء في اتفاقية التربس رعايا باقى الدول الموقعة عليها معاملةً مثيلةً لمواطنيها دون تمييزٍ بينهما، مع أحقية الدول الأعضاء في الحصول على أفضل الامتيازات التي تمنحها الدول الأعضاء سواء لدولٍ موقعةٍ على الاتفاقية أو غيرَ موقعةٍ عليها(١٦٣).

ونصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية التريس على أنه "تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملةً لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ١٨٨٣م واتفاقية برن ١٨٨٦م واتفاقية روما واتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة".

ويعني هذا المبدأ أن كل دولةٍ عضو تمنح الأجانب المنتمين إلي أى دولةٍ أخرى عضو في اتفاقية التربس ميزاتً ومعاملةً لا تقل في شأنها عن المواطنين في حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقاً لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المستفيدين من هذه الحماية من حيث نطاقها ومدتها ونفاذها(١٦٤).

---

(١٦٢) راجع الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية التربس التي تُحيل أحكامها إلى تطبيق أحكام المواد من ١ إلى ٩ من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كما أحالت المادة رقم ١ من اتفاقية التربس للمواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية، وانضمت مصر لاتفاقية التربس عام ١٩٩٤م وصدقت عليها بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥م.

(١٦٣) راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية التربس التي تُطبق مبدأ المعاملة الوطنية، وإلزام الدول المُنضمة لها بتطبيقه في تشريعاتها الداخلية د. المعتصم بالله الغرياني: القانون التجارى، ٢٠٠٦م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٢٧٢.

(١٦٤) د. صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص ٢٣٧، أ. سفيان محمود العزم: مرجع سابق، ص ٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقضي هذا المبدأ بعدم جواز منح الأجانب معاملةً تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين، أي أن الاتفاقية تُحدد الحد الأدنى لمستويات الحماية التي يتعين علي الدول توفيرها، ومن ثم يمكن للدول وضع مستويات أعلي للحماية[١٦٥]، أى على الدولة المتعاقدة منح مواطنى الدول المتعاقدة الأخرى الحماية الممنوحة لمواطنيها وكذلك مواطني الدول غير المتعاقدة الحماية ذاتها إذا كانوا يُقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون مؤسسةً صناعيةً أو تجاريةً حقيقيةً أو فعليةً فيها[١٦٦]، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من الحماية ونطاقها والمُدة المُقررة لها ثم تكون للأجانب حمايةً وطنيةً دون الخضوع لإجراءات شكلية[١٦٧].

والدول الأعضاء لها حرية تحديد الطرائق الملائمة لتنفيذ هذا المبدأ بما يتلاءم وقوانينها الوطنية، سواء أكانت الحماية مُطابقةً للمواد المنصوص عليها في اتفاقية التربس أم أوسع منها، وبشرط عدم مخالفة الحماية لأحكام الاتفاقية، ويمتد نطاق تطبيق المبدأ لما يكون قد ورد إلى السوق الوطنية من مصنفاتٍ يُراد إصباغ الحماية القانونية عليها، أما قبل ذلك فلا يترتب علي الدولة أى مسئوليةٍ قانونيةٍ إن ميَّزت بين مواطنيها وغيرهم[١٦٨]، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية آنفة الذكر.

وإعمال مبدأ المعاملة الوطنية في ظل اتفاقيةٍ متعددة الأطراف يكتنفه كثير من الإعاقة؛ نظراً لاختلاف التشريعات، ومن ثم فإن المساواة المنشودة من هذا المبدأ بين الوطني والأجنبي لن تتحق نتيجة اختلاف مستويات الحماية ودرجاتها، وإن كان يُمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال مبدأ الدولة الاولى بالرعاية، ومن ثم فإن جميع

([١٦٥]) د. نبيل بدر الدين: حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مُقدم إلى المؤتمر العربي الثاني، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مسقط، ٢٠٠٧م، ص ١٩٨.

([١٦٦]) د. فتحي نسيمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، ٢٠١١م، ص٩.

([١٦٧]) د. رائد محمد فليح بنو ملحم: آلية إعمال المبادئ الأساسية لاتفاقية تريس في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٠-١١.

([١٦٨]) د. رائد محمد فليح ملحم: المرجع سابق، ص ٢٢-٢٥.

الدول الأعضاء ملزمةٌ برفع سقف الحماية إلى الحدود المنصوص عليها في اتفاقية التريبس(١٦٩).

ثانياً- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

نصت علي هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية التربس"فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أية ميزةٍ أو تفضيلٍ أو امتيازٍ أو حصانةٍ يمنحها بلد عضو لمواطنى أي بلدٍ آخرٍ يجب أن تُمنح علي الفور ودون أية شروطٍ لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويُستثني من هذا الالتزام أية ميزةٍ أو تفضيلٍ أو امتيازٍ أو حصانةٍ يمنحها بلد عضو وتكون:

أ- نابعةً عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقصرة بالذات علي حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحةً وفقاً لأحكام معاهدة برن (وفق وثيقة باريس١٩٧١م) أو معاهدة روما التي تُجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غيرَ مرتبطةٍ بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطةً بالمعاملة الممنوحة في بلدٍ آخرٍ.

ج- متعلقةً بحقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الجمركي.

د- نابعةً من اتفاقياتٍ دوليةٍ متعلقةً بحماية الملكية الفكرية وأصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا يكون تمييزاً عشوائياً غيرَ مُبررٍ ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخري".

ويقتضي هذا المبدأ عدم التفرقة والعمل علي المساواة بين جميع الدول الأعضاء أي أنه لا يجوز منح أى دولةٍ عضو ميزات أفضل من الدول الأخرى، لذا لابد أن تكون نفس الميزات لجميع الدول الأعضاء، ويُعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأ المعاملة الوطنية، وهكذا يصبح هذان المبدآن بمثابة التأكيد علي قانون طلب الحماية علي براءة الاختراع.

---

(١٦٩) د. جمال عمران المبروك: مرجع سابق، ص ٤٠٤، د. عبدالفتاح الجبالي: دورة الأورجواى والعالم الثالث"حسابات المكاسب والخسارة"، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد ١٨، ١٩٩٤م، ص٢٠٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ مستحدثٌ في هذه الاتفاقية وفق ما ورد في نص المادة الرابعة منها، وقد استقت الاتفاقية هذا المبدأ من اتفاقية الجات الصادرة عام ١٩٤٧م[١٧٠]، ويؤكد جانبٌ من الفقه أن هذا المبدأ يُقيد حرية الدول النامية في مجال العلاقات الودية؛ ويتجلى ذلك فى منح رعايا دولةٍ معينةٍ لاعتباراتٍ معينة رعايةً أفضل تسرى على جميع الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس[١٧١]، في حين يرى جانبٌ من الفقه أن هذا المبدأ مكملٌ لمبدأ المعاملة الوطنية؛ لأنه بدون هذا المبدأ كان يمكن إيجاد درجاتٍ متفاوتةٍ من الحماية، ويقترح أن يكون هذا المبدأ جوازياً[١٧٢] وليس إلزامياً.

ثالثًا- مبدأ الحماية لحقوق الملكية الفكرية:

ويفيد هذا المبدأ أن جميع الدول الأعضاء ملتزمةٌ بمنح الأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء الأخرى في اتفاقية التربس حمايةً قانونيةً لا تقل أبداً عن الحماية الممنوحة لمواطنيها عملاً بأحكام القوانين الوطنية، وفي حال عدم فاعلية التشريعات الوطنية لأي دولةٍ عضوٍ فى حماية حقوق الملكية الفكرية فهذا يوجب علي القوانين الوطنية ضرورة الاستجابة لحدود الحماية التي نصت علها اتفاقية التربس وعدم مخالفتها أو التنازل عنها[١٧٣]. ونظراً للنقص الحاصل في الاتفاقيات السابقة وافتقارها لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية علي الرغم من أنها تضمنت قواعد موضوعية لحمايتها بشكلٍ مفصلٍ، إلا أن اتفاقية تربس قد تداركت هذا النقص، وقامت بإلزام الدول الأعضاء بقواعد موضوعيةٍ وإجرائيةٍ تتضمن تشريعاتها الوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية، واتخاذ كافة الوسائل والتدابير والجزاءات المدنية والجزائية في حماية براءة الاختراع، من أجل ضمان حماية أصحاب الحقوق بشكلٍ صحيحٍ، وتمثلت القواعد الموضوعية التي قامت الاتفاقية بفرضها فى[١٧٤]:

---

(١٧٠) د. سعيد النجار: الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية، بحث مُقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١١ مايو ٢٠٠٤م، ص ٢٧، د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، مرجع سابق، ص ٣٧.

(١٧١) د. أبو العلا علي النمر: مرجع سابق، ١١٥ وما بعدها.

(١٧٢) د. جمال عمران المبروك: مرجع سابق، ص ٤١٦.

(١٧٣) د. أبو العلا علي النمر: مرجع سابق، ص ١١٥-١٢٠.

(١٧٤) د. فاطمة زكريا محمد: مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها، وأ. سفيان محمود العزم: مرجع سابق، ص ٩٣.

١- إلزام الدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها المحلية كافة الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية.
٢- إلزام الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير في حال الاعتداء على براءات الاختراع.
٣- العمل على أن تكون جميع الإجراءات مكتوبةً ومُسببةً وإفساح المجال للجوء إلى القضاء لحل النزاعات.
٤- أإلزام الدول بمنح أكثر من براءة اختراع لأى اختراعٍ، شريطة أن تكون جديدةً وقابلةً للتطبيق الصناعى وأن تنطوى علي خطوةٍ إبداعيةٍ.
٥- إلزام الدول الأعضاء بتحديد مدة حماية قانونية لبراءات الاختراع بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، حيث إنه قبل اتفاقية التربس كانت مدة الحماية مُتباينةً.
٦- التوسع في منح الحماية علي الإبداعات؛ حيث أجازت الاتفاقية الحصول علي براءة اختراع سواء أكانت لمنتجاتٍ أو لعملياتٍ صناعيةٍ لكافة ميادين التكنولوجيا كالمنتجات الدولية، والهدف من ذلك احتكار بعض المجالات التي تعتبر حيويةً مثل الصناعات الصيدلانية والزراعية[١٧٥].
٧- التشدد في التراخيص الإجبارية بالنسبة لبراءات الاختراع أو أى متطلباتٍ تعيق استعمالها، فبالإضافة إلى الشروط التي قررتها اتفاقية باريس أضافت قيوداً في المادة ٣١ منها تمخضت فى[١٧٦]:

القيد الأول: أن على من يرغب في الحصول على الترخيص بالاستغلال أن يبذل جهداً مُعيناً للحصول على ترخيصٍ من صاحب الحق في البراءة بأسعارٍ وشروطٍ تجاريةٍ معقولةٍ خلال مدةٍ زمنيةٍ معقولةٍ، ويُعفى من هذا الشرط في حالة الطوارئ.

القيد الثاني: يجب أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مُقيداً من حيث النطاق والمدى، ويقتصر على توفير الاستغلال في السوق المحلية فقط للدولة المانحة للترخيص.

القيد الثالث: أن يتم دراسة كل حالة على حده، أى أن حق الدول النامية في استغلال الاختراعات بالطريق الاجباري ليس حقل تلقائياً.

القيد الرابع: ألا يجوز للمُرخص له التنازل للغير أو الترخيص به.

([١٧٥]) الجزء الثالث من اتفاقية التربس (أحكام نفاذ حقوق الملكية الفكرية) المواد٤١-٦١.

([١٧٦]) د. نيفين حسين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٢م، ص ٣٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً- مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية:

الأصل أنه بمنح صاحب أحد حقوق الملكية الفكرية الحماية المُقررة قانوناً لا يجوز لغيره استغلال هذه الحقوق دون استئذانه، ويحق له منع الغير من تعديه على حقوقه والمطالبة بالتعويض المناسب لجبر ضرر تعدى الغير على حقه.

وعلى الرغم من ذلك فقد أولت اتفاقية التربس التشريعات الداخلية للبلدان وبخاصة البلدان النامية تطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية؛ وذلك لكسر احتكار الدول المتقدمة تكنولوجياً لأحد المنتجات، وذلك في الإطار القانوني المشروع.

ونجد أن الدول تُطبق هذا المبدأ حسب ما ترمي إليها مصالحها، حيث إن اتفاقية التربس قد اتخذت موقفاً سلبياً من ذلك؛ فلم تؤيد هذا المبدأ ولم تُعارض تطبيقه في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها[١٧٧].

خامساً- مبدأ الأسبقية:

يعني هذا المبدأ أحقية صاحب براءة الاختراع الذي أودع طلب البراءة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية في الحصول على أسبقيةٍ قانونيةٍ لمدةٍ مُحددةٍ قانوناً باثنى عشرة شهراً في الحصول على براءةٍ أخرى داخل الدولة الأخرى العضو في الاتفاقية، وبالتالي فأى طلبٍ يُقدم من شخصٍ آخرٍ خلال هذه المدة لا تكون له أسبقية على هذا الشخص لتمتعه بحماية براءته فى الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية، وذلك خلال مدةٍ محددةٍ يكون للغير الأسبقية على البراءة بعد انقضائها[١٧٨].

وهذا المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية التريبس في المادة ٢/٢ يُعد من أفضل المبادئ التي تُوفر الجهد على صاحب الحق الاستئثارى[١٧٩].

سادساً- مبدأ استقلال البراءات[١٨٠]:

يعني هذا المبدأ أن كل براءة يتم الحصول عليها في إحدى الدول الأعضاء تكون مستقلةً عن البراءة الأخرى التي يتم الحصول عليها في دولةٍ أخرى سواء أكانت مُنضمةً

([١٧٧]) راجع نص المادة الثامنة من اتفاقية التربس، وراجع في هذا الخصوص د. حسام الدين عبد الغني الصغير: الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

([١٧٨]) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها، فقرة ٢٠.

([١٧٩]) د. جمال عمران المبروك: مرجع سابق، ص ٤٣٢.

([١٨٠]) أكدت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا المبدأ قنصت على أن "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد ى مختلف هذه الدول مستقلةً عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دولٍ أخرى سواء كانت منضمةً أم غيرَ منضمةٍ إلى الاتحاد".

للاتفاقية أم غيرَ مُنضمةٍ لها، وذلك في كافة أحكامها، سواء من حيث مدة الحماية أو أحكامها أو البطلان أو السقوط ولا يؤثر كل منها على الأخرى، ولو قُضى ببطلان أحدهما لا يؤثر ذلك البطلان على الأخرى(١٨١).

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة مكرر من اتفاقية التربس في فقرتها الأولى، وهو المبدأ الذى يُوفر الحماية الأفضل للمخترع، ويعني أن منح براءة في دولةٍ لا يعني إلزام دولة أخرى بمنح البراءة، كما يعني أن رفض منح البراءة من دولةٍ لا يعني رفضه من دولةٍ أخرى، ويعني أيضاً أن منح المخترع براءة اختراعٍ في دولةٍ عضوٍ يمنع أي شخصٍ آخرٍ من استغلال المنتج محل الحماية في هذه الدولة المانحة، حتى ولو كان موضوع البراءة مباحًا استغلاله خارج هذه الدولة لأي سببٍ(١٨٢).

المطلب الثاني
مدة الحماية في اتفاقية التربس وتقييمها

وضعت اتفاقية التربس مُدداً لحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة بها، وبالتالي لا يجوز للدول المُنضمة إليها النزول عنها، ويجب على الدول الأعضاء أيضاً تعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع هذه المدد(١٨٣).

ووفقاً لهذه الاتفاقية يتضح لنا أن الحد الأدنى المُقرر لحماية حقوق الملكية الفكرية يختلف تبعا لنوع كل حقٍ على حده، فوفقاً لنص المادة ٣٣ منها تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرين سنة.

السمات التي تُميز اتفاقية التربس:

تتميز اتفاقية التربس بعدة سماتٍ متفرقةٍ فى أحكامها نذكر منها ما يلى:

١- تتمتع نصوصها بعدم الذاتية في التطبيق:

ويعني ذلك أن نصوص هذه الاتفاقية لا تُطبق على الأشخاص المنتمين للدول التي انضمت إليها فقط، بل إنها قررت حداً أدنى للحماية التي توليها اهتماماً، وألزمت

---

(١٨١) انظر:

Chavanne et Burst: Droit de la propriete industrille, op. cit, P. 300.

(١٨٢) د. جمال عمران المبروك: مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(١٨٣) **راجع:**

Adrien (O): Les brevets couvrant les produits pharmaceutiques et l'accord sur les adpic, op. cit, P. 161.

(ISSN: 2537 - 0758)

حكومات الدول الأعضاء فيها مراعاة هذه الحدود الدنيا في تشريعاتها الداخلية، وبالتالي فالأفراد في هذه الدول غير مُلزمين بأحكامها ويُطبق عليهم النصوص الداخلية للدول التي ينتمون لها[١٨٤].

ومن الواضح أن هذه الاتفاقية تختلف عن باقي الاتفاقيات التي سبقتها والتي من بينها اتفاقية باريس واتفاقية برن المتعلقتين بحماية حقوق الملكية الفكرية بخصوص ذاتية التنفيذ؛ إذ تُعد أحكامها نصوصاً تشريعيةً داخل الدول التي تنضم إليها.

وعلى الرغم مما سبق فإن اتفاقية التربس لم تنسخ الاتفاقيات السابقة عليها ولم تُلغِها، بل أحالت إليها في كثير من الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوعات التي تناولتها[١٨٥]، وهذه الخاصية من العيوب التي شابت اتفاقية التربس.

٢- تعدد مجالات الحماية المتعلقة بالملكية الفكرية:

يتضح من الموضوعات التي تناولتها اتفاقية التربس تعدد موضوعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية، وهي بذلك تختلف عن الاتفاقيات السابقة عليها؛ لتناول الأخيرة فرع فقط من فروع الملكية الفكرية[١٨٦]، ولكن هذه الاتفاقية تناولت سبعةَ أفرعٍ من فروع الملكية الفكرية، وذلك بعد تناول ديباجتها ثم تتابع نصوصها التي بلغت الثلاث والسبعين مادة متناولة في القسم الأول منها الأحكام العامة لها، ثم القسم الثاني الذي تناولت فيه جوانب الحماية من براءات اختراع وعلامات تجارية و غيرها.

ويُلاحظ أن المادة ٢٧ من اتفاقية التربس أتاحت إمكانية الحصول على براءة الاختراع في كافة ميادين التكنولوجيا دون تمييزٍ فيما يتعلق بمكان الاختراع أو مجاله، كما أنها تمنح البراءة على المنتجات والعمليات الصناعية، وهو توسعٌ يضر بالدول النامية، خاصةً في المنتجات الدوائية والتي كانت لا تمنح براءة اختراع، إلا أن اتفاقية التربس شملتها بالحماية، وتوسعت اتفاقية التربس حيث أعطت المخترع حقاً استئثارياً

---

(١٨٤) د. حسام الدين عبد الغني محمد الصغير: الجديد في العلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٣، فقرة ٤٣.

(١٨٥) د. على إبراهيم: منظمة التجارة العالمية "جولة أرجواي وتقنين نهب العالم الثالث"، ١٩٩٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٩٢.

(١٨٦) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

مطلقاً– لم يكن موجوداً في اتفاقية باريس– يشمل براءة اختراع المنتج وبراءة الطريقة الصناعية، وذلك في المادة ٢٨ منها(١٨٧).

واهتمت اتفاقية التربس بالحقوق التجارية، أما الحقوق الأدبية فقد أحالت بشأنه إلى اتفاقية برن وغيرها وذلك في المادة ١/٩ منها، وبعد اعتماد الاتفاقية ضمن منظمة التجارة العالمية أصبحت الحقوق التي تُقررها محميةً بنظام المنظمة ومنه نظام تسوية المنازعات(١٨٨).

ويُحمَد لمشرعى ما تم النص عليه فى المادة ٣٣ وجعل مدة حماية براءة الاختراع عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، وهي مدة طويلة، وأجازت المادة السابعة منها ضمناً نقل التكنلوجيا، بحيث يتم إنتاج التكنولوجيا على أراضي الدولة المانحة، بدلاً من تقديم التكنولوجيا جاهزةً للاستخدام، وهو ما يُشجع عمليات نقل التكنولوجيا ويدفعها للأمام.

٣- حرية الدول الأعضاء في تحديد طريقة تنفيذها داخلياً:

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية التربس على أن"للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية"، ويتضح من حكم هذه المادة أن من سمات هذه الاتفاقية عدم تحديد وتقييد حكومات الدول بطريقةٍ واحدةٍ لتنفيذ أحكامها، وذلك لاختلاف النظم القانونية للدول الأعضاء فيها، وما يترتب على ذلك من اختلاف أدوات تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

(١٨٧) د. جمال عمران المبروك: مرجع سابق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(١٨٨) **انظر:**

Danie J. Gervais: Re-implementing the agreement on trade related aspects of intellectual property right to foster innovations, Journal Of World Intellectual Property, 2009, vol 12 no 45 p. 360.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثالث
القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي وفقًا لقواعد الإسناد

تمهيد وتقسيم:

وبدايةً نود الإيماء إلى أن أسلوب قواعد التنازع هو الأسلوب الأكثر استخداماً لتحديد القانون الواجب التطبيق على أي حال بموجب القانون الدولي الخاص(١٨٩)، وأن مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق لا تثور بمناسبة العقود الوطنية الداخلية البحتة، وإنما أصبحت هذه المشكلة واقعاً ثابتاً في مجال العقود الدولية التي أصبحت الآن أداةً لتيسير التجارة الدولية ووسيلة لتنشيط المبادلات الاقتصادية عبر الحدود(١٩٠).

وعقد العمل ذات الطابع الدولي يُعد علاقةً من علاقات القانون الخاص، ومن ثم؛ يخضع كغيره من العقود الدولية الأخرى لمشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق:

فهب أن عقد عمل دولى تم إبرامه فى دولة الإمارات العربية المتحدة بين صاحب عمل إماراتى يمتلك مصنعاً كبيراً فى الإمارات وعامل مصرى على العمل داخل المصنع واستخدام كل ما يمتلكه من امكانيات ومعدات وأجهزة من أجل تطويره وتنميته وزيادة

(189) "La méthode des règles de conflit est la méthode la plus utilisée pour déterminer le droit applicable à toute affaire relevant du droit international privé".
Voir: **Bureau et Muir Watt:** Droit international privé, Tome I, Partie générale, 2ème éd, Paris, PUF, 2010, p. 333.
Voir aussi: Batiffol et Lagarde: Droit international privé, 8e éd., t. I, Paris, LGDJ, 1993, n° 3.

(١٩٠) والواقع يفرض أن القانون الدولى الخاص متعلق بتنازع القوانين الخاصة بالدولة على وجه الخصوص، وأن الشكل الأساسى لفض التنازع يتمثل فى فض التنازع بين القوانين الخاصة بعدة دول، وبالنسبة لآليات القانون الموحد المنبثق من الاتفاقيات الدولية فإن تطبيقها يتم وفقاً للسلطة الخاصة بكل دولة، وبناء على تصديق كل دولة على هذه الاتفاقيات، وبناء على ذلك يلتزم القضاة بتحديد مجال التطبيق المادى والمكانى، غير أن طبيعة قواعد القانون الخاص المدمجة فى قانون الدول الموقعة على الاتفاقيات تمنح نصوص هذه الاتفاقيات الطابع التكميلى.
Jean Michel Jacquet et Philipe Delbecque: Droit du commérce intérnational, Dalloz, 3e édition 2002, p. 1.

انتاجه، فإذا توصل العامل المصرى نتيجة عمله فى المصنع لاختراعٍ جديدٍ وابتكارٍ من شأنه توفير الجهد والوقت والطاقة وتقليل التكاليف وزيادة جودة المنتج وكفاءته، وثار النزاع بين صاحب العمل الإماراتى والعامل المصرى حول ملكية براءة الاختراع وصاحب الحق فى استغلالها هل هو العامل الذى اجتهد وضحى بجهده ووقته وأعمل ذهنه وفكره أم صاحب العمل الإماراتى الذى وفر الامكانيات والمعدات والآلآت والأجهزة والمعلومات والذى لولاه ما كان العامل ليتوصل إلى اختراعه؟ ومن هنا يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على دعوى المسئولية التي قد يرفعها العامل على صاحب العمل أو الغير مطالباً بالتعويض عما يكون قد وقع على حق من حقوقه على اختراعه المبتكر فهل سيُطبَق القانون المصرى أم القانون الإماراتى أم قانوناً آخر تم الاتفاق عليه فى عقد العمل المُبرم؟، ولكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل لزاماً علينا الإشارة إلى بعض النقاط المهمة.

عقد العمل الدولى وتنازع القوانين:

يتمتع عقد العمل الدولى بطبيعةٍ خاصةٍ؛ حيث جاء تدخل المشرعين فى الأنظمة القانونية المختلفة بأحكامٍ وقواعد خاصةٍ، استهدفوا من وراءها حماية جمهور العمال (الطرف الضعيف)، وقد كان لهذا التدخل أثره في ظهور اتجاهين رئيسين يتعلقا بأثر هذا التدخل على المبادئ العامة لتنازع القوانين بخصوص عقد العمل الدولى:

الاتجاه الأول: ويرى أن عقد العمل الدولى يخضع للمبادئ العامة في تنازع القوانين والتي ينظمها القانون أسوةً بغيره من المسائل التي تناولها القانون البحري بالتنظيم، ويترتب على هذا الاتجاه خضوع العقد لقانون الإرادة في الأصل حتى ولو كان القانون المختار من جانب الأطراف قانوناً أجنبياً ويلتزم القاضي بتطبيقه حتى لو خالفت أحكامه نصوص التشريعات الآمرة عدا مخالفة النظام العام، وهذا يخضع لتقدير القاضي الذي بدوره يخضع لرقابة محكمة النقض لتعطيله قاعدةَ إسنادٍ وطنيةٍ والتي تقضى باختصاص هذا القانون.

الاتجاه الثانى: ويرى أن عقد العمل الدولى هو خارج دائرة التنازع تماماً، فعقد العمل الدولى يخضع لقواعد القانون الدولي الخاص المادية، وهى القواعد التى تُطبق مباشرةً على العلاقات الدولية الداخلة في نطاق سريانها المكانى دون اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين، ولكن لم يؤخذ به واندثر مع الماضى.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد وضع المشرع أسلوباً من شأنه أن ييسر على أطراف العلاقات الخاصة الدولية، وهو أسلوب "الإسناد التخييرى"[١٩١]، والذي بمقتضاه تشتمل قاعدة التنازع على أكثر من ضابط للاختيار ويكون للاختصاص أن ينعقد فيه لأكثر من قانونٍ، ويكون تطبيق قانونٍ معينٍ من بين هذه القوانين بالاختيار[١٩٢]، ومثالها المادة ٢٠ من القانون المدنى المصرى الخاصة بالعقود[١٩٣].

وهناك العديد من الأسباب التي قد تؤدى إلى مشاكل جمة عند تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل الدولى عند قيام المنازعات ونشوئها بين الأطراف سواء أكان هذا النزاع سببه التنفيذ أو لأي سببٍ آخرٍ، ويواجه القاضي عدةَ مشاكل عند تحديد القانون الواجب التطبيق يمكن أن يكون أحد أسبابها ما يلى:

السبب الأول: ويُمكننا أن نرجعه إلى الاختلاف بين جنسيتي كل من العامل ورب العمل وهما طرفى العقد، وحدوث تنازع بين قانونى جنسيتهما.

السبب الثاني: قد يكون سبب التنازع هو مكان إبرام العقد ذاته، وأن الغالب اتباعه في عقود العمل الدولية هو إبرامه في بلد صاحب العمل، وهنا يقوم التنازع بين قانون الموطن لكل من العامل وصاحب العمل وقانون محل الإبرام أو التعاقد.

السبب الثالث: الاختلاف والتنازع المتوقع فى عقد العمل الدولى، وبالذات بين قانونى محل الإبرام ومحل التنفيذ.

السبب الرابع: قد تختلف جنسية السفينة عن جنسيتى الناقل والشاحن، وهنا قد يتدخل قانون علم السفينة ليكون له دورٌ فى حل النزاع ويطبق عليه.

كانت هذه أهم الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى حدوث التنازع والتزاحم بين عدة قوانين ليحكم كل منهم النزاع، وقد خفف من حدة هذا التنازع أن أصبحت لإرادة الأطراف

---

(١٩١) ويُسمى أيضاً هذا الأسلوب بالأسلوب المتدرج.

(١٩٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: تأملات فى ماهية قاعدة التنازع، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، ١٩٩٥م، ص ١٣٩.

(١٩٣) حيث تنص المادة ٢٠ من القانون المدني المصري على أن "العقود ما بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذي يسرى على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك"، وقد اتبعت أيضاً نفس الأسلوب المادة ١٢٤ من القانون الدولي الخاص السويسري.

الكلمة العليا في هذا الاختيار للقانون الذي يحكم العقد، ولكن في حالة غياب هذه الإرادة الصريحة والضمنية للأطراف، فإنه لن يكون هناك مفر من تطبيق قواعد الإسناد للوصول للقانون الواجب التطبيق.

فعقد العمل الدولى يخضع لعدة قوانينٍ محتملة التطبيق، فكل عنصرٍ أجنبي يتطرق إلى العقد يكون صالحاً لأن يصبح ضابطاً للإسناد يتزاحم مع غيره من باقي العناصر، وعلى ذلك؛ فقانون الإرادة وقانون محل الإبرام وقانون مكان التنفيذ.....إلخ، إضافةً إلى القانون الأكثر خدمة لمصلحة العامل وهو الطرف الضعيف فى العقد، وقانون موطن المدين بالالتزام الرئيس فى العقد، كل هذه القوانين يصح أن تحكم عقد العمل الدولى وما يمكن أن ينشأ عنه من منازعات متعلقة بما يتوصل إليه العامل من اختراعات كأثرٍ من آثار عقد العمل الدولى، ما يجعل من مهمة القاضى الذي ينظر النزاع مهمةً في حقيقتها معقدةً وليست باليسيرة، وفى هذا الفصل سنعمل على دراسة ضوابط الإسناد، والقوانين المقترحة للتطبيق على براءات اختراعات العمال؛ لنتبين ملاءمتها لتسوية منازعاتها، وتطبيق القاضى للقواعد الموضوعية بغية الوصول لحلٍ مباشرٍ ونهائى للنزاع المعروض، كل ذلك وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول: قاعدة الإسناد الأصلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات براءات اختراعات العمال.

المبحث الثانى: قواعد الإسناد الاحتياطية والقانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال.

المبحث الأول
قاعدة الإسناد الأصلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات براءات اختراعات العمال

تمهيد وتقسيم:

تقع مشكلة القانون الواجب التطبيق عموماً في قلب القانون الدولي الخاص، وإذا كانت العلاقات الخاصة الدولية قد ازدهرت عبر الحدود، ومنها براءات اختراعات العمال في عقود العمل ذات الطابع الدولي، فإن النقطة الحرجة فيها تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق، ويتربع منهج الإسناد عرش القانون الدولي الخاص لتحديد هذا القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقواعد الإسناد هي "القواعد التي تُشير الي القانون الواجب تطبيقه علي علاقةٍ قانونيةٍ مشوبة بعنصرٍ أجنبي، وهي ليست دوليةً ملزمةً لجميع الدول، بل هي قواعد وطنية يستأثر المشرع الوطني في كل دولةٍ بوضعها، ولهذا فهي تختلف من دولةٍ إلي أخري بالنسبة للعلاقة القانونية"(١٩٤).

ويعتبر قانون الإرادة من الموضوعات المهمة في القانون الدولي الخاص بوصفه القواعد القانونية التي يتم من خلاله معاملات التجارة الدولية بصفةٍ خاصةٍ، وبالتالي هذه المسألة تقر أن تطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا إذا اتصف العقد بالطابع الدولي والتي تكون بالضرورة خاضعةً لأكثر من نظامٍ قانوني(١٩٥).

لكن مسألة تطبيق هذا المبدأ على العقد التجاري الدولي يفرض علينا تحديد هذا القانون بصفةٍ دقيقةٍ من أجل عدم الوقوع في لبس، لأنه ليس كل اختيار من قبل الأطراف المتعاقدة تتطابق فيه صفة القانون، فهناك حالات لا يؤخذ فيها بهذا الاختيار لعدم توافر هذه الصفة، إضافةً إلى وجود حالات أخرى يستبعد فيها هذا الاختيار حتى ولو كان الاختيار الذي قام به المتعاقدان قد وقع على قانون داخلي لدولة معينة.

وقد أنكر البعض على الإرادة دورها البارز فى تعيين القانون الواجب التطبيق، ورأى أنها مجرد ضابط للإسناد فى قاعدة من قواعد التنازع فى دولة القاضى ودورها الرئيس هو التركيز الموضوعى للرابطة العقدية فى إطار نظامٍ قانونى معينٍ مرتبط بها فى ضوء ظروف وملابسات التعاقد، وأنها لا تملك القدرة على تعيين القانون الواجب المختص بحكم العقد الدولى، بل تركز فى هذا المكان الذى ركز فيه المتعاقدون رابطتهم العقدية والذى يُعد بذلك القانون الأوثق صلة والأكثر ملائمة لحكم العقد(١٩٦).

ولكن مبدأ سلطان الإرادة هو ضابط إسناد فى قاعدة التنازع، وقاعدة من قواعد القانون الدولى الخاص الموضوعى يمنح الأطراف إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع(١٩٧)، ووفقاً له يكون للأطراف الحرية الكاملة فى اختيار القانون

---

(١٩٤) د. غالب الداوودي: القانون الدولي الخاص الأردني "تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، مركز حماد للطباعة، عمان، ص٥٦.

(195) **Elie Chakthoura:** Le droit internationa privé à l' àpreuve du commerce électronique, Université du Québec, Canada, 2011, P. 38.

(196) **Batiffol et Lagarde:** droit international privé, Tome 2 paris, 1971, p. 572.

(197) **Hugues Kenface:** Droit du commérce intérnational, 3eed, Dalloz, 2009. p. 126.

الواجب التطبيق على علاقتهم التعاقدية والإسناد الحر[١٩٨]، إلا أنه لا يعطى حلاً مباشراً للمسائل المتنازع عليها، وكقاعدةٍ عامةٍ تتمتع إرادة الأطراف بكامل الحرية فى اختيار القانون الواجب التطبيق، وقد يكون اختيارهم للقانون الواجب التطبيق صريحاً وقد يكون ضمنياً، فعندما تكون هذه الإرادة صريحةً فلا صعوبة فى الأمر، ولكن ترفع الصعوبة هامتها فى حالة كونها ضمنية، مما يلقى على عاتق القاضى مسئولية البحث والتنقيب والاستنتاج والوصول إلى ما ترمى إليه هذه الإرادة الضمنية مستعيناً فى ذلك بعناصر العقد.

فمثلاً لو كان الطرفان من جنسية واحدة فمنها يمكن للقاضى أن يستنتج أن الطرفين قد اتفقا على تطبيق قانونهما (قانون جنسيتهما المشتركة)، أو لو كانا من جنسيتين مختلفتين فقد يُطبق القاضى قانوناً آخر كقانون محل إبرام العقد، أو قانون مكان التنفيذ، وهى مسألة وقائع.

والقانون الذى يختاره المتعاقدان قد يكون قانوناً وطنياً أو أجنبياً، ولكن فى كلتا الحالتين فهو قانون إرادة المتعاقدين؛ أى القانون الذى تلاقت واتفقت عليه إرادتهما واتجهت الى تطبيق أحكامه، وهى رغبةٌ يجب أن تُحترم وتُقدر.

وبمناسبة قانون الإرادة يرى الفقه القانونى بأن الإرادة أمرٌ باطنى يدورُ داخل النفس الإنسانية، وبالتالى لا يترتب عليها أى أثرٍ قانونى إلا إذا ظهرت إلى الخارج وأفصح عنها أصحابها[١٩٩].

وبخصوص تطبيق قانون الإرادة على براءات اختراعات العمال فسنتبع التقسيم التالى:

المطلب الأول: تطبيق قانون الإرادة.

المطلب الثانى: موقف الفقه من تطبيق قانون الإرادة على براءات اختراعات العمال.

المطلب الثالث: عدم تطبيق قانون الإرادة على براءات اختراعات العمال.

([198]) **Pierre Mayer et Vincent Heuze**: Droit intérnational privé, 07 éd, Montchrestien, Paris, 2000, p. 484.

([١٩٩]) د. مهند عزمى مسعود أبو مغلى: القانون الواجب التطبيق على العقد الدولى، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص ٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تطبيق قانون الإرادة

تمهيد وتقسيم:

مبدأ سلطان الإرادة سيظل المبدأ الذي يحكم العقود الدولية [٢٠٠]، وهذا المبدأ يترك للأطراف حرية في الاختيار تفوق تلك الممنوحة لهم في القانون الداخلي لتنظيم علاقاتهم ذات الطابع الدولي، وهوما يصون توقعات الأطراف، ولكن الفقه اختلف حول تطبيق قانون الإرادة على عقد العمل بما فيه براءات اختراعات العمال:

أولاً- مضمون قانون الإرادة:

الأصل العام في إبرام العقود الإرادة الحرة للمتعاقدين[٢٠١]، فلطرفي عقد العمل الحرية في أن يتفقا علي الطريقة التي ستؤول فيها الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي يتم التوصل إليها، إلا أنه ونظراً لطبيعة الحقوق الناشئة عن تلك الاختراعات وصلتها الوثيقة بالعامل الذي توصل إليها وتنوع الظروف التي مكنت العامل من التوصل لذلك الاختراع، دعت مختلف التشريعات لوضع قواعدٍ عامةٍ تنظم الحقوق الناتجة عن مثل هذا النوع من الاختراعات، بحيث تبين متي يثبت هذا الحق للعامل، ومتي يثبت لصاحب العمل[٢٠٢].

ونص المشرع المصري في المادة (١/١٩) من القانون المدني الحالى على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يُراد تطبيقه"، ويتضح أن المشرع المصري قد اعتد بالإرادة الصريحة أو الضمنية، أما في حالة عدم

---

(٢٠٠) د. عوض الله شيبة الحمد: عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٩٠.

(٢٠١) د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص (٤٣-٥٠).

(٢٠٢) د. عبدالواحد كرم: قانون العمل في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (١٠٤-١٠٧)، وراجع د. معن عودة السكارنه: حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع رسالة ماجستير كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط الأردن، ٢٠٠٩م، ص. ٣٨

اتفاق المتعاقدين، فقد اعتدا بقانون موطن المتعاقدين إذا اتحدا موطناً، أما إذا اختلفا موطناً فقد اعتدا بقانون الدولة التي تم فيها العقد(٢٠٣).

ويذهب الفقه الغالب في مصر إلى أن مبدأ سلطان الإرادة سيظل المبدأ الذي يحكم العقود الدولية(٢٠٤)، وهذا المبدأ يترك للأطراف حرية في الاختيار تفوق تلك الممنوحة لهم في القانون الداخلي(٢٠٥)، وهو ما يصون توقعات الأطراف(٢٠٦)، وبالتالي تُحقق قاعدة الإسناد العدالة الموضوعية والتي تتمثل في تحقيقه لمصالح الأطراف دون البحث في مضمون القانون المُختار(٢٠٧).

وقد نصت المادة (ر ٦١١-٧) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي(٢٠٨) على أنه "الفترة المتاحة لصاحب العمل للمطالبة بحق ملكية الاختراع هي أربعة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولا يمكن أن تكون إلا بعد إعلان الاختراع، وتبدأ هذه الفترة

---

(٢٠٣) د. عنايت عبدالحميد ثابت ود. فؤاد عبدالمنعم رياض ود. سامية راشد: تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في القانون اليمني، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٢م، ص ٣٦٠ وما بعدها، د. طلعت حلمي حسانين: دور الإرادة في العقود الدولية، دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٥، د. محمد السيد عرفة: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، التنازع الدولي للقوانين، ١٩٩٠-١٩٩١م، مكتبة العالمية بالمنصورة، ص ٤٠١، د. فؤاد محمد محمد العديني: تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٥٥، ٥٦.

(٢٠٤) **وراجع:**

Mario Giuliano: La loi applicable aux contrats, problemes choisis, Rec. des cours 1977, vol 158, p. 183.

(٢٠٥) د. خالد عبدالفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٩م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٧٨، وقد وجد النص المصري صداه في العديد من قوانين الدول العربية في القانون المدني السوري (م ١/٢٠) والعراقي (م ١/٢٥) والتونسي ١٩٩٩م (م ٦٢ وما بعدها)، والقانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م (م ٢٠).

(206) **J. M Jacquet:** Principe d autonomie et contrats international, paris, economica, 1983, p. 222, No 326.

(207) **J. C. Pommier:** Principe d autononmie et loi du contat en droit international, prive conventionnel. economica, 1992, p. 15, No 10.

(٢٠٨) قانون الملكية الفكرية الفرنسي- آخر تعديل في ١ يناير ٢٠٢١- تم إصدار الوثيقة في ٨ فبراير ٢٠٢١م، متاح على موقع التشريعات الفرنسية: Legifrance.

(ISSN: 2537 - 0758)

من تاريخ استلام صاحب العمل لإعلان الاختراع الذي يحتوي على البيانات المنصوص عليها، وفي حالة طلب الاختراع الإضافي، تبدأ المدة السابقة من تاريخ استكمال الإعلان، وتتم المطالبة بحق نسبة الاختراع عن طريق إخطار أو إعلام الموظف يُحدد طبيعة ومدى الحقوق التي ينوي صاحب العمل الاحتفاظ بها".

ثانياً- قيود قانون الإرادة:

١- علي الرغم من أن الاتفاق بين الطرفين هو الذي يُحدد الحقوق والالتزامات لكل منهما، وأن الاتفاق شريعة المتعاقدين، وأن ذلك هو الأصل العام في العقود، إلا أن ذلك يجب أن ألا يُخل ولا يخرج عن القواعد المُقررة في القانون[٢٠٩].

٢- القاعدة العامة تقضي إلزامية تنفيذ العقد، ليس فقط بما ورد فيه وإنما يمتد ليشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، فالعقد الصحيح يُرتب إلزامية تنفيذه وفقاً لما تستدعيه الأمانة وإلا اعتبر مُخلا بمبدأ حسن النية، ومخلاً بالتزام عقدي مفروض بقوة القانون ونكون أمام مسؤولية عقدية[٢١٠].

وقد نصت القوانين الوضعية علي هذا المبدأ؛ فحرمت كل فعل أو ترك يتعارض مع حسن النية ومقتضياته، وهو من الشمول والفاعلية بحيث أنه لا حاجه للنص عليه صراحة، إنما يطبقه القضاء من خلال مظاهره، ومن خلال النظم القانونية التي تلتقي معه كفكرة عدم التعسف في استعمال الحق وانتفاء الغش[٢١١].

٣- عدم مخالفة النظام العام إلاّ اذا كان يتضمن ما يُعرف بالحق الأفضل أو الشرط الأفضل، والذي يعني أن أي شرط في عقد العمل ينبغي ألا يقل عما أقرته له نصوص القانون من حقوقٍ ولا يزيد عما رتبه عليه من التزاماتٍ، وإلا كان الشرط باطلاً وحل محله القانون وجواز مخالفة النظام الحمائي إذا لم يكن مُخالفاً للنظام العام المُطلق، وذلك متي تضمن ميزةً أفضل للعامل[٢١٢].

---

(٢٠٩) د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص (١٠-١٢).

(٢١٠) د. بلال عزيزي: مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م، الأردن، ص ٢٣- ٢٤.

(٢١١) د. يحيي أحمد بني طه: مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٤٣.

(٢١٢) د. أسيد حسن الذيبات: نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٨)، العدد (٢)،

ولم يترك القانون المصرى للقاضى عند تخلف الإرادة الضمنية سلطة تكملة إرادة المتعاقدين، كما هو الحال في الكثير من النظم القانونية، على أساس ما كان يفعله لو انصرفت إرادته إلى اختيار قانون معين، ويأخذ بضابطين احتياطين على سبيل التدرج[٢١٣]، ومخالفة ذلك التحديد من قبل القاضي يُعد خطأً في تطبيق صحيح القانون، فالمشرع المصرى قرر قاعدةً عامةً لكل العقود– ومنها عقود الدولة– ولو كان القانون المُختار غيرَ مُلائمٍ يُمكن للقاضي الاعتراض عليه استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الخاص؛ إذ يرجع إليها لتكملة النقص أو لتحوير النص المعيب[٢١٤].

المطلب الثانى

موقف الفقه من تطبيق قانون الإرادة على براءات اختراعات العمال

اختلف الفقه حول تطبيق قانون الإرادة على عقد العمل بما فيه براءات اختراعات العمال، **وذهب في ذلك إلى رأيين:**

أولاً- تطبيق قانون الإرادة على براءات اختراعات العمال:

يوجد اتجاهان في الفقه بخصوص تطبيق قانون الإرادة على عقد العمل برمته ومنه براءات اختراعات العمال: **الأول** يؤيد تطبيق المبدأ بشكلٍ مطلقٍ، **والثاني** يؤيد تطبيق المبدأ بشكلٍ محدودٍ على النحو التالى:

٢٠١٦م، ص٢٣، د. زمزم سيف سعيد التوبية الحماية القانونية للملكية الفكرية للعمال في النظام القانوني العماني رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٨م، ص ٧٠.

(٢١٣) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين، ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٥، د. عباس مصطفى عباس علي: منازعات الملكية الصناعية الخاصة بالدواء في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠١٨م، ص ١١١–١١٢.

(٢١٤) د. عكاشة عبدالعال: قانون العمليات المصرفية الدولية، طبعة ٢٠١٢م، ص ٣٨، ٣٩، د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٦٠، واعتمد مبدأ قانون الإرادة في القانون المدني الإيطالي لعام ١٩٤٢م في المادة (٢٥)، والمادة (٥٩) من قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي الكويتي لعام ١٩٦١م، والقانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م والقانون الدولي الخاص التونسي ١٩٩٩م في المادة (٦٢ وما بعدها)، ويعترف النظام القانوني في كل من إنجلترا وكندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية بقاعدة قانون الإرادة– انظر د. أحمد عبدالكريم سلامة: المرجع السابق، ص ١٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتجاه المؤيد- لتطبيق قانون الإرادة على عقد العمل برمته ومنه براءات اختراعات العمال:

إن مبدأ الحرية التعاقدية في القانون الداخلي يُقابله في القانون الدولي الخاص مبدأ حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، والمبدأ الأول- كما عرفه Pillet[٢١٥]- أن الأفراد يستطيعون ممارسة إرادتهم بهدف إنشاء مراكز قانونية مطابقة للتنظيم الاجتماعي، في حين أن المبدأ في القانون الدولي الخاص يعني مفهوماً مُغايراً، يتمثل في حرية الأطراف في ممارسة إرادتهم بقصد اختيار التشريع الذي يرغبون إخضاع اتفاقاتهم الدولية لحكمه مع مراعاة النظام العام.

ويُشير Caleb[٢١٦] أنه يجب أن نضع تعريفاً لهذا المبدأ في القانون الدولي الخاص، يضم جميع النتائج التي يُمكن استخلاصها بشأنه، وينحصر في حرية الأفراد في ممارسة إرادتهم في شأن اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق على بعض العلاقات القانونية ذات الصبغة الدولية، والحرية المُشار إليها مشتقةٌ من الثقة التي تمنحها المجموعة الدولية للفرد لمصلحة المجتمع، والتي تتم ممارستها في إطار فكرة النظام العام من جهةٍ، وفكرة القوانين الأمرة من جهةٍ أخرى، ويُطبق Rouast[٢١٧] هذا المبدأ في علاقات العمل موضحاً بأنه لا مجال للاختيار متى وُجد قانونٌ آمرٌ يحكم المسألة.

وقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكمها الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٠م[٢١٨]، حين قررت أن "القانون الواجب التطبيق على العقود، سواء فيما يتعلق بتكوينها وآثارها وشروطها، هو القانون الذي تبناه الأطراف"، كما رددت هذا المبدأ في حكمها الصادر في ٦ يوليه ١٩٠٩م[٢١٩].

---

(215) **Pillet:** Ttaité pratique de droit de droit international privé, T. (2), Note 476.

(216) **Marcel Caleb:** Essais wur le Principe de;'autonomie de la volonté en droit international Pivé, thése Strasbourg, 1927, P. 124.

(217) **Rouast:** Les conflits de lois rélatifs au contrat de travail, Mélange de pillet, T. II, P. 208.

Coursier: Le conflit de lois en matière de contrat de travail. Étude en droit international privé français, 1994, pp. 958-960.

(218) Rev. crit. 1911P. 395.

(219) Rev. crit. 1959 P. 708.

وإذا كان هذا المبدأ قد نما وازدهر في ظل المذهب الفردي والاقتصاد الحر، فإن الأمر قد تغير تماماً بعد تدخل الدولة بالقوانين الأمرة بالقدر اللازم لحماية المصلحة العامة[٢٢٠]، وإذا انتقلنا إلى علاقات العمل نجد أن المشرع قد ابتعد– حتى في البلاد الرأسمالية– عن الصورة الرضائية التقليدية، إلى الحد الذي انفرد بتنظيمها في معظم أحكامها، ولهذا كان لزاماً بيان مدى ملاءمة قانون الإرادة بوصفه ضابط الإسناد الخاص بالالتزامات التعاقدية في براءات اختراعات العمال ذات الطابع الدولي.

وقد رأى بعض الفقه مع ذلك، أن قانون الإرادة له طابع الثبات في علاقات العمل، وأن هذه العلاقات تجد مصدرها في العقد، وهي في هذا لا تختلف عن سائر العقود الأخرى[٢٢١]، على أن جانباً من هذا الاتجاه لا يعتد بقانون الإرادة إلا في حدودٍ معينةٍ، فقد اعترف لعقد العمل بطابعٍ اتفاقي مُحددٍ– حتى ولو كان يعتبر بمثابة عقد إذعان– وذلك في الحدود التي تكون فيها الالتزامات ناشئةً عن العقد، أي لا ترتبط بنصٍ من قوانين البوليس أو بمسألة من مسائل القانون العام، وهذا الاتجاه كما يبدو واضحاً مستوحى من الرغبة في احتفاظ العلاقة بطابعها التعاقدي، ومن هذا القبيل القضاء الأنجلوسكسوني الذي يُطبق قانون العقد مع استثناء طرق التنفيذ التي أسندها إلى القانون مكان التنفيذ[٢٢٢].

وقد رفض جانبٌ من الفقه[٢٢٣] قانون الإرادة على إطلاقه في قانون العمل، استناداً إلى أن هذه العلاقات تُنشئ التزاماتٍ قانونيةً تتحقق بالنسبة للكافة بوصفها من قوانين البوليس، وهي تستقل تماماً عن إرادة الأطراف التي لا تؤدي أي دورٍ فيها، وأن قانون الإرادة لا يُقبل تطبيقه إلا إذا كانت القوانين المتنافسة ذات طابعٍ مكملٍ، أما حين يُورد المشرع نصوصاً آمرةً، فإنه ينبغي احترامها ولا محل لسريان المبدأ، وأن مجرد أداء العمل ذاته في إطار المشروع هو الذي يُبرر الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، بصرف النظر عن الأساس التعاقدي، مما يجب معه التحرر من قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالعقود، والبحث في اتجاهاتٍ أخرى.

([220]) **Simon Depilre:** Droit du travail et conflits de lois devant le Deuxiéme Congrés International de Droit de Travail, Rev. Crit., 1958, P. 285 et s.
([221]) **Mahin**: Le droit' international ouvrier, 1913, P. 36.
([222]) **Batine (E):** Principes de droit international privé selon la loi ei la jurisprudence française, 1932, P. 499.
([223]) **Plaisant:** Les regles de conflits de lois dans les tariés, 1946, P. 291.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتجاه المشايع للمبدأ على إطلاقه:

يتمسك جانبٌ كبيرٌ من الفقه[٢٢٤] بالنظرية التي تقضي بأن عقد العمل يظل علاقةَ قانونٍ خاصٍ، وأنه بهذه المثابة يخضع لقواعد التنازع المُطبقة على الالتزامات التعاقدية، واستند في ذلك إلى أن الهدف الأساسي للمشرع في قانون العقود هو الحرص على ضمان احترام هذه الإرادة، فيكون من المُلائم اللجوء إليها، ويُضيف أن الحدود والقيود التي يفرضها المشرع في هذا الشأن لا تأتي إلا بعد ذلك، بمعنى أن النظام العام يعتبر في النهاية بمثابة صمام الأمان ضد مخاطر تطبيق القانون الأجنبي.

ويرى البعض من أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز حرمان العامل من حق استبعاد نصوص قانون مكان العمل متى كان يمس حقوقه أو ينال منها[٢٢٥].

ويُطبق الفقه التقليدي بوجهٍ عامٍ على تنازع القوانين في علاقات العمل مبدأ قانون الإرادة، فيترك للمتعاقدين حرية اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهما، فإذا لم يُعرب المتعاقدان عن هذه الإرادة بوضوحٍ وكذلك الحال عند سكوتهما، يتولى القاضي عن طريق التفسير والبحث عن إرادتهما الضمنية والمُفترضة، مُستعملاً بعض ضوابط الإسناد، وعندئذٍ يقوم بترجيع قانون مكان التنفيذ_ وهو الرأي السائد عندما يكون هذا المكان ثابتاً ومُحدداً تماماً_ أو قانون مكان إبرام العقد أو قانون مركز المنشأة[٢٢٦].

ويُزكى جانبٌ من الفقه المصري[٢٢٧] سريان قانون الإرادة على عقد العمل، مع إقامة قرينة يُبنى ويتأسس عليها تعيين القانون الواجب التطبيق عند عدم اتفاق المتعاقدين على قانونٍ يحكم العقد، وهذه القرينة عند فريقٍ مركز العمل، وعند فريقٍ ثانٍ إبرام العقد، وعند فريق ثالث محل تنفيذه.

ويتفق بعضُ الفقه[٢٢٨] مع الاتجاه السابق من حيث المبدأ، استناداً إلى عدم وجود نصٍ على خلاف قانون الإرادة، فاذا لم توجد إرادة صريحة ولا ضمنية، تعين تطبيق

---

(224) **Durand:** Traité du droit de travail, T. (1), No. 163.
Rabel: The conflict of laws. A comparative Study, 1950, Vol. 11, P. 181.

(225) **Istvan Szaszy**, L. L. D.: International Labour Law, 1968, P. 106.

(226) **André Brun:** La jurisprudence en droit du travail, Nole sous Cass. 9 (1) Decembre 1960, P. 15.

(٢٢٧) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، ١٩٧٧م، ص ٤٥٣، وكذلك الطبعة السادسة سنة ١٩٦٩م، ص ٤٤٤.

(٢٢٨) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثانى، سنة ١٩٨٠م، ص٢٣٦. ويضيف "... كل هذا، مع مراعاة وجوب تطبيق القواعد التنظيمية المقررة في قانون بولة محل

قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، فاذا لم يوجد لهما موطنٌ مشتركٌ، تعين تطبيق قانون مكان إبرام عقد العمل، ويُضيف أن الأخذ بقرينة محل تنفيذ العقد بدلاً من محل الإبرام مثلاً يُخالف حكم القانون، فنص المادة ١٩ من القانون المدني لا يترك حرية اختيار ضابط الإسناد في حالة انتفاء الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين.

واعتنقت محكمة النقض الفرنسية قانون الإرادة في حكمها الصادر في ١٥ مايو ١٩٢٤[٢٢٩]، إذ رفضت الطعن المرفوع عن حكم محكمة استئناف PAU الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٢٢م، وكان الحكم المطعون فيه يتعلق بالاستقطاعات من أجر عامل فرنسي يعمل في فرنسا لدى شركة السكك الحديدية الاسبانية، وقد اهتمت محكمة الموضوع بالاستقطاعات من وجهة النظر التعاقدية فقط، وأوضحت أنها مطابقةٌ الاتفاقات الخصوم، ولم يتطرق الحكم ما إذا كانت الحرية التعاقدية للأطراف يمكنها في هذه الدعوى أن ترتبط بقوانين آمرة، وعلى الأخص المادة (٥١) من قانون العمل، التي تحمي الأجر الصالح العام.

ويُطبق القضاء في مجموعه على عقد العمل قانون الإرادة بوصفه ضابط الإسناد الخاص بالالتزامات التعاقدية، وبذلك يُجيز للمتعاقدين أن تكون علاقاتهم محكومةً بالقانون الذي تم اختياره صراحةً أو ضمناً[٢٣٠]. وهذا هو المبدأ الساري أمام المحاكم

التنفيذ، لكون هذه القواعد تتعلق بالأمن المدني، وتكون بالتالي فورية التطبيق، ويتعين إعمالها أياً كان الوضع في القانون الواجب التطبيق على العلاقة".

([٢٢٩]) **انظر:**

Cité par **Batiffol:**Les conflits de lois en matiére de contrats, étude de droit international privé comparé Reliure inconnue– 1 janvier 1938,P. 264, Note (2).

وهو يرى أنه من الصعب القول بوجود تنازع قوانين بالمعنى الحقيقي في الدعوى؛ ذلك أن العامل كان يُطالب باسترداد مبالغ اقتطعت من أجره الإجمالي بمعرفة الشركة لحساب الدولة الأسبانية طبقاً للقوانين الضرائبية السارية في مركز الشركة، ولما كان العامل يعلم بالخصم عند دخوله الخدمة وارتضي هذا الاقتطاع من المرتب عدة سنوات، دون ثمة اعتراض من جانبه، فإن المادة ١١٢٤ من القانون المدني الفرنسي (الخاصة بالإرادة) تكون منطبقةً ويؤدي الحكم الاستئنافي المطعون فيه إلى هذه النتيجة، وقد رفضت محكمة النقض الطعن في الحكم المُشار إليه مؤسسةً قضائها على حرية المتعاقدين، دون الفصل في تنازع القوانين.

([230]) **Simon Depitre:** Droit du travail et conflits de lois devant le Deuxiéme Congrés International de Droit du travail, op. cit, P. 297.

(ISSN: 2537 - 0758)

الألمانية[٢٣١]، والتي تقضي بصحة الشروط المتعلقة باختيار القانون الواجب التطبيق، وفي حالة عدم وجود اتفاق صريح يتم البحث عن إرادة الطرفين المُفترضة.

الاتجاه المؤيد للمبدأ في حدود:

يُفرق جانبٌ من الفقه[٢٣٢] فى علاقات العمل الدولية، ومنها براءات اختراعات العمال، بين ما إذا كانت المسألة تندرج في نطاق القانون الخاص، أم أنها تدخل في إطار القانون العام، ففي الحالة الأولى يتعين إعمال النظريات العامة في العقود في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعاتها، وفي الحالة الثانية لا محل للبحث عن القانون الواجب التطبيق من بين قوانين متزاحمة، فالأمر لا يُثير تنازعاً بين القوانين من الأساس، وإنما يُثير فقط نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، لأن السلطة الإدارية لا تُطبِق إلا قانونها.

وبالتالى يتم الإبقاء على قانون العقد، إلا إذا تعلق الأمر بمسألةٍ من مسائل الأمن المدني، فبالنسبة لهذه المسائل فقط يسري "قانون بلد تنفيذ العمل"، تأسيساً على أن "إطلاق قانون الإرادة يقتضي ألا نُقيده إلا حيث يوجد ما يُبرر هذا التقييد، والذي يُبرر الخروج على قاعدة العامة في نطاق عقد العمل، وهو تعلق بعض قواعده بالأمن المدني، فيجب أن يقتصر الخروج على هذه القواعد دون غيرها".

وقد نص القانون الدولي الخاص التونسي رقم ٩٧ الصادر فى ١٩٩٨/١١/٢٧م[٢٣٣] "على أن براءات اختراعات العمال تخضع للقانون الذي يحكم عقد العمل الأصلي، وهو قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ عقد العمل، وكان يجب تقييد ذلك بضوابطٍ معينةٍ أهمها ألا يودي إلى العصف بحقوق العامل المخترع؛ حيث ينص الفصل

([231]) Les deux arrêts de Bundesrbeitsgerarict: Cour Fédéral du Travail, 9-13 Mars 1959, **Gamillscheg:** Les principes du droit du travail international, Revue critique de droit international privé, Paris 1961, PP. 272, 273.

ويرى Gamillscheg أنه "طالما أن القانون الألماني في تنازع القوانين ليس لديه أيضاً قاعدة مكتوبة تُحدد إسناد العقد والالتزامات الناشئة عنه، فيتعين اللجوء إلى إسناد العرف الذي يأخذ بمبدأ سلطان الإرادة، وبما أنه لم يحصل اختيار صريح في هذين الحكمين للقانون الواجب التطبيق، فقد أخذت المحكمة بإرادة الخصوم الضمنية ومركز علاقة العمل".

([٢٣٢]) د. منصور مصطفى منصور: مذكرات في القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين، ١٩٥٦/١٩٥٧م، دار المعارف، القاهرة، ص ٣١٤.

([٢٣٣]) الجريدة الرسمية، العدد ٩٦، تاريخ ١٩٩٨/١٢/١م.

٦٧ منه على أنه يخضع عقد العمل لقانون الدولة التي يؤدي العامل عادةً عمله فيه، وإذا أدى العامل عمله في عدة دولٍ فإن عقد العمل يخضع لقانون الدولة التي بها مؤسسة المؤجر، إلا إذا تبيّن من جملة الظروف أن للعقد روابط أوثق بدولةٍ أخرى وفي هذه الحالة يُطبَق قانون هذه الدولة".

المطلب الثالث

عدم تطبيق قانون الإرادة على براءات اختراعات العمال

يستند هذا الاتجاه إلى التنظيم التشريعي الآمر في العلاقات محل البحث، فقد أدى تدخل الدولة في علاقات العمل إلى ازدياد القوانين الموجهة التي تحول دون الاعتراف للإرادة بفعاليتها المطلقة في إطار هذه العلاقات.

أ- المبدأ في إطار التنظيم التشريعي الآمر:

لم يسلم مبدأ خضوع عقد العمل للقانون الذي اختاره الأطراف من سهام النقد، ذلك أن تدخل الدولة في مضمون عقد العمل بما تفرضه من نصوصٍ آمرةٍ، لا تواجه بها إنشاء علاقاتٍ متعادلةٍ، وإنما تواجه أغراضاً اقتصاديةً واجتماعيةً واضحةً مثل تنظيم سوق العمل، ومدة العمل، والوفاء بالأجر، وإذا كان مسلك المتعاقدين يجب أن يخضع لقاعدةٍ آمرةٍ، فهي تنطبق_ بصرف النظر عن أي مظهر للإرادة الفردية_ وبهذا أخذ مجال العقد يضيق ويترك محلاً لنظامٍ قانوني محددٍ، بحيث أن حرية المتعاقدين الوحيدة ينحصر دورها في التعاقد أو عدم التعاقد[٢٣٤].

ومن المسائل التي تفلت من قواعد التنازع حسبما انتهى إليه الفقه الفرنسي، تأمين حد أدنى من الحماية، والتأمين الاجتماعي، وتنظيم الإجازات المدفوعة[٢٣٥].

ولا شك أن الظاهرة القانونية المتعلقة بتكاثر القوانين التنظيمية الاقتصادية والاجتماعية التي أخذت تغزو قانون العمل أدت إلى ظهور الاتجاه السائد في فرنسا الذي يتركز في ضمان تعميم حماية العاملين على كافة أولئك الذين يمارسون نشاطهم على الإقليم الفرنسي، فإذا كنا بصدد عقد عملٍ فإن إقليمية القانون العام تؤدي إلى التمسك على نحوٍ قاطعٍ بمكان تنفيذ العمل[٢٣٦].

([٢٣٤]) د منير عبدالمجيد: تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٧٢.

([235]) **Antoine Lyon Caen:** Note sous cour de paris, 4 Juillet 1978, Rev. Crit., 1975, (T) P. 491.

([236]) **Freyria (C):** Travaux du Comit Francais de Droit International privé 1962-1964, La notion de conflits de lois en droit public, P. 110 et S. Et P. 117.

(ISSN: 2537 - 0758)

واستناداً إلى هذا النظر طبقت محكمة النقض الفرنسية في ٩ ديسمبر ١٩٥٥م[٢٣٧] القانون الفرنسي على عقد عمل تمثيلى يُنفذ في فرنسا، رغم أن الأطراف قد حددوا صراحةً التشريع التشيكوسلوفاكي بوصفه القانون الواجب التطبيق.

ب- وجوب التخلي عن مبدأ قانون الإرادة حين يتركز تنفيذ علاقة العمل في نطاق قوانين البوليس:

يجب هجر مبدأ قانون الإرادة عندما يتركز تنفيذ العقد في مكانٍ تتحقق فيه نصوص منيعة بحسب طبيعتها الاقتصادية والاجتماعية، وأحياناً تكون مزودةً بجزاءاتٍ جنائيةٍ تحول دون تنفيذ العقد، ذلك أن وجود قوانين البوليس في مكان التنفيذ من شأنه إسقاط قرينة الخضوع لقانون العقد فيما يتعلق بأعمال التنفيذ، كما يجب استبعاد شرط الإعفاء من المسئولية التعاقدية في علاقات العمل متى كان يمس المصلحة الاجتماعية التي تتمثل في مخالفة نص من نصوص قوانين البوليس في مكان التنفيذ[٢٣٨].

ويضع Roussel[٢٣٩] لقواعد النظام العام تحليلاً مُحكماً، إذ يرى أن الدولة يُمكنها أن تفرض احترام هذه القواعد بطريقتين: إما أن تمنع تكوين ونفاذ التصرف المُخالف لنصوصها الأمرة، وإما أن يكون هذا التصرف قد تم صحيحاً في الخارج وتمنع الدولة تنفيذه، ففي الحالة الأولى تُقيد الدولة الحرية الفردية، وفي الحالة الثانية فإنها تستبعد امتداد القانون الأجنبي.

وبوجهٍ عامٍ فان قانون الإرادة لا يقوى على حل بعض المسائل التي تُعتبر محلاً لنظم إسنادٍ معينةٍ كالأهلية والحقوق العينية، وعلى الأخص قوانين البوليس التى تُشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المُطبق على علاقة العمل، والقواعد الأمرة الأجنبية التى يُمكن أن تُؤخذ في الاعتبار كوقائع قابلة للتأثير على النظام التعاقدي، إما بوصف القوة القاهرة، وإما بواسطة نظرية السبب الأجنبي، فقوانين البوليس الأجنبية تسمح باعفاء المدين من الالتزامات التي لم يستطع تنفيذها[٢٤٠].

---

(237) J. C. P. 1961-11-12029.
(238) **Leopold De Vos:** Les problémes des conflits de lois, Cours de Droit International Privé Belge, Bruxelles- Bruylant, pp. 585, 586, No. 558.
(239) **Felix Roussel**: De la formation des conventions en droit international privé, These, paris, 1878, P. 62.
(240) **Deby Gérad:** Le rôle de la régle de conflit dans le règlement des rapports internationaux, Thése Paris 1973, P. 241, No, 302.

ج- وجوب التخلي عن مبدأ قانون الإرادة في شأن الآثار القانونية الناشئة عن علاقة العمل ومنها آثار منح براءة اختراعات العمال:

لما كان نظام الإرادة لا يستوعب كل عناصر العقد، التي يتحقق في شأنها نظام بوليسى يقوم على طابع إقليمي(٢٤١)، ومن ثم يكون التخلي عن اختصاص قانون العقد أمراً مرغوباً فيه بالنسبة للمسائل التي تبرز فيها فكرة الآثار القانونية لتنفيذ العمل.

د- مبدأ قانون الإرادة يؤدي إلى حلولٍ تعسفيةٍ ومجحفةٍ بحقوق العامل:

يرتأى جانبٌ من الفقه(٢٤٢) أن قانون الإرادة لا يُمكن تطبيقه على عقد العمل، ومن ذلك براءات اختراعات العمال، طالما أنه يُعتبر عقداً تختل فيه المساواة بين طرفيه، إذ أن إحدى الإرادتين يمكن أن تفرض قانونها على الإرادة الأخرى، مما يجعله مدعاةً وذريعةً لتحكم الطرف القوي (صاحب العمل) في الطرف الضعيف (العامل)، وترتيباً على ذلك فإنه من الأفضل عدم قبول هذا المبدأ في نطاق قانون العمل، فقد يستطيع رب العمل بهذا أن يفرض على العامل تطبيق قانون أقلَ فائدةً من القانون الذي قد تقتضي العدالة تطبيقه، وعلى الأخص عندما يتم الاتفاق على أن يُطبق على العاملين المهاجرين- العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم- قانون بلدهم الأصلي الذي يكون في غالب الأحيان غيرَ كافٍ لحماية مصالحهم(٢٤٣)، ومن ثم يكون من الملائم أن يُعين المشرع هذا القانون بصورةٍ مباشرةٍ.

ويدعو البعض من الفقه(٢٤٤) إلى ضرورة الاعتراف بأنه في أغلب الأحوال التي ينتفي فيها الاتفاق الصريح، فإن الخصوم لا يملكون أية إرادة مُحددة بشأن القانون الواجب التطبيق، وتُصبح فكرة الإرادة الضمنية خيالاً(٢٤٥).

وخليقٌ بنا أن نُومئ إلى أن المادة ٤٤ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى كانت تتضمن نصاً يقضى بإخراج عقود العمل من مجال تطبيق قانون الإرادة حيث إنه كان يقرر أنه "يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال، فإذا كان المركز الرئيس لهذه الأعمال فى الخارج وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت

(241) **Donnedicu De Vabre:** L'évolution de la Jurisprudence française en matière de conflits de lois depuis le debut du Xxámc Siécle, Thése 1938, P. 532.
(242) **Fragistas (G):** Le debat au sujet de l'application de l'autonomie de la volonté dans le domine au droit international, Session de Zagreb, 1971, P. 252.
(243) **Paul Lagarde:** Note sous cass. 31 Mai 1972, Rev. crit. 1973. P. 683 et S. et (1) Note Lyon cacng... C. P., 1973 11- 17317.
(244) **Batiffol:** Note sous Cass. 6 Juillet 1959, Rev. Crit. 1959, P. 708.
(245) **Batiffol:** Les conflits de lois en matiére de contrats, op. cit, P. 1 et S. et P.8.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه العقود فإن القانون المصرى هو الواجب التطبيق"، ولكن بعد صدور القانون المدنى خالياً من هذا النص بانت رغبة المشرع فى ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، ولكن محكمة النقض المصرية أكدت فى حكمها الصادر فى أبريل ١٩٦٧م على وجوب العمل بقاعدة الإسناد والخاصة بموضوع العقد وذلك فيما قررته من أنه "يسرى على العقود التى يُبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال، فإذا كان المركز الرئيس لهذه الأعمال فى الخارج وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود فإن القانون المصرى هو الواجب التطبيق"، وهو ما يتضح معه جلياً تبنى محكمة النقض المصرية مبدأ إخراج عقود العمل من مجال تطبيق قانون الإرادة واخضاعه لضابط إسناد مستمد من مركز إدارة العمل الرئيس، وهو ضابط مزدوج؛ حيث إنه لو كان مركز إدارة العمل فى مصر خضع العقد للقانون المصرى، وإن كان مركز إدارة العمل فى دولة أجنبية خضع العقد لقانون هذه الدولة، إلا أن القانون المصرى يختص مع ذلك بحكم عقد العمل على الرغم من وجود مركز الإدارة الرئيس فى الخارج إذا كان عقد العمل قد تم إبرامه فى مصر عن طريق أحد الفروع[٢٤٦].

ويعيب الفقه الحديث على هذا الاتجاه حيث إنه نتيجةً للثورة الصناعية الكبرى وتضخم رؤوس الأموال فى أيدى أصحاب المشروعات الصناعية اختل التوازن بين العمال وأصحاب العمل ووجد العمال أنفسهم مضطرين إلى قبول ظروف وشروط العمل التى يفرضها عليهم أرباب العمل مهما كانت قسوة وشدة هذه الظروف والشروط، وهو ما أرغم بعض الأنظمة القانونية نحو التدخل لإعادة التوازن بين الطرفين غير المتكافئين فى عقد العمل، وكان من الضرورى أن تتصف هذه القواعد بالإقليمية حتى لا يتهرب أصحاب العمل من الخضوع لها باختيار قانونٍ أجنبى يحكم عقودهم، ونظراً لتعلق هذه القواعد بالأمن المدنى فإنها إقليمية التطبيق[٢٤٧]، ومن أمثلة هذه القواعد ما يتعلق بما يتوصل إليه العامل من اختراعاتٍ واكتشافاتٍ، وهو ما ترتب عليه إخراج البعض عقد العمل من مجال الخضوع لقانون الإرادة[٢٤٨].

([٢٤٦]) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، ١٩٩٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

([٢٤٧]) **راجع فى ذلك:**

Siman– Depitre: droit du travail et conflits de lois devant le deuxieme congress international de droit du travail, op. cit, p. 292.

([٢٤٨]) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الوجيز فى القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى"تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

المبحث الثانى
قواعد الإسناد الاحتياطية والقانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال

تمهيد وتقسيم:

لقد كانت قواعد الإسناد وفق القوانين التقليدية هي الأسلوب المعتمد في تحديد القانون الواجب التطبيق علي براءة الاختراع لمدةٍ من الزمن، ونتيجة الاختلاف الواضح في وجهات النظر، وما يشوب هذه القواعد من عيوبٍ ترتب على عملية البحث عن حل لمسألة تنازع القوانين فيما يتعلق ببراءة الاختراع نتائجَ غيرَ مرضيةٍ، فى ظل ما تحتله الاختراعات من أهميةٍ بالغةٍ في حياة الشعوب والأمم بوصفها النتاج العقلي للإنسان وامتدادها إلى خارج حدود الدولة التي تمنح البراءة لصاحب الاختراع، الأمر الذي أدي إلى حتمية منح أي مخترع الحق فى حماية اختراعه، مما استوجب ظهور قواعد جديدة تُنظم أى علاقةٍ مرتبطة بعنصرٍ أجنبي سُميت بـ "بالقواعد الموضوعية" التي تعمل علي حل مسألة تنازع القوانين إلى جانب قواعد الإسناد في ظل اختلاف التشريعات الداخلية(٢٤٩).

وتطبيقاً لنظرية التركيز أيدت محكمة النقض الفرنسية(٢٥٠) في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٨٠م حكم محكمة استئناف Douai فيما ذهبت إليه من الاعتداد بتركيز عقد العمل وتطبيق القانون الفرنسي بوصفه قانون المكان الذي تم فيه التنفيذ، وهو أيضاً الذي قبلت فيه شروط التعاقد وتقاضي فيه المندوب التجاري عمولاته المستحقة، حال أن الشركة كانت قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بتطبيق القانون البلجيكي، الذي يحرم المندوب من التعويض عند فسخ العقد(٢٥١).

---

(٢٤٩) د. سامي بديع منصور: الوسيط في القانون الدولي الخاص، ١٩٩٤م، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٨١.

(250) Cass. Civ. 25 Mars 1980, Rev. Crit., 1980, 567 et S., Note Batiffol.

ولا شك أن هذا الإسناد يتلاءم مع النظام الدولي في الحدود التي يُحقق فيها تركيزاً موضوعياً للعلاقة القانونية، ويتفق القضاء الحديث من حيث المبدأ على أن تركيز الأعمال غير المشروعة في مكان حدوثها وتركيز العقود في المكان المُختار من الأطراف دلالةٌ على هذه الموضوعية في المسائل التعاقدية أو مسائل المسئولية التقصيرية.

(251) **Batiffol et Lagarde**: Droit international privé, Septiéme édition, 1981, PP. 317, 318.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكانت محكمة النقض قد وردت هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه ١٩٧١م، والذي قضى بأن قاضي الموضوع يملك دون معقبٍ عليه سلطة تقدير الظروف التي تُحدد تركيز العقد لاستخلاص القانون الواجب التطبيق، وقد قام Kahn[٢٥٢] بتحليل هذا الحكم، وخلص منه إلى أن محكمة النقض تتجه نحو تبني فقه "باتيفول"،؛ إذ لم يفرق الحكم من حيث التركيز بين التعبير عن الإرادة وانتفائها".

ومتي تم اختيار نظرية التركيز، يجب اختيار ما يُمثِل مركز الثقل فيها من بين كافة العناصر المختلفة، وهو ما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيق قانون محل الإبرام والقانون الشخصى للمتعاقدين على علاقات العمل.

المطلب الثالث: تطبيق قانون مكان التنفيذ.

المطلب الثالث: براءة اختراعات العمال والقانون الأكثر سخاء للمعامل.

المطلب الأول

تطبيق قانون محل الإبرام والقانون الشخصى للمتعاقدين على علاقات العمل

مدى ملاءمة تطبيق قانون محل الإبرام:

يرتئى بعضُ الفقه وجوب الاعتداد بصفةٍ أساسيةٍ بقانون بلد إبرام العقد، وهو في أغلب الأحوال يتطابق مع قانون مقر المشروع، ومع ذلك فإن القواعد السارية في مكان تنفيذ العمل تؤثر على صحة العقد[٢٥٣].

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بقانون مكان الإبرام بخصوص عقد عمل أُبرم بين رب عمل فرنسي مُقيم في الخارج وأحد العمال[٢٥٤]، وقد تم الاستناد إلى قانون

([252]) **Kahn (P):** Hote sous Vass. 29 Juin 1971, Clunet, 1972, P. 51. En ce sens: Note **Molulsky:** Cour d'Appel de paris 27 janv, 1955, Rev Crit. 1955.

إذ يجب أن يُحَدَد قانون الإرادة بطريقةٍ موضوعيةٍ عن طريق البحث عن عناصر تركيز العقد، وأن العنصر المهم والمميز في العقد هو مكان التسليم.

([٢٥٣]) د. منير عبدالمجيد: مرجع سابق، ص ٩٢، **وراجع فى ذلك:**

Cass. Civ, 26 Mai 1921, Sirey. 1923. T. I. P. 33. note Sachet .

([٢٥٤]) اجتماعي في ٢٠ مارس ١٩٩٣م، المجلة ج ٤، ص ٢٣٧: ٢٩٤.

مكان الإبرام عندما يتطابق مع موطن العامل[٢٥٥] ويكون مكان تنفيذ العقد غيرَ ثابتٍ[٢٥٦].

وبوجهٍ عامٍ إذا كان قانون مكان الإبرام له مؤيدوه في الفقه، فإن القضاء الفرنسي لا يعتبره قاعدة إسناد في عقد العمل[٢٥٧]، وهو ما نستشف منه ضعف قانون مكان الإبرام كأساس لتعيين القانون الواجب التطبيق في هذه العلاقات[٢٥٨].

مدى ملاءمة تطبيق القانون الشخصى للمتعاقدين (رب العمل والعامل):

رفض القضاء الغالب هذا الاتجاه الفقهي بتطبيق قانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك للمتعاقدين (صاحب العمل والعامل) على علاقة العمل ذات الطابع الدولى[٢٥٩]، فقضت محكمة النقض البلجيكية (٣) بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٨م بخصوص عقد عمل أُبرم بين مواطن بلجيكي وشركة مقرها بلجيكا باستبعاد تطبيق القانون الوطني المشترك للخصوم، استناداً إلى أن عقد العمل والنصوص القانونية التي تُنظم إنهاءه هي قوانين بوليس يُفرض تطبيقها والخضوع لأحكامها على كافة الأشخاص المُقيمين في الإقليم، بمعنى أن الإسناد لا يتم إلا لمكان التنفيذ.

وبالتالى فإن القانون الشخصي يلعب في نطاق علاقات العمل دوراً أقل أهمية من الدور الذي يُؤديه في العقود الأخرى، وإذا كان هذا القانون يختلف عن قانون مكان التنفيذ، فإنه يكون مُعرضا– إلى حدٍ كبيرٍ– للاستبعاد.

ونرى أنه من الصعب أن نسبغ على قانون الجنسية المشتركة طابع معيارٍ عامٍ بوصفه ضابط إسنادٍ مستقلٍ في براءات اختراعات العمال، وهو لا يؤدي في هذه

---

(٢٥٥) اجتماعي في ٤ أكتوبر ١٩٩٢م، المجلة ج (٤)، ص ٧١– ١٢١.

(٢٥٦) اجتماعي في ٢١ فبراير، ١٩٩٢م، المجلة ج (٤)، ص ١٠٣–٢٣١.

(٢٥٧) راجع تعليق سيمون ديبيتر على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في أول يوليه ١٩٦٤م، مُشار إليه في سنة ١٩٩٩، ص ٤٧.

(٢٥٨) وقد أخذت كل من الاتفاقيتين رقمي ٦٤ لسنة ١٩٣٩ و٨٩ لسنة ١٩٧٤ بمكان إبرام العقد، ووافقت على الأولي انجلترا وبلجيكا وفرنسا، ووافقت على الثانية إنجلترا وجواتيمالا (تقرير المؤتمر الدولي الثاني للعمل باللغة الإنجليزية، ص ٥٥ وما بعدها).

(٢٥٩) **راجع فى ذلك:**

Rouast: les conflits de Lois relatifs ou contrat de travail" in mélanges de pillet, op. cit, P. 205.

(ISSN: 2537 - 0758)

العلاقات إلا دوراً ثانوياً، اللهم إلا إذا اقترن هذا القانون بعناصر أخرى تُعززه وتُؤازره، حتى يُمكن الوصول إلى تركيزٍ حقيقيٍ موضوعيٍ بالنسبة للعملية التعاقدية، وهو ما جعله منبوذاً تطبيقه ولم تعتد به سوى بعض الأحكام المحدودة والمُتفرقة.

المطلب الثالث

تطبيق قانون مكان التنفيذ

أخذ الفقه الحديث على الاتجاهات السابقة تجاهلها أن علاقات العمل تحكمها قواعد آمرة، وهي قواعد يهدف المشرع إلى تطبيقها على جميع العمال الذين يمارسون أعمالهم في الدولة، بصرف النظر عن مكان انعقاد العلاقة، أو المكان الذي يوجد فيه مركز الأعمال(٢٦٠). وهذه الاعتبارات دفعت هذا الفقه إلى تحبيذ الاختصاص التشريعي لقانون مكان التنفيذ، وإخضاع العلاقة إما بطريقةٍ آمرةٍ لقانون هذا المكان، وإما عن طريق نظرية التركيز بوصف أن هذا المكان يُمثل الوسط الاجتماعي والاقتصادي الذي تُنفذ فيه العملية(٢٦١).

أولاً- أسس تطبيقه:

يجب أن نفرق بين إخضاع تنفيذ العقد إلى قانون مكان التنفيذ، واخضاع علاقة العمل في مجموعها لقانون دولة التنفيذ؛ ذلك أن إسناد تنفيذ العقد إلى قانون مكان التنفيذ اتم اقتراحه أساساً بمعرفة الفقه القديم الذي لم تكن لديه فكرةٌ موحدةٌ للعقد، والتعبير المميز لهذه النظرية قال به Weiss(٢٦٢) الذي رأى في تنفيذ العقد واقعة قانونية متميزة تماماً عن العقد أو واقعة جديد مستقلة، أما إسناد العقد إلى قانون مكان تنفيذه فقد اقترحه "سافيني" الذي كان يعتد بصفةٍ أساسيةٍ بتحليل العلاقات القانونية وتركيزها في مكانٍ معينٍ، وهو المكان الذي تترتب فيه آثار العلاقة القانونية أو غالبية هذه الآثار، فمن يدخل في علاقةٍ تعاقديةٍ يقبل الخضوع لقانون مركزها(٢٦٣).

---

(٢٦٠) د. هشام صادق: تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٩٢.

(261) **Lagarde (Paul):** Notc sous Cass. 31 Mai 1972, Rev. Crit. 1973, p. 683 el s. (1) **Simon Depitre:** Nole sous Cass. 28 Fév. 1986, Rev. Cril. 1986, p. 501 el s., sp. p. 509. Cour de Scinc, 1 Juin 1960, Rev. Crit., 1961, p. 193. Gamillscheg: Les Principes du droit du travail, I, 1961, pp. 269,270.

(262) **Weiss:** Traité théorique ct pratique de droit international privé, 2° éd., 1921, p. 287.

(٢٦٣) د. هشام صادق: المرجع السابق، ص ٦٤٨، ٧٩٥.

ثانياً- تطبيق قانون مكان التنفيذ على العلاقة برمتها:

إزاء الالتزام بالقانون السائد في مكان التنفيذ الذي يتعذر تجنبه من الناحية العملية، ظهرت الحاجة إلى خضوع عقد العمل لتشريعٍ مُوحدٍ يحكم علاقة العمل، سواء في شأن المسائل المُكملة أو في شأن المسائل الآمرة، أي سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو غير التنظيمي للعلاقة، ومن ذلك براءات اختراعات العمال؛ ذلك أن الغاية من حل تنازع القوانين، هي تفادي التجزئات التي تخلق اضطراباً في النظم التشريعية[٢٦٤]، وفي هذا يُشير "Plaisant"[٢٦٥] إلى أن القواعد العديدة التي تخص العمل ليست كلها من النظام العام، ومع ذلك يجب تحديد إسنادٍ آمرٍ، يتخصص بمكان التنفيذ حيث تسوده القوانين الآمرة التي تنطبق مباشرةً؛ ذلك أن تجزئة العقد في هذا الخصوص تتعارض مع روح قانون الالتزامات، وتُهدد وحدة العقد وتجانسه، ويختلف ذلك عند تنفيذ العمل في دولة القاضي، عنه عند تنفيذ العمل في دولةٍ أجنبيةٍ.

ثالثاً- التنظيم القانوني الآمر في إقليم القاضي:

وعندما يكون العمل واجب التنفيذ في إقليم دولة القاضي يُطَبق قانون القاضي بنصوصه المتعلقة بالنظام العام على علاقة العمل بصورةٍ مباشرة، ومن ذلك براءات اختراعات العمال، دون الاعتداد بجنسية الأطراف أو موطنهم، وبصرف النظر عن مكان الانعقاد[٢٦٦].

وتطبيقاً لفكرة العمل في دولة القاضي قضت محكمة النقض الفرنسية– الدائرة الاجتماعية في ٩ ديسمبر ١٩٦٠م[٢٦٧] باستبعاد حكم القانون التشيكوسلوفاكي لمقر

---

(264) **Robert Plaisant:** Les conflits de Lois dans les traités, Thèse de doctorat, Paris: Sirey; 1946, pp. 292, 293.

(265) **Lerebours-Pigeonniere:** Précis de droit international privé, 6'éd, 1 janvier 1954, p. 117.

(٢٦٦) وفيما مضى كانوا يُفرقون بين النظام العام في وظيفته الإيجابية والنظام العام في دوره السلبي، فالأول يُعد بمثابة "قاعدة لتطبيق بعض القوانين"، والثاني يُعد سبباً لاستبعاد القانون الأجنبي.

Gothot (Pierre): Le renouveau de la tendence unilatéraliste en droit international privé, Rev. Crit. 1971, pp. 214, 215.

Sperduti (G): Les lois d'application nécessaire en tant que lois d'ordre public, Rcv. Crit., 1977, p. 257 et s.

وهو يرى أنه يُمكن استخدام قوانين النظام العام لبيان مدى ضرورة تطبيق تلك القوانين من عدمه.

(267) Rcv. Crit., 1961, p. 103 et s. spex. p. 127.

(ISSN: 2537 - 0758)

المشروع الذي اختاره الأطراف؛ استناداً الى نصوص النظام العام في شأن نظام V.R.P. الخاص بالمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين للعمل به في فرنسا، متى تعلق الأمر بعملٍ يُنفذ فيها، وطبقت المحكمة القانون الفرنسي بوصفه قانون القاضي الذي تم فيه التنفيذ.

رابعاً- تنفيذ العمل في دولة أجنبية:

مضت الاشارة إلى أن علاقات العمل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الأحكام والقواعد التنظيمية الآمرة التي تتمثل في قوانين البوليس وتشريعات القانون العام، ولهذا يجب أن نوضح فى بادئ الأمر الصلة بين هذين النموذجين من القواعد القانونية التي تسود هذه العلاقات، فالأولي تهدف إلى تحقيق المصالح الحيوية وبالضرورة الاقتصادية للجماعة، أما قواعد القانون العام فهي تلك التي تنظم العلاقات التي يكون أحد أطرافها أو أحد أجهزتها الدولة وترتبط مباشرةً بالمصلحة العليا للمجتمع(٢٦٨).

وقد احتدم الخلاف الفقهى حول هذه المسألة؛ فالفقه التقليدي اتجه إلى أن تلك القواعد تأسيساً على مضمونها السابق تهدف إلى حماية النظام القانوني لدولة القاضي، ومن ثم فإن هدفها الرئيس هو الصالح الوطني بالدرجة الأولي وليس صالح العلاقات الخاصة الدولية(٢٦٩)، فالمراكز الخاضعة للقانون العام وقوانين البوليس لا تُثير تنازعاً بين القوانين، بل تُثير فقط مشكلة تطبيق القانون من حيث المكان(٢٧٠).

ونخلص بخصوص المركز القانوني لعلاقة العمل أن الفقه التقليدي يرفض تطبيق قوانين البوليس وتشريعات القانون العام الأجنبية، والاتجاه الحديث يذهب إلى تطبيق هذه النصوص بمعرفة القاضي الوطني متى كانت تنتمي الى دولة أجنبية(٢٧١).

---

(٢٦٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضرورى وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، ١٩٨٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٥.

(269) **Graulich (P):** Règles de conflits et règles d'application immédiate, (V) Mélanges Dabin, T. (II), Paris, 1963, p. 635 et s.

(٢٧٠) د. هشام صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٤٩.

(271) **Lowenfeld (A. F):** Public law in international arena conflict of laws, International law and some suggestions for thier interactions Rec. Cours de la-Haye,1979, Vol. 163, T(2),No. 245.

Batiffol: Le domaine du règlement de conslits de lois, cours de l' institut de Hautes Eludes International, 1962- 1963, p. 86 et p. 107 et s.

خامساً- تنفيذ العمل في أماكن متعددة:

وفي هذا الصدد اتجه رأيٌ إلى تطبيق قانون كل مكانٍ كان يجري فيه التنفيذ، أي تطبيق قوانين أماكن التنفيذ المتعددة، وذهب اتجاهٌ ثانٍ إلى تطبيق قانون مكان التنفيذ المُعاصر للنزاع أو لإنهاء العلاقة، ورأى فريقٌ ثالثٌ وجوب الاعتداد في تحديد مقر العلاقة بقانون مكان التنفيذ الرئيس أو الأساسى من بين أماكن التنفيذ المتعددة؛ فاذا كانت أماكن التنفيذ تقف كلها على قدم المساواة بحيث يتعذر تحديد هذا المكان الرئيس من بينه تعين تطبيق قانون مقر المشروع أو المركز الرئيس، وينطبق هذا القانون الأخير بوصف الأعمال التي يتم تنفيذها في الخارج تعتبر امتداداً للعمل المُؤدَى في مقر المشروع الذي يتلقى فيه العامل تعليماته ويخضع فيه لسلطان رب العمل(٢٧٢).

واعتدت بعض الأحكام كأساس لحل إشكالية تعدد أماكن التنفيذ بقانون المكان الذي كان يجري فيه التنفيذ وقت النزاع أو انتهاء علاقة العمل، ويرى باتيفول(٢٧٣) أن هذا الحل لا يمكن تعميمه لأن عملية التنفيذ في هذا المكان قد تكون تافهةً أو عديمةَ الأهمية بالنسبة لمضمون عقد العمل في مجموعه، وهي لا تكشف بذاتها عن قصد الأطراف في اعتناق هذا الحل على أي نحوٍ ما، ولهذا اتجه الحل إلى ضرورة البحث عن مكان التنفيذ الأصلي أو الرئيس من بين الأماكن المتعددة.

ويرى آخرون أنه يتحقق في غالب الأحيان في مراحل التنفيذ المختلفة للعلاقة أساسٌ يُميز العملية ينحصر في البحث عن العنصر المُرَكِز للعقد، فإذا كان العمل مُنفذاً بصفةٍ أصليةٍ في إقليم دولةٍ معينةٍ ثم اقتضى الأمر- لأي سببٍ كان- تنفيذ شقٍ منه في صورةٍ عارضةٍ أو مؤقتةٍ في دولةٍ أو عدةَ دولٍ أخرى، فإن العقد يظل في هذا الفرض خاضعاً لسلطان قانون الدولة التي يجري فيها تنفيذ العمل الرئيس أو الأساسي(٢٧٤)، وهناك من يرى وجوب تطبيق قانون مقر المشروع(٢٧٥).

---

(٢٧٢) د. منير عبدالمجيد: مرجع سابق، ص١٧١.

(273) **Batiffol:** les conflits..., op. cit., p. 267 et 268.

(274) **Motulsky:** note sous cour d'Appel de Paris 27 Janvier 1955, Rev. Crit., 1956 (R), p. 320 et S., Spec. p. 343.

إذ يرى بوجهٍ عامٍ أنه إذا كان العقد يجري تنفيذه في أكثر من دولةٍ فقد أكد القضاء وجوب الاعتداد في هذه الحالة بالقانون السائد في الدولة التي يجري فيها تنفيذ العمل بصفةٍ رئيسةٍ.

"L'évolution vers la prépondérance du lieu d'exécution principal".

(٢٧٥) تطبيق هذا القانون باعتباره قانون مكان التنفيذ الأصلى.

V. a ce propos: Arrêt van der Vech. CJ. CE 5 Dec 1967, droit soc. 1968.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويميل البعض الآخر نحو اعتناق فكرة أخرى تقى بوجوب تطبيق القانون الأجنبي الذي يُعتبر أكثر صلاحية للعامل (الأصلح له) على جميع عناصر العلاقة، ومن هذه الزاوية يجب تفضيله على سائر القوانين الأخرى[٢٧٦]، وهو ما يمكن أن يؤدى إلى انتقاء أكثر القوانين صلاحية للعامل ويكون هو الأولى بالاتباع والأجدر للتطبيق على علاقة العمل؛ إذ يتلاءم مع طبيعة هذه العلاقات ومبدأ حماية العامل وتقرير ضمانات أفضل الصالحة، وهي الأسس التي ترتكز عليها هذه العلاقات في النظم الداخلية المختلفة.

ويُلاحَظ أن إسناد علاقات العمل الى قانون مكان التنفيذ يُعد خروجاً عن مبدأ قانون الإرادة الذي يحكم العقود بصفةٍ عامةٍ، وهذا الإسناد يجد أساسه في المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون المصري التي تنص على أنه"يُتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين، مبادئ القانون الدولي الخاص"، والمقصود بها المبادئ الأكثر شيوعاً بين الدول، وهي مصدرٌ إضافي أو احتياطي خص به المشرع قواعد تنازع القوانين، لم يرد ذكره بالنسبة لباقي موضوعات القانون الخاص، بل وبالنسبة لبقية موضوعات القانون الدولي الخاص ذاته[٢٧٧].

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على علاقة العمل، فإن الأصل أن مخالفة قاعدة آمرة، سواء أكانت تنتمي إلى قانون بوليس أو تشريع قانون عام يؤدي إلى بطلان الاتفاق المُخالف، ومع ذلك فإن قواعد العمل الآمرة تتميز عن غيرها من القواعد الآمرة الأخرى بجواز الاتفاق المُخالف، متى كان أكثر فائدة للعامل وتحقيقاً لمصلحته وحفاظاً على حقوقه.

المطلب الثالث

براءة اختراعات العمال والقانون الأكثر سخاء للمعامل

إن الاتجاه إلى تطبيق القانون الأكثر سخاءً وفائدةً للعامل يتلاءم مع قوانين العمل الحديثة في الدول المختلفة من حيث اتباعها– باضطرادٍ– سياسة حماية العمال من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة التوازن اللازم بين مصالح العمال_ وهم يمثلون الجانب الأكبر من المجتمع وأصحاب المراكز الضعيفة_ ومصالح أرباب الاعمال تحقيقاً للصالح العام للجماعة.

([276]) **Essam El-kassaby:** Les Conflits de Lois en matiére de contrat individuel de travail, Thèse Paris, 1981, pp. 249, 250.

([٢٧٧]) د. هشام صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها، رقم ٢٣.

وقد استقرت فكرة القانون الأكثر فائدة للعامل في القضاء الألماني والفرنسي والإيطالي[٢٧٨] والمصري، وأنه إزاء التشريعات الاقتصادية والاجتماعية الآمرة الناتجة عن تدخل الدولة في علاقات العمل، ومنها تنظيم براءات اختراعات العمال التي تُعد قيوداً على قانون الإرادة، فقد ثار الشك في قدرة قانون الإرادة أن يؤدي دوره في هذه العلاقات الموجهة التي تتعلق بالأمن المدني من حيث ارتباطها الوثيق بقوانين البوليس وتشريعات القانون العام، تلك التشريعات التى تُعبر عن أهداف المشرع الاجتماعية والاقتصادية، وتُهمل رغبة الأطراف وتجعل اختيار القانون الواجب التطبيق الذي يحكم هذه العلاقات– في الأغلب الأعم– بعيداً عن متناول الأفراد وتحكمهم.

ونرى أن التخلي عن اختصاص قانون الإرادة يُضحى أمراً مرغوباً فيه بالنسبة للمسائل التي تبرز فيها فكرة الآثار القانونية للعلاقة بوصفها من قوانين البوليس كالتعويض عن الاعتداء على براءات اختراعات العمال.

ولا شك أن قانون الإرادة قد يؤدي الى حلولٍ تعسفيةٍ– في إطار علاقات العمل– إذ أن إرادة رب العمل تستطيع أن تفرض قانوناً على العامل المُخترع أقل فائدةً من القانون الذي قد تقتضي العدالة تطبيقه، وعلى الأخص بالنسبة للعاملين المُهاجرين[٢٧٩] عندما يتم الاتفاق على تطبيق قانون بلدهم، الذي يكون في الغالب عاجزاً عن حماية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم.

ويُعتبر التنفيذ أهم ما يشغل بال الأطراف في علاقة العمل ويُثير اهتمامهم الحقيقي، وهو المظهر المادي الواضح في العلاقة أمام الكافة[٢٨٠] والذي يرتكز على حقيقةٍ واقعيةٍ ملموسة[٢٨١]؛ إذ يُعتبر الوسط الاجتماعي والاقتصادي الذي يُنفذ فيه العمل ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً مركز الثقل في علاقة العمل وتتحقق به الغاية المُبتغاة من القواعد التنظيمية للعمل، مما يتعين معه إسناد هذه العلاقات إلى قانون مكان التنفيذ متى كانت العلاقة مُحددةً بمكانٍ ثابتٍ أو مستقرٍ، فيما يتعلق بجانبها التنظيمي أو غير التنظيمي من أجل الحفاظ على وحدة القانون المختص، وتعتبر نظرية التركيز الطريقة المثالية

(278) **Ganillscheg:** Rules of public order in private international labour law, Rccueil des cours 1983, T (3); vol 181, p. 318.
(279) Note Paul Lagarde sous cass. | Mai 1972. Rou. Crit. . 1973, P. 638.
(280) **Master:** Droit internanonal privé, Montibestice, !077. no sox.
(281) **Julius Maury:** Observations sur les aperis philosophiques du do Dilemational. Rev. Crit., 1957, PP. 259.

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تصلح لوحدة القانون المُطبق على العقد، ولا شك أن تنفيذ العمل في دولة القاضي يؤدي إلى التلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي، بحيث لا يُطبق القاضي سوى قانونه الوطنى.

أما إذا كان مكان التنفيذ غيرَ مُحددٍ بمكانٍ مُعينٍ، أو كان هناك تعددٌ في أماكن التنفيذ، وكانت كلها تقف على قدم المساواة، بحيث لا يمكن الاعتداد في هذا الصدد بمكان تنفيذ أصلي أو رئيس؛ فقد يتم إسناد علاقة العمل إلى قانون مركز المشروع الرئيس الذي يرتبط به العامل ويتلقى منه تعليماته، ويُعتبر قانون مركز المشروع في هذا الصدد بمثابة مكان التنفيذ.

الرأى الخاص:

ونرى من جانبنا أن موضوع القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال من أعقد الموضوعات التي اختلف فيها الفقه، والتي أثرت تأثيراً مباشراً على حقوق العمال المخترعين في علاقات العمل ذات الطابع الدولي، وهو ما يُؤثر بالتبعية على الاقتصاد الوطني والدولي وتشجيع الاستثمارات والتنمية، مما يجب معه اختيار أفضل القوانين التي تُحقق الحماية الفاعلة للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، ولا سيما أنه يكون في هذه الحالة ليس مجرد عامل فحسب، بل عامل مخترع.

ولكل ذلك نرى أن الأنسب هو تطبيق قانون التنفيذ وهو في الغالب قانون الدولة التي يتم فيها منح براءة الاختراع، مع تخويل العامل المخترع الحرية المكفولة له في الاتفاقيات الدولية والتي تُجيز للمخترع إذا كان يتمتع بجنسية دولةٍ متعاقدةٍ طلب الحماية في أي دولةٍ متعاقدةٍ، وبالتالي تطبيق قانون بلد الحماية، وهذا التوسع الذي يظهر من اتفاقية برن هو توسع في حماية الاختراعات، وهو توسع محمود يزيد من حماية الاختراعات؛ بحيث يجوز للمخترع العامل طلب الحماية في أي دولةٍ متعاقدةٍ يرى أنها توفر الأفضل والانسب لحمايته وصون حقوقه على اختراعه، وهو ما يجعله قادراً علي اختيار أنسب القوانين التي تُحقق مصلحته، وكل ذلك مع الرجوع إلى قانون الدولة التي منحت البراءة للنظر في مسألة الحق المكتسب وما يتعلق به في إطار مفهوم مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مع التقيد بالطبع بقواعد النظام العام في دولة القاضي أو النظام العام الدولي والقواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية والأجنبية والقواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية إذا توافرت شروط تطبيقها والتي لها الأولوية في التطبيق.

كما أن الحماية الدولية المُقررة لبراءات اختراعات العمال تُعد من القواعد الموضوعية ذات التطبيق المباشر طالما كانت الدولة قد انضمت إلى الاتفاقية بدون حاجة إلى إنفاذ كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيتى برن واتفاقية باريس، وبحاجة إلى إنفاذ كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية التربس، وتلك الحماية تُعد مرتفعةً بالنسبة للدول النامية التي تعني لها هذه الحماية المزيد من الآثار المدمرة، نظراً لطول مدة الحماية، هذا بالإضافة إلى أن الحماية تشمل حماية المنتج والطريقة الصناعية وعلى الأخص في المنتجات الدوائية، مما يعنى حرمان الدول النامية من معرفة الجوانب الفنية للاختراع وتصبح سوقاً استهلاكيةً.

وخليق بنا أن نرمز إلى أن مسألة تعويض العمال المخترعين مسألةً فى غاية الأهمية فى جميع المجالات سواء أكان ذلك فى الصناعة أو التجارة أو الدواء وغيرها، ومع ذلك يظهر التفاوت ويصبح من النادر منح االتعويضات كما هو الحال في المملكة المتحدة، أو يكون أمراً روتينياً كما هو الحال فى فرنسا، ولكن هناك من يُقدِر التعويض في وقت تقديم الاختراع، وهناك من التشريعات الوطنية التى تُحارب الصناعات المبتكرة كهولندا، وهو ما يجعل صاحب العمل مصمماً على صياغة عقود العمل الدولى التى تُجنبه أحكام التعويض.

الفصل الرابع
النظريات الحديثة والضوابط الخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال

تمهيد وتقسيم:

نتيجة عدم ملاءمة الإسناد الجامد لمواكبة مستجدات العصر الحديث، ظهر فكر الفقيه الفرنسي باتيفول الذى دعا إلى تبنى نظرية التركيز الموضوعي لتطوير نظرية الإسناد، وذلك بتبني منهجٍ مرنٍ في الإسناد، وتُعد نظرية الأداء المميز من فكر القاضي الروسي Stauffer مناراً مُشرقاً في سماء القانون الدولي الخاص، وتتمثل في تطبيق القانون الأوثق صلة بالعقد على العلاقة الخاصة الدولية في حال غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطرافه[٢٨٢]، وتم تعديل مضمونها من قبل الفقه العربي بما يناسب العقود

([282]) **Munkch Bond:** The Concert of Characteristic and the proper law ooctrine, Nicky Richardson Law Review, 1989, p. 3,4.

منشور على الإنترنت على الموقع التالي:

http:// publications, bond edu aulblr/voll/iss 2/9 The

(ISSN: 2537 - 0758)

الاقتصادية الدولية، كما أن براءة الاختراع باعتبارها منقولاً معنوياً لها ضوابط خاصة تحكمها، وهو ما سنبينه متبعين التقسيم التالى:

المبحث الأول: النظريات الحديثة.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة.

المبحث الأول
النظريات الحديثة

تمهيد وتقسيم:

تتمثل النظريات الحديثة لتحديد القانون الواجب التطبيق على براءات اختراع العمال ذات الطابع الدولي في نظريتى التركيز الموضوعي الأداء المميز، وهو ما سنعرض له تفصيلاً وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظرية التركيز الموضوعي.

المطلب الثاني: نظرية الأداء المميز (قانون مقر المشروع أو مركز الإدارة الرئيس).

المطلب الأول
نظرية التركيز الموضوعي

يرجع أصل فكرة التركيز الموضوعي إلى الفقيه "سافيني"، وتطورت علي يد الفقيه "باتيفول" والذي يرفض التسليم بدور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق وأن دورها ينحصر في تركيز الرابطة العقدية في مكانٍ معينٍ ويُطبق على العقد قانون ذلك المكان[٢٨٣]، وخول القاضي سلطة تجاهل الاختيار الصريح لهذا القانون بواسطة الأطراف عند عدم وجود صلة، أي أن باتيفول جمع بين مبدأين: مبدأ الاختيار الإرادي لقانون العقد، ومبدأ الصلة أو الرابطة العقدية، بيد أن باتيفول يكتفي بأن تكون الصلة مجرد استجابة للمصالح الاقتصادية للدولة، وغالباً ما يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى تطبيق قانون محل تنفيذ العقد[٢٨٤]، ولا يتحتم أن يكون هو ذاته قانون محل التنفيذ، بل قد يكون قانون محل الإبرام أو قانون الموطن المشترك أو قانون إدارة المشروع[٢٨٥].

([٢٨٣]) د. هشام صادق: عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٥٠٤.

Batiffol (H): Aspects philosophiques de droit international prive, Paris, Dalloz. 1956, p. 249.

([٢٨٤]) وقد واجه باتيفول مشكلةً ليست باليسيرة وهي أنه عند سكوت المتعاقدين عن تحديد قانون الإرادة فعند ذلك لا يُستطاع معرفة التركيز، ولذلك لجأ أنصاره إلى القول باخضاع العقد عند عدم اتفاق الأطراف على

ويتم اللجوء إلى نظرية التركيز الموضوعي في حالة عدم وجود إرادة صريحة أو ضمنية في كل حالةٍ على حده، ويعتمد التركيز على جملةٍ من الوقائع الخارجية، ومن أمثلتها اتصال العقد بأكثر من نظامٍ قانوني واحدٍ ومكان إبرام العقد ومكان تنفيذه، أضف إلى ذلك أنه توجد وقائع داخلية متصلة بتكوين العقد كالجنسية المشتركة ولغة العقد(٢٨٦).

ورغم أن الإسناد إلى القانون الأوثق صلةً بالروابط العقدية يمتاز بأنه إسنادٌ مرنٌ من ناحيةٍ وأكثر إدراكاً للعدالة من ناحيةٍ أخرى، إلا أنه يخل بتوقعات الأطراف كونه يعتمد على ظروفٍ واقعيةٍ(٢٨٧)، بيد أن ما يُخفف من ذلك خضوع الأمر لرقابة محكمة النقض، وأُنتقدت نظرية التركيز الموضوعي بأنها تتجاهل قانون الإرادة وتتيح للقاضي سلطة تعديل الاختيار وعدم اهتمامها بوضع قواعد تنازع تُلائم عقود التجارة الدولية(٢٨٨)، بيد أن هذه النظرية أُعتُمِدَت لدى القضاء والفقه المعاصر.

ويُلاحظ أن القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية روما تقضي بتطبيق القانون الأوثق صلةً بالرابطة العقدية في حال انتفاء الاختيار الصريح أو الضمني لقانون العقد تأخذ بها العديد من التشريعات كالقانون السويسري والذى نص فى الفقرة الأولى من المادة (١١٧) منه على أنه "في حالة عدم اختيار المتعاقدين لقانون العقد يخضع العقد لقانون الدولة التي يرتبط معها بأكثر الروابط صلة، ويُفترض أن هذه الروابط متوافرةٌ في الدولة التي يوجد فيها محل إقامة معتاد للطرف الذي يلتزم بتقديم الأداء المميز في العقد أو الدولة التي توجد فيها منشأته إذا أبرم العقد أثناء ممارسته لنشاطه المهني".

تحديد قانون الإرادة للقانون الأوثق صلة وليس لفكرة الإرادة المفترضة– انظر د. هشام صادق: عقود التجارة الدولية، ٢٠٠٧م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٥٣٤.

(285) **Batiffol (H):** Chronique de jurisprudence fran caise, rev. crit. 1937, p. 422 .

(٢٨٦) د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق وأزمته، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م/٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٤، ومن أنصار فكرة التركيز الموضوعي:

Gourdet: L'effective en droit international privé, these nice, 1978, p. 226. et ss.

(٢٨٧) د. محمود ياقوت: حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، ٢٠٠٤م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٤٠، هامش رقم ١.

(٢٨٨) د. بلاق محمد: قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، ٢٠١٦م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٧٨، ٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتطبيق نظرية التركيز الموضوعي على علاقات براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي يؤدي في الغالب إلى تطبيق قانون مكان تنفيذ عقد العمل على النحو الذي بيناه سابقاً.

المطلب الثاني
نظرية الأداء المميز
(قانون مقر المشروع أو مركز الإدارة الرئيس)

أولاً- مضمون نظرية الأداء المميز:

الأداء المميز هو الأداء الذي تم من أجله دفع المقابل النقدي[٢٨٩]، ويُعرفه آخرون بأنه "ذلك الأداء الذي يُؤديه الملتزم به في العقد والذي يُقابله من الطرف الآخر أداءٌ نقديٌ[٢٩٠]؛ إذ يوجد طرفٌ واحدٌ في الحياة الاقتصادية للعقد La vie économique contrat يكون له دورٌ فعالٌ وظاهرٌ في إبرام العقد، أما الطرف الآخر فهو مجرد عميل عادى، وتقوم فكرة الأداء المميز على تفريد معاملة العقود وتحديد القانون الواجب التطبيق على كل فئةٍ مُتماثلةٍ من العقود وحسب الوزن القانوني أو الالتزام الرئيس في العقد ومكان الوفاء أو تنفيذه في كل عقدٍ على حده[٢٩١]، ولا تؤدي إلى تجزئة العقد، وهو ما يُحقق الأمان القانوني لأطراف التعاقد دون أن تفقد المرونة في الإسناد، بخلاف نظرية التركيز الموضوعي التي يتم فيها تحديد القانون في مرحلةٍ متأخرةٍ، وبالتالي يُهمل الأمان القانوني للأطراف[٢٩٢]، ويرى بعض الفقه العربي بأن نظرية الأداء المميز تقوم على تحليلٍ موضوعي بحتٍ للرابطة الذاتية للعقد من قبل القاضي وليس الأطراف[٢٩٣].

([٢٨٩]) التقرير المصاحب لاتفاقية روما، البند ٣٩.

([٢٩٠]) د. عكاشة عبدالعال: قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة مقارنة، ١٩٩٤م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٤٩.

([٢٩١]) د. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون العقد الدولي، المرجع السابق، ص ١٩٩، د. هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

([٢٩٢]) د. هشام صادق: عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ٥٨٥، ٥٨٧.

([٢٩٣]) د. هشام علي صادق: المرجع السابق، ص ٥٨١– ٥٩٧، ونظرية التركيز الموضوعي لا تقوم على أساس تركيزٍ موضوعي بحتٍ للرابطة العقدية، وإنما تحتفظ لإرادة المتعاقدين بدورها في التركيز سواء بواسطة

ثانياً- تطبيق نظرية الأداء المميز على براءة اختراعات العمال:

المركز الرئيس للمشروع هو المكان الذي تتم فيه إدارة المشروع، حيث تجتمع فيه الأجهزة القانونية والجمعيات العمومية، وفيه يتم بحث العقود والأسواق المتعلقة بسير المشروع وتحديد السياسة العامة(٢٩٤).

واتجه بعض الشراح إلى القول بأن مبدأ المساواة بين ظروف العاملين في ذات المنشأة يُعد سبباً كافياً لاخضاع عقودهم لسلطان قانونٍ واحدٍ، وهو قانون هذه المنشأة، ولهذا قيل بأن عقد العمل المُبرم في إطار مشروعٍ معينٍ، وبراءات اختراعات العمال يجب أن تخضع منطقياً لقانون المكان الكائن به مقر هذا المشروع، بمعنى أن مبدأ الإسناد يتحقق في فكرة المشروع ذاته استناداً إلى فكرة الأداء المميز(٢٩٥).

وقد ارتأى جانبٌ آخرٌ من الفقه أنه عند سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق فإنه يجب أن يُفترض أن قصدهم ونيتهم قد اتجها إلي تطبيق القانون الساري في مقر مشروع رب العمل، كما لو كان هذا القانون متفقاً عليه في العقد، وعلى الأخص عند استحالة الأخذ بعنصر إسنادٍ آخرٍ(٢٩٦).

ورأى جانبٌ آخرٌ من الفقه(٢٩٧) أنه يجب الاعتداد بقانون مقر المشروع أو المركز الرئيس للإدارة كضابط إسنادٍ عامٍ في علاقات العمل ومنها براءات اختراعات العمال بالنسبة للعاملين الذين يشغلون في المنشأة مركزاً في كادر الفئات العليا، أي كبار المستخدمين مثل مديري الفروع، لأن هؤلاء العاملين قابلون لايفادهم إلى الخارج لمهامٍ استعلاميةٍ أو رقابيةٍ، وأنه مهما كانت مدة عملهم في الخارج فإنهم يرتبطون في نشاطهم المهني بسياسة المشروع.

الإرادة الصريحة أو الضمنية وكأنها قاعدة إسناد أو أقرب إلى التركيز الشخصي- انظر د. هشام علي صادق: المرجع السابق، ص ٦٠٦.

(294) **Bruno Opetit et Alain Sayag:** Le structure juridique el l'entreprise, 1972, p. 46.

(295) Pilleta: Traité pratique de droit international privé, T. I, 1924, No. 495, pp., 201- 209.

(٢٩٦) د. منير عبدالمجيد، مرجع سابق ص ١١١.

(297) **Kahn–Freund:** dans le rapport national britanique. Beitzke, Le rapport national Allemand devant le Deuxième Congrès International de Droit de Travail, p. 401 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى خطى هذا الاتجاه سارت محكمة النقض المصرية؛ ففي حكمها الصادر في ٥ أبريل ١٩٦٧م[٢٩٨] اقتنعت بتطبيق قانون المركز الرئيس بوصفه تعبيراً عن قاعدة إسنادٍ عامةٍ ومُطلقةٍ- حسبما يبين من عبارات الحكم- في شأن علاقات العمل، حين قررت إخضاع عقود العمل للقانون المعمول به في الجهة التي يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال.

ويُمكن القول أن محكمة النقض قد تأثرت في هذا الاتجاه بنص المادة ٤٤ من مشروع القانون المدني، التي كانت تقضي بتطبيق قانون مقر المشروع كقاعدة إسنادٍ عامةٍ في علاقات العمل.

وبالنسبة لتقدير تطبيق قانون مقر المشروع أو المركز الرئيس في علاقات عمل ذات الطابع الدولى: هناك المشروعات متعددة القوميات التى تعمل في مصر من خلال وحداتها الفرعية، سواء في صورة شركاتٍ وليدةٍ أم في صورة فروعٍ، وبخصوص ما يثور من منازعاتٍ بخصوصها يتم معالجته في إطار القانون الدولي الخاص التقليدي، بمعني الإسناد إلى قانون وطني رغم أن الحاجة ملحةٌ إلى وضع حلولٍ خاصةٍ ومباشرةٍ[٢٩٩] ولا يُمكن في هذا الصدد التعويل على قانون مركز الإدارة الرئيس، والواقع أن العلاقة بين وحدات المشروع الفرعية والعاملين فيها من المسائل التي تتخلى عنها الإدارة العليا الكائنة في المركز الرئيس لإدارة هذه الوحدات الفرعية، فهذه الأخيرة هي التي تختار العاملين فيها وتُبرم معهم عقوداً يُطلق عليها العقود المحلية، تكون خاضعًة لقانون مكان تنفيذ العمل.

ثالثاً- تقدير تطبيق قانون مقر المشروع كقاعدة إسنادٍ عامةٍ على علاقات العمل:

يبدو أن فكرة حماية المتعاقد الضعيف من اختلال التوازن العقدى بين أطراف علاقة العمل تقف عقبةً في سبيل تطبيق قانون رب العمل- قانون مقر المشروع- بحجة أنه يعتبر قانون الطرف الأقوى والذي أملى شروط عقد الإذعان، دون أن يملك العامل

---

(٢٩٨) مجموعة المكتب الفني، الدائرة المدنية، س ١٨، ع (٢)، ص ٧٩٨ وما بعدها- انظر د. هشام صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٦٩٦ وما بعدها. .

(299) **Blaise Kanapp:** "La protection des travailleurs de sociétés membres du groupe", Colloque international sur le droit international privé de sociétés, 1973, p. 147.

سلطة وحق المناقشة الحقيقية لمثل هذه الشروط، وهو أمرٌ ليس مقبولاً في تلك العلاقات، ويُنافسه قانون مكان التنفيذ[٣٠٠].

ويأخذ الفقه الحديث بتطبيق قانون مركز الإدارة الرئيس بوصفه ضابط الإسناد في علاقات العمل وتجاهل مسألة إخضاع عقود العمل لقواعد تنظيميةٍ آمرةٍ تهدف إلى حماية العمل كالقواعد الخاصة بتحديد الأجور وتحديد ساعات العمل والتعويض عن إصابات العمل والأجازة بأجر ومدة العمل والخدمات الاجتماعية، وهذه القواعد تهدف الدولة إلى تطبيقها على جميع العمال داخل إقليمها بصرف النظر عن مكان وجود مركز الأعمال أو انعقاد العقد[٣٠١] فهي تتعلق بالأمن وبوليس العمل، ويطبق في شأنها قانون بلد التنفيذ.

وسجل جانبٌ من الفقه المصري عدوله من الاتجاه الذي كان يُناصره من حيث اعتناق قانون مقر المركز الرئيس، على أساس أنه كان مُتأثراً في مساندته بما جاء في مشروع القانون المدني، فضلاً عن سريان القواعد التنظيمية لعقد العمل الواردة في قانون الدولة متى كان التنفيذ يجري على إقليمها، حتى ولو كان عقد العمل قد أُبرم في الخارج أو كان مركز العمل في الخارج[٣٠٢].

المبحث الثاني
الضوابط الخاصة

تمهيد وتقسيم:

تُعد براءة اختراع العمال مالاً منقولاً، وبالتالي فإن لها ضوابط خاصة من الأهمية بمكان بيانها ومدى أهميتها وتقديرها، وهو ما سنتناوله تفصيلاً على النحو التالى:

المطلب الأول: تكييف براءة الاختراع.

المطلب الثاني: تطبيق قانون بلد الأصل(قانون الدولة التي منحت البراءة).

المطلب الثالث: تطبيق قانون بلد طلب الحماية.

---

(٣٠٠) د. منير عبدالمجيد: مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣٠١) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٤، د. هشام صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

(٣٠٢) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ١٩٦٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤٦ هامش رقم (١).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع: التطبيق الجامع لقانونى بلد الأصل وقانون بلد طلب الحماية.

المطلب الخامس: خضوع براءات اختراعات العمال للقانون الإقليمي باعتبارها من قواعد البوليس.

المطلب الأول
تكييف براءة الاختراع

لزاما علينا التعرف على النظريات والاتجاهات التي تتعلق بتكييف حقوق الملكية الفكرية تأسيساً على أن الاختراعات واحدةٌ منها، بغيةَ معرفة مدى إمكانية إسنادها إلى قانون الموقع، ومعرفة الموقع الحقيقي لبراءة اختراعات العمال، وتمثلت هذه النظريات فى:

أولاً- نظرية الملكية (الحق العيني):

يُعرف الحق العيني بأنه حق الشخص في التصرف واستغلال شئ مادي معين بشكلٍ مُباشرٍ، أي أنه من خلال استحواذه عليه يستطيع التصرف فيه والقيام ببيعه أو رهنه أو ما يراه مناسباً ضمن أحكام القانون كونه صاحب السلطة المباشرة عليه، ومن الأمثلة علي ذلك تملك شخص قطعة أرض أو شقة أو سيارة[٣٠٣]، وهذه الحقوق العينية قد تكون حقوقاً أصليةً أو حقوقاً عينيةً.

لذا فإن هذه النظرية تري بأن الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية- الاختراعات من أهم عناصرها- هى حقوق عينية أصلية تمنح صاحب الاختراع حق التصرف فيها باختراعها واستغلالها مثلها مثل صاحب الحق العيني علي الأشياء المادية.

ولكن رغم التشابه بين الحقوق العينية والحقوق الفكرية والتي من ضمنها براءة الاختراع من حيث صور الاستغلال فإن أوجه الاختلاف بينهما موجودةٌ، حيث إن الحق العيني يرد علي شئ مادي بينما يرد الحق الفكري على الشئ المعنوي.

ثانيًا- نظرية الحق الشخصي:

يُعرف الحق الشخصي علي أنه رابطة قانونية بين طرفين يستطيع من خلالها الطرف الأول أن يلزم الطرف الثاني بالقيام بعملٍ معينٍ أو الامتناع عنه مثل الالتزام بتسليم بضائع أو الالتزام بصناعة منتجٍ معينٍ، وترى هذه النظرية أن الحقوق الفكرية من طائفة الحقوق الشخصية[٣٠٤].

---

(٣٠٣) د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص٢٤- ص٢٥.

(٣٠٤) أ. سفيان محمود العزام: القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع، مرجع سابق، ص ٦٧.

ثالثاً- نظرية الطبيعة القانونية الخاصة ببراءة الاختراع:

ظهر اتجاهٌ جديدٌ يرى بأن حقوق الملكية الفكرية والتي من ضمنها براءات الاختراع ذات طبيعةٍ خاصةٍ تختلف في طبيعتها عن النظريات السابقة ولا يُمكن أن تندرج تحتها، ولقد احتدم الخلاف بين أصحاب هذا الرأي علي تسمية حقوق الملكية الفكرية؛ فمنهم من أسماها الحقوق الفكرية، ومنهم من أسماها الملكية الفكرية أو الذهنية كتعبيرٍ أدقٍ، وكان الهدف منه حماية حقوق المخترعين والتي تندرج هذه الحقوق ضمن حقوق الملكية الفكرية، ولقد رأي أصحاب هذا الاتجاه بأن براءات الاختراع ذات الحق المزدوج، أي أنه يشتمل علي كل من الحق الشخصي والحق العيني؛ بحيث يكون لكل منهما نظامٌ قانونيٌ مستقلٌ، وبسبب طبيعة الاختراعات والابداعات كونها ناتج فكري من العقل الإنساني ذات جانبين نشأ الخلاف بين أصحاب هذا الاتجاه من ناحية إن الحق الشخصي ملتصق بالإنسان واعتبار الحق الأدبي من ضمنها، وذهب آخرون للقول بأن الحق الأدبي يعلو علي الحق المالي[٣٠٥] ولا يتساوى معه.

ولذلك فإن تكييف براءة الاختراع باعتبارها من المنقولات المعنوية يثير العديد من الإشكاليات لأن قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني المصري تقتصر على المنقولات المادية دون المنقولات المعنوية، وان ذُكِرَت علي وجه العموم فلا تُؤخَذ علي عمومها.

المطلب الثاني

تطبيق قانون بلد الأصل (قانون الدولة التي منحت البراءة)

يرى أصحاب هذه النظرية بأن القانون الواجب التطبيق علي حق براءة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية بشكلٍ عامٍ هو قانون بلد الأصل، أي بلد المنشأ، حيث إن الفقهاء الذين يؤيدون هذه النظرية بشدةٍ يرون أن حقوق الملكية الفكرية تقع في نظام الأموال، لذا فإن قواعد الإسناد التي تتعلق بتلك الأموال هو قانون دولة المنشأ أو الموقع، حيث إن تطبيق قانون بلد الأصل يعمل علي ترسيخ ضابط الإسناد، وبالتالي الحصول علي نفس المعاملة بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية لدي جميع الدول[٣٠٦].

وعليه فإن الدولة التي تمنح العامل صاحب الاختراع براءة اختراع يكون قانونها هو القانون الواجب التطبيق؛ لأن هذه الدولة هي من قامت بعملية تسجيل وتحديد الشروط

([٣٠٥]) د. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص٢٩.

([٣٠٦]) د. محمد عبد الله محمد المؤيد: منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الواجب توافرها بالاختراع من أجل منح المُختَرِع براءة اختراع، لذا فهي الأولى بتطبيق قانونها، ولكن بعض أنصار هذه النظرية أو هذا الاتجاه يرون بأن قانون بلد الأصل أو الدولة المانحة لبراءة الاختراع يقوم علي أساس موقع وهمي أو افتراضي وذلك باعتبار حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الملكية الفكرية؛ نظراً لأن الحقوق الفكرية هي ناتج فكري أو ذهني من عقل الإنسان لذا لابد من حمايتها، أي أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي تمنح البراءة في الاختراع وتعمل علي حمايتها، وبهذا تخضع للقانون الإقليمي(٣٠٧).

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة التي قامت بمنح براءة الاختراع هى التى وُجِد فيها الاختراع ووُلِد فيها وخرج إلى النور تحت ظلها وحمايتها، وأن إجراءات منح البراءة قد تمت على إقليمها باستكمال جميع الإجراءات المطلوبة، وبالتالى فإن القانون الأولى بالتطبيق هو قانون موقع البلد التي منحت براءة الاختراع، نظراً للأهمية البالغة التي تحتلها الاختراعات من جميع النواحي، وخصوصاً الناحية الاقتصادية التي تجعلها عالميةً، وبسبب طبيعتها الخاصة (المعنوية) التى تكثُر فيها مسألة تنازع القوانين، كما يستند هذا الاتجاه إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، إلا أن المبدأ الأخير فقد أهميته في مجال البراءات؛ بسبب مبدأ استقلال البراءات(٣٠٨).

ويرى بعض الفقهاء أن الملكية الأدبية والفنية والصناعية تقع في نطاق نظام الأموال وتخضع لقاعدة الإسناد الخاصة به، أي تخضع لقاعدة قانون الموقع، وأن المشكلة تنحصر بالنسبة لها في تركيزها تركيزاً مكانياً لتحديد موقعها، ومكان المنقول المعنوي ليس موقعاً مادياً، بل هو في الحقيقة موقع افتراضي (situation fictive) ويكون قانون هذا المكان هو الذي يحكم تلك الملكية مبيناً موضوعها ونطاقها(٣٠٩).

وفيما يتعلق بالملكية الصناعية فيرى "بارتان" ضرورة التفرقة ما بين براءات الاختراع "brevets" والرسوم "dessins" والنماذج الصناعية "Modeles"، ويعتبر موقع البراءة

(٣٠٧) د. محمد عبد الله محمد المؤيد: المرجع السابق، ص٣٩.

(٣٠٨) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص١٠٣١-١٠٣٢.

(٣٠٩) د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٤٠٣.

هو البلد التي منحتها[٣١٠]، ويرى باتيفول[٣١١] أن الحق في براءة الاختراع لا يُعترف بوجوده إلا بعملٍ من الدولة، وأن هذا الوضع هو الذى يُعلِل قاعدة خضوع براءة الاختراع لقانون الدولة التي منحتها، وإن كان قرار منح البراءة يصدر من مرفقٍ عامٍ من الدولة، إلا أن ذلك لا يُغير من طبيعة البراءة وكونها من علاقات القانون الخاص؛ ذلك أنه إذا حصل شخصٌ في دولةٍ ما على براءة اختراعٍ ثم حصل على براءةٍ أخرى عن ذات الاختراع في دولةٍ ثانيةٍ، فغن هذه البراءة تكون بمثابة اعتراف بالحق المكتسب في البراءة الأولى، وهذه البراءة الثانية لا تُمَثِل حقاً جديداً، وإن كان هذا الوضع لا ينفي إمكان تنوع الحقوق التي مُنِحَت للبراءتين على إقاليم الدول التي منحتهما.

ويؤكد جانبٌ من الفقه على أن براءة الاختراع تخضع لقانون الدولة التي مَنَحَت البراءة؛ لأن حق المخترع لا ينشأ إلا بالحصول على البراءة، وبالتالي فإن قانون الدولة التي منحت البراءة يكون أجدر القوانين بالتطبيق[٣١٢].

وتقضى المادة ٨١ من مشروع تنقيح القانون المدني الفرنسي بأنه "يسرى على حقوق الملكية الصناعية قانون المكان الذي نشأت فيه، ويسري على حقوق الملكية الأدبية والفنية قانون مكان النشر الأول للعمل الأدبي أو الفني الذي تقوم عليه، فإذا لم يحدث النشر سرى عليها القانون الوطني للمؤلف"[٣١٣].

ومن الانتقادات التي وُجِهَت لهذا الرأى أن المخترع في حال حصوله علي براءاتٍ أخرى فى دولٍ غيرَ البلد الأصل فهذا لا يُثير قلقاً من ناحية شرط الجدة أو حقوق المخترع علي اختراعه، وأن هذا الرأى أيضاً يتعارض مع مبدأ استقلالية البراءات.

وقد رجح جمعٌ من الفقه تطبيق قانون الدولة التي منحت براءة الاختراع على براءة الاختراع لسببين رئيسين: **أولهما** أن حق الملكية لا يترتب على الشئ محل الاختراع إلا

---

(٣١٠) د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٣١١) للمزيد بالتفصيل راجع Batiffol طبعة ١٩٦٧م، ص ٥٣٢ وما بعدها- مُشار إليه في د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، ص٤٠٣-٤٠٤.

(٣١٢) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١٢.

(٣١٣) راجع هذا النص في مطبوعات اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص بعنوان La codification internation du droit سنة ١٩٠٠م، ص ٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

بعد الحصول على براءة الاختراع التي يخضع منحها لاعتباراتٍ خاصةٍ وفنيةٍ تُقَدِرها الدولة التي تمنح البراءة للمُختَرِع، **وثانيهما** أن منح براءة الاختراع يخضع لإجراءات القيد والتسجيل وفقاً للقواعد التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وهي قواعدٌ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقوانين البوليس أو القواعد ذات التطبيق الضروري، وقد أخذ بهذا الحل القانون الدولي الخاص المجري في المادة العشرين منه(٣١٤).

ويؤكد جانبٌ من الفقه على حتمية التفرقة بين حالتين: **أولاهما** صدور البراءة في دولةٍ واحدةٍ، وفي هذه الحالة يُطبق قانون الدولة مانحة البراءة على الحقوق العينية التي تكون محلاً لها؛ لأن البراءة لا تُمنَح إلا بعد التسجيل والإيداع، وهي إجراءات تتم من قبل سلطةٍ عامةٍ، كما أن الدولة التي تمنح البراءة عادةً ما تكون هي دولة منشأ الفكرة الابتكارية، ويتم فيها التطبيق الصناعي، فكأن الأمر يتعلق بأمن الصناعة، وهو ما نص عليه القانون الدولي الخاص المجري في المادة ١/٢٠ منه، **وثانيتهما** حالة صدور البراءة في عدةَ دولٍ، وفي ذلك اختلف الفقه بين تفضيل قانون الدولة التي منحت البراءة أو قانون الدولة التي يُطلب فيها الحماية(٣١٥)، **ويُعاب علي هذا الرأي ما يلي:**

أ- أن الدولة التي منحت براءة الاختراع وفقاً لقوانينها لابد من تطبيق أنظمتها وأحكامهاعلي تلك الاختراعات في حال نشوء نزاعٍ، وهو ما يعني خروج الاختراعات من مسألة تنازع القوانين، أي أنه لا مشكلة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وبهذا تكون قد خرجت الاختراعات وحقوق الملكية الفكرية بشكلٍ عامٍ من نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص(٣١٦).

ب- أن الدولة المانحة لبراءة الاختراع لابد لها من تطبيق الفكرة الابداعية داخلها من منطلق منح البراءة، ولكن لسببٍ كتدني مستوى الحماية أو عدم نشاط الحركة الاقتصادية فقد يقوم المخترع بالحصول علي براءة اختراعٍ من دولةٍ أخرى، وبذلك يكون قد حصل علي أكثر من براءة اختراع من أجل الحماية، وبهذا تكون قائمةً

(٣١٤) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٨.

(٣١٥) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص ١٠٢٩ وما بعدها.

(٣١٦) أ. سفيان محمود العزام: مرجع سابق، ص٧٦.

علي أساس الموقع الافتراضي، لذا فإن الاعتماد علي المبدأ الإقليمي يؤدي إلى عدم تمتع الاختراعات بالطابع الدولي نظراً لتطبيق قانون الدولة المانحة[٣١٧].

ج- أن منح براءة الاختراع لصاحب الاختراع داخل دولةٍ يعني منح المخترع حقوقاً قانونيةً منها حق الاحتكار والاستغلال والنقل وغيرها من الحقوق، بمعني أنه يُمكن أن يستغل الاختراع وينتقل إلى دولةٍ أخرى، وبهذا فإن قانون الدولة الذي يحكم مكان إيجادها هو قانون الدولة التي تمنح براءة الاختراع، وهو أمرٌ يصعب تطبيقه في إطار نظرية تنازع القوانين.

د- إذا كان قانون بلد الأصل يُعبر عن التركيز المكاني للبراءة، فإن الحصول على براءات في دولٍ مختلفةٍ يعني تعدد أماكن التركيز المكاني، ولا وجه لتفضيل أحدهما على الآخر، بحجة أنه المكان الأول، بل إن المكان قد يجئ على سبيل الصدفة، ولا يتطابق مع الاستغلال الواقعي للبراءة[٣١٨].

تطبيق قانون أول دولة منحت البراءة:

يري أصحاب هذه الاتجاه بأن براءة الاختراع التي تصدر أول مرةٍ من أية دولةٍ كانت تعتبر هذه الدولة هي دولة الأصل، وبذلك عند حصول المخترع علي أكثر من براءة اختراع من أكثر من دولةٍ علي نفس الاختراع فإن الدولة الأصل هي صاحبة القانون الواجب التطبيق في حال نشأ نزاع؛ حيث إن الحقوق التي يحصل عليها المخترع يحصل عليها من بلد الأصل، وأن تطبيق قانون يُخالف قانون بلد الأصل يُؤثر علي حقوق المخترع[٣١٩].

المطلب الثالث
تطبيق قانون بلد طلب الحماية

حيث يرى بعض الفقه بأنه يستطيع أي شخص القيام بطلب الحماية لاختراعه من أي دولةٍ أخرى؛ بحيث أنه يحصل علي كافة الحقوق التي يتمتع بها داخل الدولة السابقة مثل قيام مالك الاختراع بطلب الحماية في فرنسا وعندها سيحصل علي ترحيبٍ واستقبالٍ

([٣١٧]) أ. سفيان محمود العزام: المرجع السابق، ص٧٦.

([٣١٨]) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص ١٠٣٢.

([٣١٩]) د. حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص"تنازع القوانين"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

واسعٍ، وذلك انطلاقاً من أن هذه نظريتهم تتأسس على الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية، وأن هذه الحقوق تتميز بطابعٍ دولي مما يجعل من قانون بلد طلب الحماية الأكثر انسجاماً وتواؤماً مع تلك الطبيعة[٣٢٠].

ولكن على الرغم مما لاقته هذه الفكرة من ترحيبٍ وانتشارٍ حظيت بهما، إلا أن أنها تعرضت لانتقاداتٍ لاذعةٍ تمخضت عن:

أ- أن هذه الفكرة يُمكن أن تخلق نوعاً من التمييز في المعاملة بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال اختلاف وتفاوت مستوى الحماية الذي تُقدمه الدول، فالحماية التي قد تقدمها الدول المتقدمة تختلف عن الحماية التي تقدمها الدول النامية، وهو ما يؤدي إلي عدم استقرار نظام قانوني يحكم هذه الحقوق.

ب- أن قانون بلد طلب الحماية قد يؤثر علي الحقوق المكتسبة للمخترعين وإهدار جزءٍ منها، وذلك من خلال النقل من دولةٍ إلى أخرى؛ لأنه في ظل القانون لا يُمكن لهذه الحقوق من أن تصل لمرحلة النفاذ الدولي[٣٢١].

وبالنظر إلى اتفاقية"برن"الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي عُقِدَت في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦م، ثم عُدِلَت في برلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨م، وفي روما في ٢٨ يونية سنة ١٩٢٨م، وفي بروكسل في ٢٩ يونية سنة ١٩٤٨م، وفي ستوكهلم في ١٤ يولية سنة ١٩٩٧م[٣٢٢]، وأخيراً جرى تعديل هذه الاتفاقية في باريس في ٢٤ يولية سنة ١٩٧١م، **وتقضى المادة الخامسة منها طبقاً لهذا التعديل بأن**

"(١) يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد، غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تُخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تُخولها مستقبلاً لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المُقررة بصفةٍ خاصةٍ في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراءٍ شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تبعاً لذلك فإن نطاق

---

(٣٢٠) أ. سفيان محمود العزم: مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣٢١) أ. سفيان محمود العزم: مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣٢٢) راجع مجموعة التشريعات والمعاهدات الخاصة بحق المؤلف التي تُصدرها منظمة اليونسكو والمكاتب الدولية المجتمعة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية، الجزء الثالث، طبعة سنة ١٩٦٢م، ص ٢٠٢٢.

الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني، ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المُقررة لرعاياها"[٣٢٣].

وتقضى الفقرة الأولى من المادة السابعة بأن "مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته"، وتضيف الفقرة الثامنة منها أنه "وعلى كل الأحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك، ومالم يُقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تُجاوز المدة المُحددة في دولة منشأ المصنف".

ويرى جانبٌ من الفقه أنه يتضح من ظاهر النصوص السابقة[٣٢٤] أن اتفاقية برن تعقد الاختصاص بحماية المصنف القانون البلد الذي تُطلب فيه الحماية، وليس لقانون بلد الأصل، مع التقيد بأحكام هذا القانون بالنسبة لمدة الحماية، بحيث لا يحمى المصنف لمدة تجاوز المدة المقررة فيه.

كما أن نص اتفاقية التربس على مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والذي يقتضي عدم التفرقة والعمل علي المساواة بين جميع الدول الأعضاء، أي أنه لا يجوز منح أي دولة عضو ميزات أفضل من الدول الأخرى، يعنى أنه لابد أن تكون نفس الميزات لجميع الدول الأعضاء، ويعتبر هذا المبدأ مُكملاً لمبدأ المعاملة الوطنية، وهكذا يصبح هذان المبدآن بمثابة التأكيد علي قانون طلب الحماية علي براءة الاختراع[٣٢٥].

ويُرَجِح جانبٌ من الفقه تطبيق قانون الدولة التي يُطلب منها الحماية، طالما قد أودع صاحب البراءة براءته في تلك الدولة ويرجع ذلك لعدة أسبابٍ[٣٢٦]: **أولهما** يتمثل فى

([٣٢٣]) النصوص المذكورة في المتن منقولة عن النسخة التى أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنفيذاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية.

([٣٢٤]) د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤١٠.

([٣٢٥]) أ. سفيان محمود العزم: مرجع سابق، ص٩٢.

([٣٢٦]) د. أحمد عبدالكريم سلامة: علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص ١٠٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبدأ الإقليمية ومبدأ استقلال البراءات، **وثانيهما** يتجلى فى القواعد المنظمة لبراءات اختراعات تتصل بالتنظيم الاقتصادي وأمن الصناعة في الدولة وتُعد من القواعد ذات التطبيق الضروري، **وثالثهما** يرجع إلى أنه إذا كان للبراءة مجرد أثرٍ مُقررٍ أو كاشفٍ لحق المخترع، ولا تُولِد إلا حق احتكار الاستغلال الاقتصادي للاختراع، فإنه لا محل لتطبيق قانون بلد الأصل حيث إنه لم يُنشئ هذا الحق، وقد أخذ القانون الأسباني بهذه الفكرة في المادة ٤/١٠ مدني، ويبدو أن هذا الحل يُتبع بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الرابع
التطبيق الجامع لقانونى بلد الأصل وقانون بلد طلب الحماية

ويري أصحاب هذا الاتجاه بأنه لابد من الأخذ بنظرية التطبيق الجامع لقانونى بلد الأصل و قانون بلد طلب الحماية، وذلك لأن تطبيق أحدهما لا يكفي لحماية حقوق الملكية الفكرية، فلابد من الأخذ بالتطبيق الجماع لأحكام القانونين لوثوق الرابطة بينهما واتصالها، فلا مناص من تطبيق قانون بلد الأصل من أجل الحفاظ على أصل الحق وحمايته، وتطبيق قانون بلد الحماية بغرض إيقاع العقوبة علي أي اعتداءٍ علي الحقوق الملكية الفكرية بصفةٍ عامةٍ وعلى حق براءة الاختراع على وجه الخصوص؛ فأساس هذا الاتجاه قائمٌ علي مراعاة الشروط الواجب توافرها في البلد المانحة للبراءة، وذلك امتداداً لحماية هذه الحقوق خارجاً[٣٢٧].

ورغم الرابطة الوثيقة بين القانونين، ولكن تعرضت فكرة التطبيق الجامع لكليهما لانتقاداتٍ واسعةٍ تمثلت فى[٣٢٨]:

أ- أن تطبيق قانون بلد الأصل على مسألةٍ معينةٍ، ومن ثم الانتقال إلي تطبيق قانون طلب بلد الحماية بعد ذلك سيؤدي إلي تطبيق القواعد المُشددة، وهذا لا يتناسب مع المخترعين.

ب- أن علاقة الدول ببعضها البعض علاقة متبادلة، لذا فإنه لاُ يمكن لأى دولةٍ أن تعترف باختراع أحد المخترعين الذى تم فى دولةٍ أخرى، إلا إذا كانت الأخيرة تعترف باختراعات رعايا الدولة الأولى، وهذا ما يؤدى إلى عدم تمتع براءة الاختراع بالطابع الدولى.

---

(٣٢٧) أ. سفيان محمود العزم: مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣٢٨) ذات المرجع السابق، ص ٧٩.

المطلب الخامس
خضوع براءات اختراعات العمال للقانون الإقليمي باعتبارها من قواعد البوليس

يرى البعضُ من رجال الفقه أنه لا داعي للالتجاء إلى قاعدة خضوع المنقول لقانون الموقع في شأن الملكية الأدبية والفنية والصناعية، لأن الأشياء التي هى محل هذا الحق العيني ليس لها مستقر مادى، ولأن هذه القاعدة تنصرف إلى المنقول المادي، ومحاولة تركيز هذا النوع من الملكية تركيزاً مكانياً إنما يحصل عن طريق الافتراض الذي يغني عن الالتجاء إليه تدبر حقيقة الأمر؛ ذلك أن هذه الملكية هي في حقيقتها "احتكار"، والمفروض أن الدولة بمطلق سيادتها تمنح ما تشاء من احتكاراتٍ على إقليمها، وتقع هذه الاحتكارات في نطاق السلطان الإقليمي لقانونها باعتبارها من مسائل الأمن المدني، وعلى ذلك فالملكية الأدبية والصناعية تخضع للقانون الإقليمي وهو قانون الدولة التي تمنحها وتحميها بوصفها احتكاراً لصاحب الفكرة المبنية عليها هذه الملكية[٣٢٩].

ويرى جانبٌ من الفقه أنه بظاهر المقارنة بين الاتجاه الذى يرى تطبيق قانون الموقع على براءات الاختراع وبين الاتجاه الذي يرى تطبيق القانون الإقليمي، أن كلا منهما يُدخِل الملكية الأدبية والفنية والصناعية في نطاق سلطان القانون الإقليمي، مع اختلاف الأساس الذي ينبني عليه هذا الإسناد للاختصاص، فهو عند أصحاب الرأى الأول موقع المال، وهو عند أصحاب الرأي الثاني كون تنظيم هذه الملكية وحمايتها هو من مسائل الأمن المدني، وبعبارةٍ أخرى فالرأيان متفقان في خضوع هذه الملكية للقانون الإقليمي، ومختلفان في صياغة الوسيلة التي تؤدي إلى هذه النتيجة، على أن هذا الاختلاف وإن لم يظهر له أثرٌ في تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن أثره يظهر تماماً في صدد بيان ما إذا كان حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية يتمتع بالنفاذ الدولي أم لا يتمتع به، وبعبارةٍ أخرى بيان ما إذا كان العمل الأدبي أو الفني أو الصناعي يُحمَى خارج الدولة التي نشأ فيها أو لا يُحمَى، وهو أمرٌ يطلق عليه أصحاب الرأي الثاني

([٣٢٩]) فمسألة حماية الملكية الأدبية والفنية الصناعية لا تقع في نطاق تنازع القوانين لأنها حقوقٌ من صنع السيادة الإقليمية، ويكون التساؤل عن التمتع أو عدم التمتع بها بالنسبة للأجانب مسألةً من مسائل مركز الأجانب، وهو الاتجاه السائد في الولايات المتحدة الأمريكية وأن حماية الملكية الأدبية والفنية والمناعية تُنظم عادةً باتفاقاتٍ دوليةٍ– انظر د. عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المتقدم"الإقليمية المطلقة لقانون الدولة"، بمعنى أن الحق الذى يتقرر في دولةٍ وفقاً لقانونها لا يحظى بالنفاذ الدولي في دولةٍ أخرى، إذ أن كفالة الأمن المدني في الدولة تخلص لها، ولكن للدولة أن تُقرر حماية العمل الأدبي أو الفني أو الصناعي الأجنبى بمقتضى سلطان قانونها وليس بمقتضى سلطان القانون الأجنبي الذى نشأ فى نطاقه هذا العمل، أما أصحاب الرأي الأول المتقدم فيرون أن الملكية الأدبية والفنية تتمتع بالنفاذ الدولي لأن للحق وجوداً في ذاته، وأنه فيما يختص بالملكية الصناعية لا تتمتع براءة الاختراع بالنفاذ الدولي لأنها في الحقيقة امتياز "concession" لا يتمتع بالفاعلية خارج حدود الدولة التي منحته، وإذا ما شاء صاحبه أن يتمتع به في دولةٍ أخرى تعين عليه أن يطلب منها منحه إياه بإعطائه براءة اختراعٍ جديدةٍ، وأما الرسم والنموذج الصناعي فيتمتعان بالنفاذ الدولي لأن الايداع أو التسجيل بالنسبة لهما هو مقررٌ للحق وليس مُنشِئاً له، على أن التمسك بالحق في البلد الأجنبي يستلزم مراعاة الإجراءات التي يوجب القانون هذا مراعاتها، كما أن حماية الحق تقع في نطاق الحد الأقصى الذي يُقرره قانون البلد الذي يُراد التمسك فيه بالحق[٣٣٠].

الرأى الخاص: نرى من جانبنا أن موضوع القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال من أعقد الموضوعات التي اختلف فيها الفقه، والتي لها أثر بالطبع على حقوق العمال المخترعين في علاقات العمل ذات الطابع الدولي، وهو ما يُؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي وتشجيع الاستثمارات والتنمية، مما يجب معه اختيار أفضل القوانين التي تُحقق الحماية الأفضل للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، ولا سيما أنه يكون في هذه الحالة ليس مجرد عامل فحسب، بل عامل مخترع، ونرى أن الأنسب هو تطبيق قانون التنفيذ وهو في الغالب قانون الدولة التي يتم فيها منح براءة الاختراع، واذا اختلفا يُرجَح القانون الذى منح براءة الاختراع، مع تخويل المخترع الحرية المكفولة له في الاتفاقيات الدولية والتي تُجيز للمخترع إذا كان يتمتع بجنسية دولةٍ متعاقدةٍ طلب الحماية في أي دولةٍ متعاقدةٍ، وبالتالي يُطبق بالطبع قانون بلد الحماية، وهذا التوسيع الذي يظهر من اتفاقية برن هو توسع في حماية الاختراعات، وهو توسعٌ محمودٌ يزيد من حماية الاختراعات بحيث يجوز للمخترع العامل طلب الحماية في أي دولةٍ متعاقدةٍ يرى أنها ستوفر أفضل حمايةٍ له ويكون فى تطبيق قانونها الصلاح والفلاح له، وهو ما يجعله قادراً علي اختيار أنسب القوانين التي تُحقق مصلحته وتخدم اختراعه

(٣٣٠) د. عز الدين عبدالله: المرجع السابق، ص ٤٠٦.

والحيلولة دون ضياع حقوقه فيه والاستيلاء عليه، وكل ذلك مع الرجوع إلى قانون الدولة التي منحت البراءة للنظر في مسألة الحق المُكتسب وما يتعلق به في إطار مفهوم مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مع التقيد بالطبع بقواعد النظام العام في دولة القاضي أو النظام العام الدولي والقواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية والأجنبية والقواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية إذا توافرت شروط تطبيقها والتي لها الأولوية في التطبيق.

وبعد أن تناولنا مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق علي براءة الاختراع وفق القوانين التقليدية ومدي كفاية هذه القواعد لحل مشكلة النزاع الناشب بشأنها، سنتعرض فى الفصل التالى لدور القواعد الموضوعية فى حل مشكلة تنازع القوانين بشان براءات اختراعات العمال من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الفصل الخامس
القانون الواجب التطبيق على الحق المعنوى للعامل على اختراعه

إذا كان حق العامل على اختراعه كما سبق وبينا يحمي الاختراع المُبتَكَر والمُبتَدَع، وأنّ هذا الاختراع_ بلا موارية_ يدل دلالةً واضحةً على شخصية العامل المخترع كالمرآة تماماً[٣٣١] فإن الحقوق المعنوية هى عبارة عن مجموعةٍ من الصلاحيات والحقوق التي أولاها المشرّع للعامل المبتكر للدفاع عن شخصيته التي تجلت في الاختراع الذي ابتكره وابتدعه، وهذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الشخصية[٣٣٢] التى لا يمكن الحديث عنها إلا إذا كان هناك اختراعاً مُبتكراً[٣٣٣]، فالحقوق المعنوية هذه لصيقة بشخص

---

(٣٣١) **انظر:**

Henri Desbois: Le droit moral, RIDA, April 1958, p. 123.

(٣٣٢) **راجع:**

Cass. civ. 1ère ch, 10 mars 1993, 91-15. 915, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007182879

(٣٣٣) **راجع:**

Cass. civ. 1ère ch., 10 avril 2013, 12-14. 525, Bull. civ. 2013, I, n° 72
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000027303970

(ISSN: 2537 - 0758)

العامل المخترع وتبقى له حتى لو تنازل للغير عن جميع حقوقه المادية، فالحقوق المعنوية تُخول للمخترع سلطةً على اختراعه(٣٣٤).

وقد نادى بالحقوق المعنوية الفلاسفة منذ القرن الثامن عشر وأيدّهم الفقه وأقرها الاجتهاد ووضع أحكامها، وأعقب ذلك تكريساً لها وتنظيما بمقتضى النصوص القانونية، هذه الحقوق التي تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمخترعين(٣٣٥).

وفى ضوء ذلك سنعرض فى هذا الفصل لخصائص الحق المعنوى وطبيعة الحق المعنوى للعامل فى اختراعه ثم القانون الواجب التطبيق على الحقوق المعنوية للعمال المخترعين على اختراعاتهم العمالية متبعين التقسيم التالى:

المبحث الأول: النظام القانونى لحق العامل المعنوى على اختراعه.

المبحث الثانى: الاتجاهات الفقهية المقترحة لحل مشكلة تنازع القوانين حول الحق المعنوى للعامل المخترع على اختراعه.

المبحث الأول

النظام القانونى لحق العامل المعنوى على اختراعه

أجمعت النظم القانونية على أن الحقوق المعنوية هي حقوق متعلقة بشخص المؤلف، وهذه الحقوق مستمرة لا تسقط بمرور الزمن ولا يجوز التصرف بها أو إلقاء الحجز عليها، إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث، إلا أنه بالمقابل لا يجوز التعسف باستعمال تلك الحقوق، وسنعرض فى هذا المبحث لهذه الخصائص مع بيان طبيعة الحق المعنوى للعامل على اختراعه على النحو التالى:

المطلب الأول: خصائص الحق المعنوى للعامل على اختراعه.

المطلب الثانى: طبيعة الحق المعنوى للعامل على اختراعه.

---

(٣٣٤) **انظر:**

Michel Vivant et Jean-Michel Bruguiere: Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 403.

(٣٣٥) **راجع:**

Christophe Caron: Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 247.

المطلب الأول
خصائص الحق المعنوى للعامل على اختراعه

وللعامل على اختراعه حق معنوى إلى جانب الحق المادى والمالى، ولهذا الحق خصوصية خصائص تتمخض عن التالى:

أولاً- الحق المعنوى للعامل على اختراعه حقٌ شخصى:

بمعنى أنه لا يمكن فصل واستقلال الحق المعنوى للعامل عن اختراعه، فهناك صلة ثابتة وارتباط وثيق بينهما لا يمكن حله، وهذا الحق يعود للعامل المخترع وحده الذي لا يُمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً، وإذا كان للعامل وحده مباشرة الحقوق المعنوية على اختراعه، إلا أنّ البعض يرى أنهّ لا شئ يحول دون تفويض الغير ممارسة هذه الحقوق ولكن يجب أن يكون هناك توكيلٌ خاصٌ[٣٣٦].

ثانياً- الحق المعنوى للعامل على اختراعه حقٌ دائمٌ:

فالحقوق المعنوية حقوقٌ قائمةٌ طوال حياة وتستمر أيضاً بعد وفاته من دون أن تكون مقيدةً بمدةٍ زمنيةٍ معينةٍ كما هو الحال بالنسبة للحقوق المادية، حيث ينتقل للورثة أو للموصى لهم[٣٣٧]، ولكن الواقع يُقر ويشهد بأنه بعد وفاة العامل المخترع يندثر هذا الحق نتيجة عدم مباشرته، وخاصةً إذا ما ظهرت اختراعات جديدة أحدث منه وأكثر تطوراً وابتكاراً[٣٣٨].

ثالثًا- الحق المعنوى للعامل على اختراعه حقٌ غيرَ قابلٍ للتصرف:

إنّ الحقوق المعنوية للعامل على اختراعه لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها، وفى تعبيرٍ عن أهمية هذه الحقوق يُقِر البعض بأن تنازل المخترع عن حقه المعنوى على اختراعه يُعد بمثابة انتحارٍ معنوى [٤٨٤] لتعلق هذا الحق بالنظام العام، ولكن هناك من

---

(٣٣٦) **حول هذا المعنى راجع:**

-**Claude Colombet:** Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 127.

-**Christophe Caron:** Droit d'auteur et droits voisins, op. cit, 2015, n° 252 .

(٣٣٧) **راجع:**

Séverine Dusollier: Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Larcier, Bruxelles, 2007, p. 311.,

(٣٣٨) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم ٢٣٣، ص. ٤٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

يرى أنه يجوز للعامل المخترع العدول دون التنازل عن ممارسة حقه بشرط ألا يكون هذا العدول عدولاً عاماً عن ممارسة الحقوق المعنوية برمتها[٣٣٩]، بل يجب أن يكون العدول مُحدداً ببندٍ معينٍ وإلا كان باطلاً[٣٤٠]، ويبقى له سلطة وحق الرجوع عن عدوله شريطة عدم التعسف فى استعمال الحق[٣٤١].

رابعاً- الحق المعنوى للعامل على اختراعه حقٌ لا يسقط بمرور الزمن:

أى أنها حقوق مؤبدة وعدم استعمالها وممارستها لا يؤدى إلى سقوطها بمرور الزمن، وبالتالي فتراخى العامل المخترع أو أصحاب الحق عن الاهتمام بممارسة حقوقهم المعنوية لفترةٍ طويلةٍ

لا يحول دون حقهم من مباشرة تلك الحقوق في أى وقت؛ لكون الحقوق المعنوية تظل قائمةً ما دام الاختراع موجوداً ويُستعمل ويُستفاد منه[٣٤٢].

وفى حال الاعتداء من جانب الغير على هذه الحقوق فإنه يتعين على العامل المخترع أو أصحاب الحق إقامة الدعوى خلال المدة القانونية والمطالبة بالتعويض وإلا سقط الحق حكماً في إقامتها بمضى المدة.

---

(٣٣٩) **راجع:**

André Bertrand: Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 262.

(٣٤٠) **حول ذلك راجع:**

Cass. civ. 1ère ch., 28 janvier 2003, 00-20. 014, Bull. civ., 2003, I, n° 28, p. 23..
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.
do?idTexte=JURITEXT000007045522

(٣٤١) **حول هذا المعنى راجع:**

- Cass. civ. 1ère ch., 6 février 2013, 12-14. 038, Inédit
https://www. legifrance. gouv. fr/affichJuriJudi.
do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000027053240
Cass. civ. 1ère ch., 5 mai 1993, PA, 1994, p. 10, note C. Caron-

(٣٤٢) **انظر:**

Claude Colombet: Propriété littéraire et artistique et droits voisins, op. cit, 1999, p. 129.

خامساً- الحق المعنوى للعامل على اختراعه حقٌ غيرَ قابلٍ للحجز عليه:

وعلى الرغم من كون الحق المعنوى للعامل المخترع على اختراعه غير قابلٍ للحجز عليه، إلا أن هناك من يعترف بجواز الحجز على الاختراع بصفته مالٍ مادى أو الحجز على العائدات المادية المترتبة على استغلال الاختراع، أما الاختراعات التي لم يتم إعلانها من قبل مخترعيها وما زالت محفوظةً ولم تخرج للنور فلا يمكن للدائنين الحجز عليها والمطالبة بإشهارها والإعلان عنها للاستفادة من العائدات المادية الناجمة عن استغلالها[٣٤٣].

سادساً- الحق المعنوى للعامل على اختراعه حقٌ لا يجوز التعسف في استعماله:

أى أنه ليس حقاً مُطلقاً وانسيابياً للمخترع دون ضوابط، ولكنه مقيد بعدم التعسف فى استعماله، ولا يُشترط لقيام هذا التعسف توفر نية الإضرار بل يكُتفى بالانحراف في استعمال الحق المعنوي عن الغاية المُحددة له أو استعماله دون وجود مصلحة مشروعة أو لغايات كيدية، وكل ذلك سلطة تقديرية للقاضى حسب كل حاله على حده.

المطلب الثانى
طبيعة الحق المعنوى للعامل على اختراعه

ويتمثل الحق المعنوى للعامل فى اختراعه فى حقه فى نسبة الاختراع إليه، فخصوصية هذا الحق تتمثل فى كونه حق ثابت وأبدي لا يجوز بأي حال من الأحوال إنكاره على صاحبه حتى في الأحوال التي يتقرر فيها الاختراع لرب العمل فإنه يجب الاعتراف بالحق المعنوى للعامل على الاختراع.

وخليقٌ بنا أن نُشير أن اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣م لم تنص على وجوب ذكر اسم المخترع في براءة الاختراع، إلا أن التعديل الذي جرى عليها سنة ١٩٣٤م تضمن ضرورة الإشارة إلى اسم المخترع على اختراعه باعتباره حقاً معنوياً له ما يجب عدم التفريط به أو تجاهله، وتطبيقاً لذلك فقد اتجهت العديد من الأنظمة القانونية على النص إلى حتمية ذكر اسم المخترع في براءة الاختراع، ومن هذه الدول النمسا والدنمرك وإسبانيا والولايات المتحدة... إلخ.

([٣٤٣]) ذات المرجع السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما المشرع المصرى فقد نص في المادة السادسة من قانون براءات الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أنه "يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، وإذا كان الاختراع نتيجة عملٍ مشتركٍ بين عدةَ أشخاصٍ، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخصٍ يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة".

كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه "إذا كلف شخصٌ آخر الكشف عن اختراعٍ معينٍ فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويُذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات إذا لم يتفق على الاجر كان له الحق في تعويضٍ عادلٍ ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويضٍ عادلٍ للمخترع، على أن يتم الاختبار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبًا إلى المخترع".

وبالتالي فإننا نلمس أن المشرع المصرى نص على ضرورة أن تُنسب براءة الاختراع إلى المخترع، وأن يكون له الحق بالبراءة باعتبار علاقة الأبوة التي تربطه بالاختراع والتي تعترف له شهادة البراءة بذلك.

وحريٌ بنا أن نرمز إلى أن الحقوق المترتبة على الاختراعات وفقاً لنص المشرع تحمل بين طياتها معنيان: **أولها** يتضمن جل العناصر الفكرية بما فيها الحقوق الأدبية والصناعية والمادية من براءات ورسوم ونماذج صناعية... إلخ، **وثانيها** ينصرف إلى الحقوق المعنوية، إذ أنه عندما نقول بأيلولة الحقوق المترتبة إلى العامل أو إلى رب العمل، فلو كانت هذه الحقوق براءة اختراع فمفاد ذلك القول بأيلولة براءة الاختراع إلى

العامل أو إلى رب العمل، وهذا أمرٌ غير مقبول ؛ نظراً لكون أن البراءة يترتب عليها أثران أحدهما مادي والآخر معنوي؛ حيث لا يُعقل القول بانصراف الحق المعنوي للبراءة إلى غير المُبتكر في جميع الأحوال، ولهذا نرى من جانبنا أن المشرع لم يُرتب أثراً إيجابياً بالنسبة للعامل ليها، ويُخول إمكانية انصراف الحقوق المترتبة على الاختراع للعامل وصاحب العمل على السواء، مما يعني أنه مزج بين إمكانية أن تؤول هذه الحقوق إلى رب العمل وإمكانية أن تؤول إلى العامل، وإذا كانت قضية الحقوق المالية والمادية لا تُثير مشكلة بخصوص الأحوال التي تؤول فيها إلى كل من العامل ورب العمل، فإن ما يُثير مشكلة في هذا المقام هو مسألة الحقوق المعنوية، إذ إنه بالنظر إلى طبيعة هذه الحقوق فإنها لا تقبل التنازل عنها لكونها لصيقة بشخصية صاحبها، فكيف يمكن القول بأيلولتها إلى صاحب العمل في أحوالٍ معينةٍ مرتبطةٍ بتلك الأحوال التي يؤول فيها الاختراع إلى العامل.

وخلاصة ما سبق أن الحق المعنوي للعامل في الاختراع يُعد من الحقوق اللصيقة بشخصية العامل والتي يجب على المشرع المصرى إعادة الصياغة متبنياً التفرقة بين الحقوق المادية والمالية والحقوق المعنوية، وذلك لإزالة الغموض حول فكرة انصراف الحقوق المعنوية إلى صاحب العمل العامل، فالعامل هو المُبتكر للاختراع مهما كانت الصورة التي توصل من خلالها إلى ذلك الاختراع.

المبحث الثانى

الاتجاهات الفقهية المقترحة لحل مشكلة تنازع القوانين حول الحق المعنوى للعامل المخترع على اختراعه

نتيجة عدم التطرق لمسألة تجديد القانون الواجب التطبيق على الحق المعنوي للعامل المخترع على اختراعه دفعنا ذلك إلى استعراض الحلول الفقهية المقترحة لحل مشكلة تنازع القوانين حول الحق المعنوي للعامل المخترع والتوصل إلى أكثر القوانين ملاءمة ومناسبة للتطبيق على الحق المعنوي للعامل المخترع، وذلك من خلال التقسيم التالى:

المطلب الأول: تطبيق القانون المحلى.

المطلب الثانى: تطبيق قاعدة التنازع الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص أو تلك الخاصة بالمسئولية المدنية.

المطلب الثالث: الرأى الراجح والمقترح.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تطبيق القانون المحلى

ويُزكى أنصار هذا الاتجاه تطبيق القانون المحلي على الحق المعنوي للعامل المخترع على اختراعه، ولكنهم يختلفوا فى الأساس الذى يُبنى عليه اقتراحهم:

الرأى الأول:

ويرتئى أصحابه تطبيق القانون المحلي بالاستناد إلى فكرة الإسناد الإجمالي، وأن لا مناص من الأخذ بفكرة الإسناد الإجمالي إلى القانون المحلي، أى إخضاع حق المخترع المعنوى لقاعدة التنازع الخاصة بالأموال، وبالتالي تطبيق قانون مركز المال على حق المخترع ككل دون تفرقة بين الجانب المادي والجانب المعنوي لارتباطهما ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً لا يقبل القسمة والانفصال، ويُعزز ذلك عدم وجود قاعدة إسناد خاصة بالحقوق المعنوية فقط، ما يُوجب التركيز في تكييف حق المخترع المعنوى على اختراعه باعتباره مالاً[٣٤٤].

ولكن التبس الأمر وأُشكِل على أصحاب هذا الاتجاه فكان جُل تركيزهم على الحق المادى والمالى وأرادوا تعميمه وجعله القاعدة العامة لمفهوم الحق ولم يراعوا التفرقة والطبيعة الخاصة بين الحقين المالى والمعنوى، مما حدا بهم إلى التعميم غير المعقول.

أضف إلى ذلك أن تطبيق القانون المحلي بالاستناد إلى فكرة الإسناد الإجمالي على الحق المعنوى للمخترع، والقول بأن محله ليس الشخص وإنما الاختراع القابل للاستغلال المالي يؤدي– بلا مواربةٍ– إلى إهدار الحق المعنوى تماماً الذى يُمثل الركيزة الأساسية لحق المخترع ولا سيما في الدول المتقدمة تكنولوجياً وعلمياً والتي تنظر لحق المخترع على أنه حقٌ ذى طبيعةٍ مزدوجةٍ وليس حقاً مفردَ الجانب.

الرأى الثانى:

ويعتنق مؤيدوه فكرة تطبيق القانون المحلي بوصفه قانون بوليس، مستندين أن قانون القاضي هو الواجب التطبيق على الحق المعنوي للمخترع تطبيقاً مُباشراً على النزاع ودون المرور بقاعدة التنازع التقليدية على اعتبار أنه قانون بوليس؛ ذلك أن الحق

---

(٣٤٤) **راجع:**

Jacques Raynard: Droit d'auteur et conflits de lois essai sur la nature juridique du droit d'auteur, litec, Paris, 1990, p. 318.

المعنوي في فرنسا يعتبر من الحقوق الطبيعية التي تتقرر للأشخاص المتواجدين على الإقليم الفرنسي بغض النظر عن جنسيتهم، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة الأصلية أو تلك التي يحمل المخترع جنسيتها يُقر ذلك الحق المعنوى من عدمه؟[٣٤٥]

ولم يسلم هذا الرأى من سهام النقد؛ حيث إن الحق المعنوي للمخترع يُعد من الحقوق الشخصية، وبالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على هذه الحقوق من قواعد الاسناد، والتي تقضي بتطبيق قانون الدولة التي أُرتكب فيها فعل الاعتداء على شخصية صاحب الشأن، أضف إلى ذلك أن هذه الحقوق ومنها الحق المعنوي للمخترع تهدف فى الأصل إلى حماية حقوقٍ خاصةٍ بشخص المخترع (مصلحة خاصة) ولا ترمى لحماية مصلحة عامة، وبالتالى فالطبيعى والبدهى ألا تخضع في حمايتها لأسلوب القواعد ذات التطبيق الضروري التي تهدف_ بحسب طبيعتها_ إلى حماية مصالح الدولة الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها[٣٤٦].

ولا يغيب عنا أن نرمز إلى أن الحقوق المعنوية للمخترع تتلقى اهتماماً واسعاً في فرنسا وصل إلى درجة اعتبارها من الحقوق الطبيعية التي يتعين أن يتمتع بها أى شخص مُقيم على الإقليم الفرنسى دون استلزام شرط المعاملة بالمثل، ولذلك يمكن الاستعاضة بطريقٍ آخر غير تطبيق القانون المحلى بوصفه قانون بوليس بواسطة اتباع

([٣٤٥]) **انظر:**

Bernard Edelman: Une loi substontiellment Internationale, la loi du 03 Juillet 1985, sur les droits d'auteurs et droit voisin, Clunet, 1987, p. 563.

وهو ما تبنته محكمة النقض الفرنسية والتى أضفت على الحق المعنوى الطبيعة الآمرة ومنحت صاحب الحق الحق فى التمتع به حتى لو كان قانون دولته الأصلية لا يُجيز هذا الحق ولا يمنحه– **للمزيد راجع:**

Cour de cassation, l'affaire Huston, 28 mai 1991, clunet, 1992, p. 133, note B. Edelman.

([٣٤٦]) حول القواعد ذات التطبيق الضرورى راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضرورى وقواعد القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، د. أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، ١٩٨٤م، د. هشام صادق: مدى سلطة المحكمين في إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون، ١٩٩٤م، د. عبد الحميد عبد الله سعيد القرشي: القواعد ذات التطبيق الضروري في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، عام ٢٠١٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

أسلوب توزيع الاختصاص التشريعي؛ فيُطبق على الحقوق المعنوية للمخترع القانون الشخصي، وإذا كان هذا القانون لا يعترف بالحقوق المعنوية ولا يحميها يتم استبعاده عن طريق الدفع بالنظام العام وتطبيق القانون الأصلح للعامل المخترع الذى يتضمن الاعتراف ويوفر له الحماية ويُطبق بدلاً منه القانون المحلي، وكل ذلك إخراج الحقوق المعنوية من طبيعتها باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

الرأى الثالث:

ويرى أصحابه التطبيق الإقليمي لقانون القاضي، وفى حال الاعتداء على الحق المعنوى للمخترع يتعين على القاضى تركيز العلاقة القانونية محل النزاع في دولة حتى يتسنى له تطبيق قواعد موحدة ومتناسقة على كل الحقوق الشخصية التي وقع الاعتداء عليها على إقليم دولته، ومنها الحق المعنوي للعامل المخترع.

وبهذا الشكل يرون– من وجهة نظرهم– تتحقق الحماية الفعالة والمنشودة للحق المعنوى للمخترع؛ فتقرير الاختصاص لقانون دولة القاضى محل الاعتداء على الحق المعنوي، وفي حالة تعدد الأفعال وتوزعها بين أكثر من دولةٍ يتم التطبيق بشكلٍ مفردٍ لقانون كل دولة على أفعال الاعتداء التي وقعت على إقليمها، مما يفضى فى نهاية المطاف إلى تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية للحق المعنوى الذى وقع الاعتداء عليه على إقليم تلك الدولة[٣٤٧].

وقد حاز هذا الرأى قصب السبق لدينا، فهو شديد العارضة؛ لتركيزه العلاقة محل النزاع تركيزاً مكانياً موضوعياً، وواقعياً لانه اعتمد على الربط بين المركز القانوني للمُعتدى عليه (العامل المخترع) وبين الدولة التي تم ارتكاب فعل الاعتداء فيها على الحق المعنوى له، ولكنه يصطدم بعقبةٍ رئيسةٍ تعصف بتطبيقه تتمثل فى حالة تعدد أفعال الاعتداء على الحق المعنوي للمخترع في أكثر من دولةٍ، فهى إشكالية مغمورةٌ بالتعقيد، ومثال ذلك أن تُوزَع في عدة دولٍ اختراع لعامل بعد تشويهه وتحريفه وتعديله واقتباسه ونسبه لأنفسهم فقانون أى دولةٍ من هذه الدول سيكون الواجب التطبيق على الحق المعنوي للمخترع في احترام وحدة وسلامة اختراعه وتقدير نتاج مجهوده وتعبه.

---

(٣٤٧) **انظر:**

Muriel Josselin- Gall: Les contrats d'exploitation du droit de propriété littéraire et artistique, étude de droit comparé et de droit international privé, GLN-JOLY Editions paris, 1995, p 332.,

المطلب الثانى
تطبيق قاعدة التنازع الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص أو تلك الخاصة بالمسئولية المدنية

ويرى أصحابه أن الحقوق المعنوية من الحقوق الشخصية التى يمكن حمايتها من أى اعتداءٍ عليها بإحدى وسيلتين: **أولاهما** تتم تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص وبالتالي تطبيق قانون الموطن أو قانون الجنسية عليها، وذلك إذا كان القانون الداخلي للدولة يعتبر الحقوق الشخصية حقوقاً مُستقلةً وقائمةً، **وثانيتهما** تكون بإعمال قواعد المسئولية المدنية وبالتالي تطبيق قانون محل وقوع الاعتداء عليها، وذلك إذا كان القانون الداخلى للدولة لا يُصَنِف الحقوق الشخصية على أنها حقوقٌ مستقلةٌ[٣٤٨]. ولكن لاقى هذا الاتجاه معارضةً شديدةً؛ حيث إنه بهذه النظرة يكون قد ساوى الحقوق المعنوية بالحقوق المالية ولم ينتبه لطبيعة الحقوق المعنوية الخاصة والتى تتنافر ولا تتشابه مع الحقوق المالية.

المطلب الثالث
الرأى الراجح والمقترح

بدايةً حريٌ بنا أن نرمز إلى أن الأنظمة القانونية للدول قد اختلفت في درجة إقرار الحقوق المعنوية، فبينما يُغلب القانون الفرنسي المصالح المعنوية للمخترع على اختراعاته، نجد أن القانون الألماني يؤكد على الأجرة العادلة التي يجب إعطاؤها للمخترع عند استعمال اختراعه واستغلاله[٣٤٩].

لما كانت الحقوق المعنوية حقوقاً لصيقةً بالشخصية الإنسانية لا تقبل التصرف فيها ولا التنازل عنها ولا تنقضى بالتقادم، فإننا نرى أن القانون الأقرب ليكون الواجب التطبيق على الحق المعنوي للعامل المخترع على اختراعه هو ذات القانون الذي تخضع له الحقوق الشخصية، أي القانون الشخصي للمخترع، **وذلك للتسبيبات الآتية:**

أولاً– أن القانون الشخصى للعامل المخترع هو الأولى بالتطبيق لتعلق الأمر بحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، وبالتالى فمن حق الدولة المنتمى لها بجنسيته أو

([٣٤٨]) د. أشرف وفا محمد: تنازع القوانين فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٨.

([٣٤٩]) **انظر:**

André R. Bertand: Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e édition, Paris, Dalloz, Delta, p. 904.

(ISSN: 2537 - 0758)

التى يتوطن على إقليمها أن تفرض سيادتها الشخصية على الأفراد التابعين لها عن طريق الخضوع لقانونها.

ثانياً– أن القانون الشخصى للعامل المخترع هو أقرب القوانين إليه والأكثر خدمة لمصالحهم وصوناً لحقوقهم وخوفاً على مصالحه والأنسب للدفاع عنها، كما أن تطبيقه يُقلل من فرص التغيير الإرادى لضابط الإسناد بقصد الغش نحو القانون(٣٥٠).

ثالثاً– استقرار العامل المخترع فى دولةٍ معينةٍ يُنشئ رابطةً قويةً وصلةً وثيقةً بينها وبينه، وبالتالى يبيت القانون الأكثر استجابة لمعاملاته وتوفيراً للثقة والطمآنينة.

رابعاً– أن من شأن تطبيق القانون الشخصى الإبقاء على أواصر الصلة والترابط بين العامل المخترع وبين دولته التى يحمل جنسيتها أو يتوطن بها، وتظهر أهمية ذلك فى حالة هجرة العمال فى الدول النامية للعمل فى الدول الأجنبية المتقدمة لتوافر الإمكانيات والوسائل وقيامهم بالابتكار والاختراع فيها واستغلال الأخيرة لهم عن طريق استقطابهم ومنحهم الجنسية الأجنبية بغية إخضاعهم لأحكام قوانينهم الأجنبية واستغلالهم لفكرهم وجهدهم واختراعاتهم.

خامساً– أن تطبيقه يُصاحبه قدرٌ كبيرٌ من المرونة واليُسر؛ فلا يُثير أى إشكاليةٍ، ففى حال تعدد الجنسيات(٣٥١) استقر القضاء على الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية(٣٥٢) وهى الجنسية التى تتفق مع الواقع وتقوم على رابطةٍ فعليةٍ بين الفرد وإحدى الدول التى تتنازع جنسيتها، ومن الممكن الاستعانة بفكرة موطن الشخص ومقر مصالحه وروابطه العائلية واشتراكه فى الحياة العامة فى الدولة لتحديد الجنسية الفعلية(٣٥٣).

---

(٣٥٠) **انظر:**

Batiffol et Lagarde: droit international privé, 1970, n. 371.

(٣٥١) حول الخلاف الفقهى حول الحل الواجب اتباعه عند تعدد الجنسيات انظر:

Weiss: traite elementaire de droit international privé, Paris, 1890, p. 331.

Pillet: Principes de droit international privé, Paris, Pedone, etc. 1903, no. 316.

(٣٥٢) حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٦ أبريل ١٩٥٥م فى القضية التى عُرِفت باسم قضية نتباوم.

(٣٥٣) د. هشام على صادق: تنازع القوانين، دراسة مقارنة فى المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة فى التشريع المصرى، ١٩٩٣م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٠٠، ٤٠١، وقد تبنى المشرع

الخاتمة

تجنباً لكون الخاتمة سرداً موجزاً وتكراراً لما سبق بحثه، فإنها ستتضمن تبعاً لذلك ووفقاً للتسلسل المنهجي موضوعين رئيسين: **أولهما** النتائج على ضوء المعالجة التي تمت في ضوئها الدراسة، **ثم** إيضاح التوصيات على ضوء نتائج البحث مركزةً على دعم الإيجابيات وتقويم السلبيات.

أولاً- النتائج:

١- اتفاق واختلاف التشريعات المقارنة بخصوص الحماية القانونية لبراءات اختراعات العمال، وكان لذلك الاتفاق والاختلاف مظاهر متعددة، منها اتفاقها في الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءات الاختراعات، ومنها اختلافها في تحديد مقدار الرسوم السنوية المُقررة مقابل حماية الاختراعات، كلٌ حسب النظام المالي الداخلى لكل بلدٍ على حده.

٢- تبين لنا أن الحق علي الاختراع الذي يتوصل إليه العامل يتقرر لصاحب العمل فى حال التزام العامل بتحقيق الاختراع، أو إذا توصل إلي الاختراع من تلقاء نفسه وكان الاختراع المتحقق يدخل ضمن نشاط صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل ومعلوماته وأدواته أو آلاته أو مواده الأولية في التوصل إلي هذا الابتكار،ومعني ذلك أنه في خارج نطاق الفروض السابقة يتقرر الحق في الاختراع لرب العمل، ويُسمى هذا النوع من الاختراعات بالاختراعات الحرة.

٣- مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يُعد وسيلةً فعالةً تحول دون تقسيم الأسواق العالمية، ولم تحظره اتفاقية التربس فقررت المادة رقم ٦ منها مبدأ الاستنفاد في مجال حقوق الملكية الفكرية فنصت على أنه "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين: ٣، ٤ لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يُمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية"، وعليه فلطرفي

المصرى الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية عند تعدد الجنسيات فى المادة ١/٢٥ من القانون المدنى والتى نصت على أنه "١- يُعيّن القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تُعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقتٍ واحدٍ"، وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية نجدها تنص على أن"يُعتد فى حالة التنازع الإيجابى متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع بالجنسية التى يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها".

(ISSN: 2537 - 0758)

عقد العمل الحرية في أن يتفقا علي الطريقة التي ستؤول بواسطتها الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي يتم التوصل إليها، خاصةً فيما لا يتعارض مع القواعد الآمرة، إلا أنه ونظراً لطبيعة الحقوق الناشئة عن تلك الاختراعات وصلتها الوثيقة بالعامل الذي توصل إليها وتنوع الظروف التي مكنت العامل من التوصل لذلك الاختراع، دعت مختلف التشريعات لوضع قواعد عامة تنظم الحقوق الناتجة عن مثل هذا النوع من الاختراعات.

٤- تعددت الآراء والاتجاهات عند محاولة تحديد القانون الواجب التطبيق على براءات اختراعات العمال فمنهم من رأى تطبيق قانون الإرادة أو القانون الذي يحكم عقد العمل الأصلي وانكره آخرون بحجة مخالفته التنظيم الآمر الوارد في قانون العمل وفي قانون الملكية الفكرية.

٥- تدخلت الدول بشكلٍ مباشرٍ فى علاقات العمل ونتج فى سبيل ذلك التشريعات الاقتصادية والاجتماعية الآمرة، ومنها تنظيم براءات اختراعات العمال على القيام بدوره في هذه العلاقات الموجهة التي تتعلق بالأمن المدني من حيث ارتباطها الوثيق بقوانين البوليس وتشريعات القانون العام، تلك التشريعات التى تعبر عن أهداف المشرع العامة ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتهمل رغبة الأطراف وتجعل اختيار القانون الواجب التطبيق الذي يحكم هذه العلاقات- في الأغلب الأعم- بعيداً عن متناول الأفراد.

٦- حظى قانون مكان التنفيذ بتأييدٍ واسعٍ- سواء أكان هو قانون القاضي أم قانون دولةٍ أجنبيةٍ- على براءات اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي، وبات من الضرورى إخضاع العلاقة إما بطريقةٍ آمرةٍ لقانون هذا المكان، وإما عن طريق نظرية التركيز، بوصف أن هذا المكان يُمثل الوسط الاجتماعي والاقتصادي الذي يُنفذ فيه العمل وتولد فيه الاختراعات، وهذا الرأي توجبه نظرية التركيز الموضوعي.

٧- أن الأصل أن مخالفة قاعدة آمرة سواء أكانت تنتمي إلى قانون بوليس أو تشريع قانون عام يؤدي إلى بطلان الاتفاق المُخالف، ومع ذلك فإن قواعد العمل الآمرة تتميز عن غيرها من القواعد الآمرة الأخرى، بجواز الاتفاق المُخالف، متى كان أكثر فائدة للعامل المخترع وتحقيقاً لمصلحته.

٨- يؤدي تطبيق نظرية الأداء المميز إلى تطبيق قانون مركز الإدارة الرئيس لصاحب العمل أو لفرع الشركة في عقد العمل المؤسسى، وموطن أو محل إقامة صاحب العمل في عقد العمل الفردي، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٥ أبريل ١٩٦٧م؛ حيث اعتدت بقانون المركز الرئيس بوصفه تعبيراً عن قاعدة إسنادٍ عامةٍ ومُطلقةٍ فى عقود العمل.

٩- إن فكرة حماية المتعاقد الضعيف تقف عقبةً رئيسةً في سبيل تطبيق قانون رب العمل- قانون مقر المشروع، وينافسه قانون مكان التنفيذ، وهذا الأخير يتضمن قواعد تنظيميةٍ آمرةٍ تهدف إلى حماية العمل، وهذه القواعد تهدف الدولة إلى تطبيقها على جميع العمال داخل إقليمها بصرف النظر عن مكان وجود مركز الأعمال أو انعقاد العقد؛ فهي تتعلق بالأمن وبوليس العمل، ويُطبق في شأنها قانون بلد التنفيذ.

١٠-كان الفقه المصرى فى بدايته مُؤيداً ومُناصراً لتطبيق قانون مقر المركز الرئيس على براءات اختراعات العمال متأثرا بما جاء بمشروع القانون المدني، ولكنه عدل عن تأييده ومناصرته، على أساس سريان القواعد التنظيمية لعقد العمل الواردة في قانون الدولة متى كان التنفيذ يجري على إقليمها، حتى ولو كان العمل قد أُبرِم في الخارج أو كان مركز العمل في الخارج[٣٥٤].

ثانياً- التوصيات:

١- لما كان المشرع المصري قد نص على ملكية براءة الاختراع المشتركة، بيد أنه لم يتناول كافة أحكامها التفصيلية، وخاصة فيما يتعلق بإدارتها، ولمن تؤول ملكية الجزء منها بعد وفاة أحد ملاكها المشتركين، كيفما فعل في خصوص ملكية حق المؤلف المشترك، حيث قرر أيلولة الملكية لباقي الشركاء وفقاً لنص المادة ١٧٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وكثير من التشريعات المقارنة ومنها قانون حماية حقوق الملكية المغربي في المواد أرقام ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠ منه والتي عالجت بالتفصيل موضوع ملكية براءات الاختراعات المشتركة تناولت فيه كافة المسائل المتعلقة بهذا النوع من أنواع البراءات.

ولذلك نرى ضرورة أن يتدخل المشرع بالتعديل للنص القانوني الذي يُقرر أحقية العامل في التعويض المناسب من صاحب العمل عن الاختراعات العرضية التي يتوصل

([٣٥٤]) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٤٦ هامش رقم ١.

(ISSN: 2537 - 0758)

إليها العامل أثناء العمل، ويتم استبداله بمصطلح أفضل قانون وهو "مقابل مادى" أو "مكافأة"؛ حيث إن مصطلح التعويض يشمل كثير من الأحكام القانونية لا تتفق مع ما يتقاضاه العامل، منها من الذي يقدر هذا المبلغ إذا اتخذ شكل تعويض، فوفقاً للقواعد العامة في القانون المدني يكون ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ يكون أساس القضاء بالتعويض لا يتم إلا إذا توافرت شروطه والمتمثلة في مجال المسئولية التقصيرية إحداث الخطأ نتج عنه ضرر، ولزوم علاقة التبعية فيما بينهما، وحتى في مجال المسئولية العقدية وبإنزال أحكام التعويض على هذا المقابل نجدها لا تنطبق عليه لعدم توافر الشروط اللازمة لتقريره.

٢- كان أولى بالمشرع أن ينص على مبدأ استنفاد براءات الاختراع كيفما نص صراحةً في المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على مبدأ استنفاد العلامات التجارية، وذلك للحاجة الملحة والماسة إلى تطبيقه، لأن مصر من البلدان النامية التي تفتقد كثير من التقدم التكنولوجي، وذلك كسراً لاحتكار الشركات متعددة الجنسية والشركات العالمية، وذلك في وقت لم تمنع اتفاقية التربس تطبيق هذا المبدأ داخلياً، وتركت الأمر في تطبيقه أو عدم تطبيقه لكل دولةٍ بما يتوافق ومصالحها وظروفها.

٣- ضرورة تدخل المشرع والنص بشكل صريحٍ وواضحٍ على أحقية صاحب براءة الاختراع في اللجوء إلى طرق أخرى غير القضاء الوطني كالوساطة والتحكيم، خاصةً وأن الاتفاقيات الدولية المُنضمة إليها مصر لم تحد من ذلك بل دعت إليه وطبقته، ومنها اتفاقيتا باريس والتربس، وعلى المستوى الداخلي فقد اعتمد قانون الاستثمار المصرى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م التحكيم كوسيلةٍ رئيسةٍ لتسوية المنازعات، بالإضافة إلى وجود مراكز تحكيم تفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية داخل مصر كمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى.

٤- ضرورة تفعيل المادة ١/٢٧ من اتفاقية التربس والتي تُقرر فكرة تشغيل البراءة محل الحماية داخل أراضى الدولة المانحة وأن يشترط القانون المصري تشغيل البراءة محل الحماية داخل أراضى الدولة بدلاً من الاستخدام الجاهز إلا في حالات ضيقة.

٥- حتمية تدخل المشرع بإضافة نص في التشريع المصرى يُماثل نص المادة (ر ٦١١-٢٠) من قانون الملكية الفرنسي والتي تنص على أنه "من اليوم الذي قدم فيه

الشخص دليلاً على أنه رفع الدعوى، لا يجوز لصاحب طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع سحب الطلب أو التنازل عن البراءة كليًا أو جزئياً أو أي تصرف في البراءة، إلا بموافقةٍ خطيةٍ من الشخص الذى قدمها".

٦- يتعين على المشرع أن ينص فى التشريع المصري كما نص المشرع الفرنسى فى المادة (ر ٦١٢- ٣٨) من قانون الملكية الفرنسي والتي تُقرر أنه يجوز سحب طلب البراءة في أي وقت بإعلان مكتوب بعد سداد قيمة رسوم إصدار وطباعة مواصفات البراءة، وإذا تم تقديم طلب البراءة نيابةً عن أكثر من شخصٍ، فلا يمكن سحبها إلا إذا وافقوا جميعاً، وإذا تم إدخال الحقوق العينية أو الرهن أو الترخيص في السجل الوطني للبراءات، فلا يُسمح بالانسحاب إلا إذا كان مصحوبًا بموافقة خطية من أصحاب هذه الحقوق، و إذا تم سحب الطلب بعد نشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية يُدرج السحب تلقائيًا في السجل الوطني لبراءات الاختراع، في جميع حالات سحب الطلب، يحتفظ المعهد الوطني بنسخة منه ملكية صناعية.

٧- يجب على المشرع المصرى أن يضيف نصاً يقضي بأن العامل إذا ابتكر اختراعاً معيناً مُستَعِيناً ومُستَخدِماً الإمكانيات التى يمتلكها صاحب العمل أو كان مُكلفاً بذلك فإنه يستحق ٢٠% من صافي أرباح استغلال الاختراع طيلة عمر المشروع.

٨- يتوجب توسيع الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري للمخترع بما لا يخل بحقوقه عن طريق النص على تخفيض المدة التي يُمنح بعد مُضيها الترخيص الاجباري الواردة في القانون المصري في المادة ٤/٢٣ من أربع سنوات إلى سنتين.

٩- يُستَلزَم أن يكون التعويض الذي يُمنَح للعامل المخترع أثناء الترخيص الإجبارى رمزياً وليس تعويضاً كاملاً إذا كان لا يزال يستغل اختراعه بجانب المُرخص له إجبارياً.

١٠-نوصى بأن يكون مبدا الدولة الأولى بالرعاية في القانون المصرى جوازياً.

١١-نوصى بالنص على أن الأداء المميز في مجال عقود التراخيص ونقل التكنولوجيا هو المكان الذي تتجسد فيه آثاره الاقتصادية ومنافعه بالنسبة لأطرافه، وعلى ذلك يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يوجد بها مركز نشاط أو موطن أو محل الإقامة العادية لصاحب الترخيص أو مستورد التكنولوجيا.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢-لما كان القانون الدولي الخاص التونسي لعام ١٩٩٨م قد قرر خضوع براءات اختراعات العمال للقانون الذي يحكم عقد العمل الأصلى، إلا أنه لم يضع قيوداً على ذلك، فإننا نرى ضرورة النص على "خضوع براءات اختراعات العمال لقانون الإرادة، وإذا لم توجد إرادةٌ صريحةٌ أو ضمنيةٌ يُطبق قانون دولة التنفيذ، وهو في الغالب قانون الدولة التي يتم فيها منح براءة الاختراع لأول مرةٍ، واذا اختلفا رُجِحَ القانون الذي منح براءة الاختراع، مع تخويل المخترع الحرية المكفولة له في الاتفاقيات الدولية والتي تُجيز للمخترع إذا كان يتمتع بجنسية دولةٍ متعاقدة طلب الحماية في أي دولةٍ متعاقدةٍ، وبالتالي يُطبق بالطبع قانون بلد الحماية، مع الرجوع إلى قانون الدولة التي منحت أول براءة للنظر في مدة حماية الحق، مع التقيد بالطبع بقواعد النظام العام في دولة القاضي أو النظام العام الدولي والقواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية والأجنبية والقواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية إذا توافرت شروط تطبيقها والتي لها الأولوية في التطبيق".

١٣-نوصى بحتمية تدخل المشرع بالتعديل ووضع نص خاص يؤكد أيلولة الحقوق المعنوية إلى العامل المخترع في جميع الأحوال التي يتوصل فيها إلى الاختراع، وذلك على اعتبار أن هذه الحقوق لا تقبل التنازل عنها بطبيعتها.

١٤-نوصى بحتمية وضع نص خاص ينص على تطبيق ذات القانون الذي تخضع له الحقوق الشخصية، أي القانون الشخصي للمخترع على الحقوق المعنوية للمخترع، فالحقوق المعنوية لا تقل فى أهميتها عن الحقوق المالية والمادية ولا ينبغى إهمالها لتكون عرضةً للاعتداء والضياع لكونها لصيقةً بشخصيته وغيرَ قابلةٍ للتنازل عنها.

وبعد..... فبهذا تنتهي هذه الدراسة التي لم ندخر فيها جهداً أملاً في تحقيق شبه الكمال له، وإذا كان الكمال غايةً منشودةً للجميع إلا أنه لله وحده، وأن النقص والتقصير من طبائع البشر.

وإذا كان فيه من توفيقٍ فمن الله- سبحانه وتعالى- وإذا كان فيه قصورٌ أو تقصيرٌ فمنى ومن الشيطان، وحقاً كما قال الأصفهاني"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غدهِ: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يُستَحسَن، ولو قُدِم هذا لكان أفضلٌ، ولو تُرِك هذا لكان أجملٌ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جُملة البشر".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة والمتخصصة:

- **د. إبراهيم أحمد إبراهيم:** الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثانى، سنة ١٩٨٠م.
- **د. أبو العلا علي النمر:** الحماية الوطنية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. أحمد سويلم الغمرى:** براءات الاختراع، ١٩٩٩م، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
- **د. أحمد شوقي عبد الرحمن، د. فتحى عبد الرحيم عبد الله:** مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الثاني، نظرية الحق،، ٢٠٠١م، النسر الذهبي للطباعة بالقاهرة.
- **د. أحمد عبدالكريم سلامة:** علم قاعدة التنازع، ١٩٩٦م، مطبعة الجلاء، المنصورة.
- **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** القواعد ذات التطبيق الضرورى وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، ١٩٨٥م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. أحمد عبدالكريم سلامة:** قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق وأزمته، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م/٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. أحمد عبدالكريم سلامة:** المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. أحمد عبدالكريم سلامة:** قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** القواعد ذات التطبيق الضرورى وقواعد القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. أحمد علي عمر:** الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، طبعة ١٩٩٣م، مطبعة الحماية، الإسكندرية.
- **د. أشرف وفا محمد:** تنازع القوانين فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. أكثم أمين الخولي:** الوسيط في القانون التجاري، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
- **د. أكثم أمين الخولى:** الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، بدون ناشر.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. أكثم الخولى:** الموجز في القانون التجاري، ١٩٩٨م، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.
- **د. أنور سلطان:** مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
- **د. المعتصم بالله الغرياني:** القانون التجارى، ٢٠٠٦م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- **د. بلاق محمد:** قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، ٢٠١٦م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- **د. جلال وفاء محمدين:** الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية التربس، ٢٠٠٠م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- **د. حسام الدين عبد الغني الصغير:** أسس ومباديء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. حسن الهداوي:** القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- **د. حمدى عبد الرحمن:** قانون العمل، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- **د. خالد عبدالفتاح محمد خليل:** حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٩م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- **د. خاطر لطفي:** موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، شركة ناس للطباعة، القاهرة.
- **د.خالد الصباحين:** شرط جديد (السرية)، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- **د. سامي بديع منصور:** الوسيط في القانون الدولي الخاص، ١٩٩٤م، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- **د. سميحة القليوبي:** الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. سميحة القليوبي:** براءات الاختراع- الرسوم والنماذج الصناعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي:** الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ١٩٨٣م، دار الفرقان للطباعة، والنشر، عمان.

- **د. صلاح الدين قورة:** اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، ١٩٧٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. صلاح زين الدين:** شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- **د. طلعت حلمي حسانين:** دور الإرادة في العقود الدولية، دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. عامر محمد علي:** شرح قانون العمل الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، المركز القومي للنشر، أربد، الأردن.
- **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجهٍ عامٍ، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت.
- **د. عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق:** حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، الكتاب الأول "حقوق المؤلف"، ٢٠٠٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. عبد السند يمامة:** حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" والتشريع المصرى، بدون ناشر.
- **د. عبدالكريم حسن أبو دلو:** تنازع القوانين في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار وائل، عمان.
- **د. عبد الله الخشروم:** الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار وائل للنشر، عمان.
- **د. عبد الله مبروك النجار:** الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ٢٠٠٠م، دار المريخ النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **د. عبدالواحد كرم:** قانون العمل في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. عبد الودود يحي:** شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. عز الدين عبد الله:** القانون الدولي الخاص، ١٩٧٧م، وكذلك الطبعة السادسة سنة ١٩٦٩م.
- **د. عز الدين عبدالله:** القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **د. عزيز العكيلي:** شرح القانون التجاري، الجزء الأول "الأعمال التجارية– التجار– المتجر– العقود التجارية"، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ٢٠٠٥م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- **د. عكاشة عبدالعال:** قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة مقارنة، ١٩٩٤م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- **د. على إبراهيم:** منظمة التجارة العالمية "جولة أرجواي وتقنين نهب العالم الثالث"، ١٩٩٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. علي جمال الدين عوض،** القانون التجاري: العمل التجاري– التأجر– الملكية الصناعية– الشركات، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. عنايت عبدالحميد ثابت ود. فؤاد عبدالمنعم رياض ود. سامية راشد:** تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في القانون اليمني، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٢م.
- **د. عكاشة عبدالعال:** قانون العمليات المصرفية الدولية، طبعة ٢٠١٢م.
- **د. عوض الله شيبة الحمد:** عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. غالب الداوودي:** القانون الدولي الخاص الأردني "تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، مركز حماد للطباعة، عمان.
- **د. فاطمة زكريا محمد:** حماية الحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٨م، مطبعة القدس، الإسكندرية.
- **د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد:** الوسيط في تنازع القوانين، ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **د. فؤاد عبدالمنعم رياض ود. سامية راشد:** الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. فؤاد رياض، د. سامية راشد:** أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، ١٩٩٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. فؤاد رياض، د. سامية راشد:** تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. محسن عبد الحميد البيه:** قانون العمل المصري، وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
- **د. محمد السيد عرفة:** القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، التنازع الدولي للقوانين، ١٩٩٠-١٩٩١م، مكتبة العالمية بالمنصورة.
- **د.محمد أمين يوسف:** الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية.
- **د. محمد حسنى عباس:** التشريع الصناعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **د. محمد حسنى عباس:** الملكية الصناعية والمحل التجاري، ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. محمد عبد الله محمد المؤيد:** منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. محمد لبيب شنب:** الوجيز في مصادر الالتزام، بدون ناشر.
- **د. محمود مختار بريري:** الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، ١٩٧٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. محمد ناجى ياقوت:** المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، بدون ناشر.
- **د. محمد وحيد محمد على، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد:** مبادىء القانون، ٢٠٠٠م، الإسراء للطباعة بالقاهرة.
- **د. محمد وحيد محمد على، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد:** مبادئ القانون، القسم الثاني نظرية الحق، ٢٠٠٥م، الإسراء للطباعة بالقاهرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. محمود ياقوت:** حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، ٢٠٠٤م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- **د. مصطفى كمال طه:** أصول القانون التجارى، ١٩٩٢م، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
- **د. منصور مصطفى منصور:** مذكرات في القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين، ١٩٥٦/١٩٥٧م، دار المعارف، القاهرة.
- **د. منير عبدالمجيد:** تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- **د. نادية محمد معوض:** القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. نعيم مغبغب في مؤلفه:** "الملكية الصناعية والتجارية– براءة الاختراع" دراسة في القانون المقارن، ٢٠٠٣م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- **د. نوري حامد خاطر،:** شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- **د. هانى محمد دويدار:** نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- **د. هشام صادق:** تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- **د. هشام على صادق:** تنازع القوانين، دراسة مقارنة فى المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة فى التشريع المصرى، ١٩٩٣م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- **د. هشام صادق:** عقود التجارة الدولية، ٢٠٠٧م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ب– الرسائل العلمية:

- **د. بلال عزيزي:** مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م، الأردن.
- **د. جمال عمران المبروك أغنية:** الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠م.
- **د. حميد محمد اللهبي:** الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م.

- **د. رائد محمد رائد محمد فليح بنو ملحم:** آلية اعمال المبادئ الأساسية لاتفاقية تريس في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م.
- **د. زمزم سيف سعيد التوبية:** الحماية القانونية للملكية الفكرية للعمال في النظام القانوني العماني رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٨م.
- **أ.سفيان محمود العزام:** القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩م.
- **د. عباس مصطفى عباس علي:** منازعات الملكية الصناعية الخاصة بالدواء في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٨م.
- **د. عامر محمود الكسواني:** القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٩.
- **د. عبد الحميد عبد الله سعيد القرشي:** القواعد ذات التطبيق الضروري في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، عام ٢٠١٠م.
- **د. عمرو مهدي السيد سيد قنديل:** حقوق المخترع وحدودها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠م.
- **د. فؤاد محمد محمد العديني:** تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- **د. يحيي أحمد بنى طه:** مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.
- **د. منى جمال الدين محمد محمود:** الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
- **د. فتحي نسيمة:** الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– الجزائر، ٢٠١١م.
- **د. فريد أحمد علي الزعبى:** النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠١م.
- **د. معن عودة السكارنه:** حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع رسالة ماجستير كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط الأردن، ٢٠٠٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. مهند عزمى مسعود أبو مغلى:** القانون الواجب التطبيق على العقد الدولى، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م.
- **د. نصر أبو الفتوح فريد حسن:** حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م.
- **د. نيفين حسين كرارة:** التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٢م.

ج- الأبحاث والمقالات القانونية:

- **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** تأملات فى ماهية قاعدة التنازع، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، ١٩٩٥م.
- **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، ١٩٨٤م.
- **د. أسيد حسن الذيبات:** نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٦.
- **د. جمال أبو الفتوح أبو الخير:** براءات اختراعات العمال، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٦، ٢٠٠٧م.
- **د. حلو أبو حلو، د. سائد المحتسب:** مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث مُقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول المكية الفكرية من ١٠- ١١ يوليو ٢٠٠٠م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي ٢٠٠١م.
- **د. سعيد النجار:** الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية، بحث مُقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١١ مايو ٢٠٠٤م.
- **د. صلاح الدين فهمى محمود،** الآثار الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر، بحث مقدم لندوة الملكية الفكرية والحماية الشرعية والقانونية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة في ٢٠٠٢م.
- **د. عبدالفتاح الجبالي:** دورة الأورجواي والعالم الثالث "حسابات المكاسب والخسارة"، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد ١٨، ١٩٩٤م.

- **د. عزت ملوك قناوى**، الأهمية الاقتصادية الاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٤، أكتوبر ٢٠٠١ م، السنة ٩٢، القاهرة.
- **د. على ابراهيم**، منظمة التجارة العالمية"جولة أرجواي وتقنين نهب العالم الثالث"دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- **د. عبدالله الخشروم:** التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، "دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتريبس (TRIPS)"، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات.
- **د. محمد حسين إسماعيل:** التنازل بعوض عن براءات الاختراع، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (٢)، العدد (١)، حزيران، ١٩٨٦م.
- **د. نبيل بدر الدين:** حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثاني، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مسقط، ٢٠٠٧م.
- **د. هشام صادق:** مدى سلطة المحكمين في إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون، ١٩٩٤م.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

- **Adrian (O):**"Les brevets couvrant les produits pharmaceutiques et l'accord sur les adpic" Revue international de droit economique, No. special.
- **André Brun**: La jurisprudence en droit du travail, Nole sous Cass. 9 (1) Decembre 1960.
- **André R. Bertand:** Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e édition, Paris, Dalloz, Delta.
- **Antoine Lyon Caen**: Note sous cour de Paris, 4 Juillet 1978, Rev. Crit., 1975.
- **Batiffol** (H): Le domaine du règlement de conslits de Lois, cours de l' institut de Hautes Eludes International, 1962– 1963.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Batiffol** (H): Les conflits de Lois en matiére de contrats, étude de droit international privé comparé Reliure inconnue– 1 janvier 1938.
- **Batiffol (H):** Aspects philosophiques de droit international prive, Paris, Dalloz.1956.
- **Batiffol (H):** Chronique de jurisprudence fran caise, rev.crit. 1937.
- **Batiffol (H):** Note sous Cass. 6 Juillet 1959, Rev. Crit. 1959.
- **Batiffol et Lagarde**; Droit international privé, Septiéme édition, 1981.
- **Batiffol et Lagarde:** Droit international privé, 8e éd., t. I, Paris, LGDJ, 1993.
- **Batiffol et Lagarde**: droit international privé, 1970.
- **Batiffol et Lagard:** droit international privé, Tome 2 paris, 1971.
- **Batin (E**): Principes de droit international privé selon la loi ei la jurisprudence française, 1932.
- **Bernard Edelman:** Une loi substontiellment Internationale, la loi du 03 Juillet 1985, sur les droits d'auteurs et droit voisin, Clunet, 1987.
- **Blaise Kanapp**: "La protection des travailleurs de sociétés membres du groupe", Colloque international sur le droit international privé de sociétés, 1973.
- **Bruno Opetit et Alain Sayag:** Le structure juridique el l'entreprise, 1972.
- **Bureau et Muir Watt:** Droit international privé, Tome I, Partie générale, 2ème éd, Paris, PUF, 2010.

- **Chauveau:** La protection des droits des salaries inventeurs. Etudes sur propriété dustrielle, littéraire, artistique, Mélanges Marcel plaisantm, Paris, 1960.
- **Chavanne et Burst**: Droit de la propriete industrielle, Précis Dalloz, troisieme edition, 1990.
- **Chavanne et Burst:** Droit de la propriete industrille, dalloz delta e edition, france 2000.
- **Christophe Caron:** Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015.
- **Claude Colombet:** Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999.
- **Coursier:** Le conflit de Lois en matière de contrat de travail. Étude en droit international privé français, 1994.
- **Danie J. Gervais**: Re-implementing the agreement on trade related aspects of intellectual property right to foster innovations, Journal of World Intellectual Property, 2009, vol 12.
- **Deby Gérad**: Le rôle de la régle de conflit dans le règlement des rapports internationaux, Thése Paris 1973.
- **Donnedicu De Vabre**; L'évolution de la Jurisprudence française en matière de conflits de Lois depuis le debut du Xxámc Siécle, Thése 1938.
- **Dreyfus (N) et Thomas (B):** Marques, dessins et modelés strategic de protection de défense et de volorisation, Paris 2004.
- **DURAND:** Traité du droit de travail, T. (1).
- **Elie Chakthoura:** Le droit internationa privé à l' àpreuve du commerce électronique, Université du Québec, Canada, 2011.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Essam El-kassaby**: Les Conflits de lois en matiére de contrat individuel de travail, Thèse Paris, 1981.
- **Felix Roussel**: De la formation des conventions en droit international privé, these, Paris, 1878.
- **Fragistas G**.; Le debat au sujet de l'application de l'autonomie de la volonté dans le domine au droit international, Session de Zagreb, 1971.
- **Freyria"C**"Travaux du Comit Francais de Droit International privé 1962-1964, La notion de conflits de Lois en droit public.
- **Gamillscheg:** Les Principes du droit du travail international, Revue critique de droit international privé, Paris 1961.
- **Ganillscheg**: Rules of public order in private international labour law, Rccueil des cours 1983, T (3); vol 181.
- **Gothot (Pierre):** Le renouveau de la tendence unilatéraliste en droit international privé, Rev. Crit. 1971.
- **Gourdet:** L'effective en droit international privé, these nice, 1978.
- **Graulich (P):** Règles de conflits et règles d'application immédiate, (V) Mélanges Dabin, T. (II), Paris, 1963.
- **Henri Desbois:** Le droit moral, RIDA, April 1958.
- **Hugues Kenface:** Droit du commérce intérnational, 3eed, Dalloz, 2009.
- **Istvan Szaszy**, L.L.D.: International Labour Law, 1968.
- **J.C.Pommier**: Principe d autononmie et loi du contat en droit international, prive conventionnel. Economica, 1992.
- **Jacques Raynard:** Droit d'auteur et conflits de lois essai sur la nature juridique du droit d'auteur, litec, Paris, 1990.

- **jean- michel wagret:** brevets d'invention et porpritété industrielle, Edition Dalloz Paris,2 ém éd,1987.
- **Jean Michel Jacquet et Philipe Delbecque:** Droit du commérce intérnational, Dalloz, 3e édition 2002.
- **J.M Jacquet**: Principe d autonomie et contrats international, paris, economica, 1983.
- **J.M.Mousseron:** La commission national des invention de salaries- colloque, I.N.O.I– mars 1984, Litec-Paris.
- **Julius Maury**: Observations sur les aperis philosophiques du do Dilemational. Rev. Crit., 1957.
- **Kolkeri P. Acoord adpic:** protection conferee par les brevets, communaute, s europeennes 2002.
- **Kahn–Freund**: Dans le rapport national britanique. Beitzke, Le rapport national Allemand devant le Deuxième Congrès International de Droit de Travail.
- **KAHN (P**): Hote sous Vass. 29 Juin 1971, Clunet, 1972,. En ce sens: Note Molulsky: Cour d'Appel de paris 27 janv, 1955, Rev Crit. 1955.
- **Kouame (G):** La propriete intellectuelle et les negociations commerciales de l urguag round, These, Septentrion presses universitaires, Paris 1998.
- **Lerebours-Pigeonniere**: Précis de droit international privé, 6'éd, 1 janvier 1954.
- **Leopold de Vos**: Les problémes des conflits de Lois, Cours de Droit International Privé Belge, Bruxelles– Bruylant.
- **Linant (A):** Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2002.-

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Lowenfeld (A.F):** Public law in international arena conflict of laws, International law and some suggestions for thier interactions Rec. Cours de la-Haye,1979, Vol.163, T(2).
- **Mahin**: Le droit' international ouvrier, 1913.
- **Marc B. Hershovitz**, Note, Unhitching the Traikr Clause: The Rights of Inventive Emplqyees and their Employers, 3J. INTELL. PROP. L. 187, (1995).
- **Marcel Caleb**: Essais wur le Principe de; 'autonomie de la volonté en droit international Pive, thése Strasbourg, 1927.
- **Mario Giuliano**: La loi applicable aux contrats, problemes choisis, Rec.des cours 1977, vol 158.
- **Master**: Droit internanonal privé, Montibestice, 077. no sox.
- **Michel Vivant et Jean-Michel Bruguiere**: Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012.
- **Morag Peberdy and Alain Strowel**, Covington & Burling LLP, Employee's rights to compensation for inventions- a European perspective: www.practicallaw.com/9-500-8968 Life Sciences 2009/10 Cross-border Plccross-Border Handbooks: www.practicallaw.com/lifescienceshandbook.
- **Motulsky:** note sous cour d'Appel de paris 27 Janvier 1955, Rev. Crit., 1956 (R).
- **Munkch Bond**: The Concert of Characteristic and the proper law ooctrine, Nicky Richardson Law Review, 1989.
- **Muriel Josselin- Gall:** Les contrats d'exploitation du droit de propriété littéraire et artistique, étude de droit comparé et de droit international privé, GLN-JOLY Editions, paris, 1995.

- **Pierre (A)**: Theorie general des droit voisions, Thése, Paris II, 1979.
- **Pierre Mayer et Vincent Heuze:** Droit intérnational privé, 07 éd, Montchrestien, Paris, 2000.
- **Pillet:** Ttaité pratique de droit de droit international privé, T. (2).
- **Pillet:** Principes de droit international privé, Paris, Pedone, etc.1903.
- **Pilleta**: Traité pratique de droit international privé, T., 1924.
- **Plaisant**: Les regles de conflits de lois dans les tariés, 1946.
- **Rabel**: The conflict of laws. A comparative Study, 1950, Vol. 11.
- **Richer (P):** Droit d'auteur une nouvelle forme de propriete, Paris, 1969.
- **Robert Plaisant:** Les conflits de lois dans les traités, Thèse de doctorat, Paris: Sirey; 1946.
- **Rouast**: Les conflits de lois rélatifs au contrat de travail, Mélanges de pillet, T.II.
- **Peter Caldwell**: Employment Agreements for the Inventing Worker: A Proposal for Reforming Trailer Clause Enforceability Guidelines, April 2006 Journal of Intellectual Property Law. Georgia Law., Volume 13 | Issue 2.
- **Séverine Dusollier:** Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Larcier, Bruxelles, 2007.
- **Simon-Depitre**: Droit du travail et conflits de lois devant le Deuxiéme Congrés International de Droit de Travail, Rev. Crit., 1958.
- **Sperduti (G):** Les Lois d'application nécessaire en tant que Lois d'ordre public, Rcv. Crit., 1977.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Thieffry**: La Protection du fournisseur dans les transferts internationaux des techniques, J.C.P, 1982, 1-13664.
- **Weiss**: Traité théorique ct pratique de droit international privé, 2° éd., 1921.
- **Weiss:** traite elementaire de droit international privé, Paris, 1890.